

استدراكات وتنبيهات

الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ

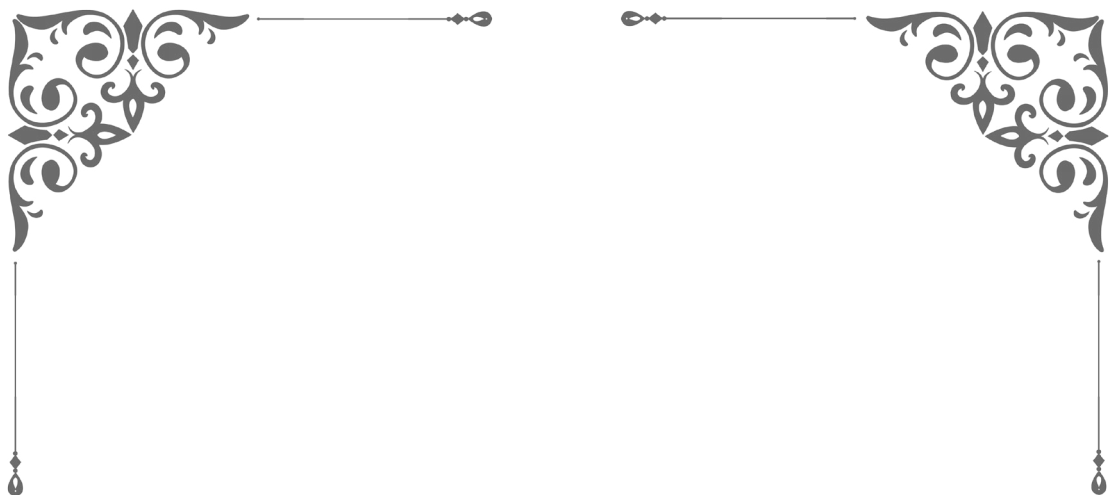
على بعض كتب أهل العلم

جمع وترتيب

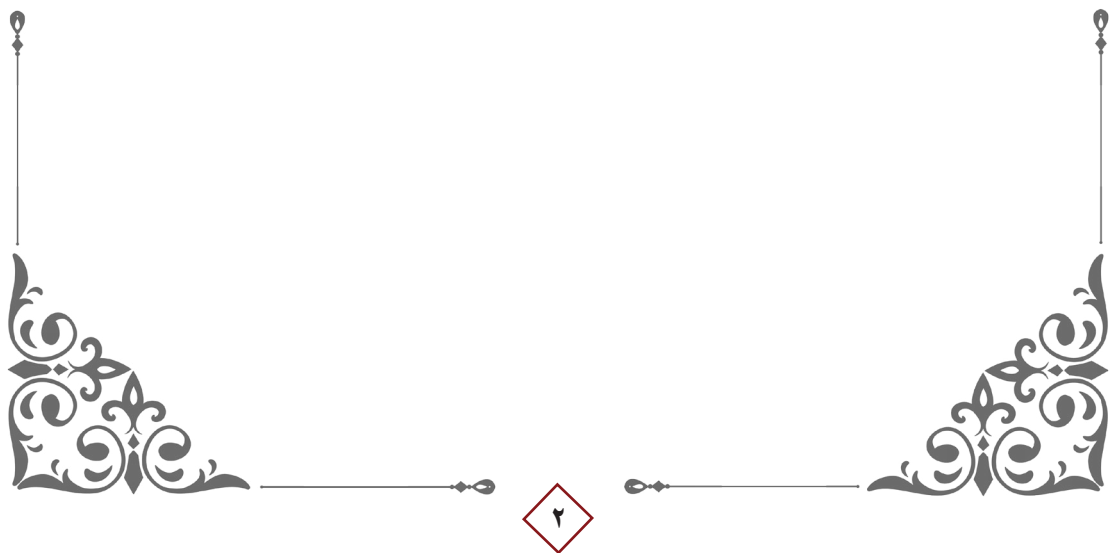
مساعد بن عبد الله السلمان

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ / ٢٠٢٤ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ مقدمة ﴾

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد :

فعندما كنت أقرأ في شرح شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ لبعض كتب أهل العلم كـ **(بلوغ المرام، وعمدة الأحكام، ورياض الصالحين، والأربعين النووية، وزاد المستقنع، وكتاب التوحيد، والعقيدة السفارينية)**، كان يمر بي خلال قراءتي لها استدراكات وتنبيهات منه على هذه الكتب، فكنت أقيدها لنفسي، ثم رأيت أن أخرجها ليعم نفعها، والله أسأل أن يجعل عملي خالصاً لوجه الكريم وأن ينفع به.

كتبه

مسعود بن عبدالله السلطان



تنبيهات
على بلوغ المرام
من فتح ذي الجلال والإكرام



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطهارة

﴿باب الآنية﴾

٢٢- عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (أَن قَدَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انكسر؛ فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة) أخرجه البخاري .

تنبيه: قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: في هذا الحديث مناسبة لباب الآنية، ولكن ليت المؤلف رَحِمَهُ اللهُ جعله بعد حديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا^(١)، ولم يفصل بينهما؛ لأن هذا يتعلق بالإناء الذي فيه شيء من الفضة.^(٢)



(١) وهو عن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم». متفق عليه.

(٢) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١/ ١٧٣ .





﴿ باب الوضوء ﴾

٣١- وعن حمران؛ أن عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دعا بوضوء، فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم تمضمض، واستنشق، واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم قال: (رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْضُأً نحو وضوئي هذا) متفق عليه.

تنبيه: قال رَحِمَهُ اللهُ: ليت المؤلف رَحِمَهُ اللهُ جاء بباقي الحديث؛ لأنه من الناحية المسلكية مهم جداً، ونصه: ثم قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من تَوَضَّأَ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه؛ غفر الله له ما تقدم من ذنبه» وهذه مهمة للإنسان من أجل أن يتعبد لله بهذه الصلاة، لكن المؤلف رَحِمَهُ اللهُ حريص على الاختصار، لا يذكر إلا الشاهد، وأحياناً يذكر الشاهد ولا يستفيد الإنسان منه شيئاً كما سيأتينا إن شاء الله في كتاب الصلاة. ^(١)

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٢٤٨.



٤٦ - وعن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقِيهِ) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

تنبيه: قال رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث أتى به المؤلف رَحِمَهُ اللهُ لِيَسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ الْمِرْفَقِ ؛ لِقَوْلِهِ: (أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقِيهِ)، وَلَكِنِ الْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ، وَلَيْتَ الْمُؤَلِّفُ أَتَى بِدَلَالَةٍ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: (أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى شَرَعَ فِي الْعِضْدِ) فَإِنَّهُ إِذَا أَشْرَعَ فِي الْعِضْدِ لَزِمَ أَنْ يَغْسَلَ الْمِرْفَقَيْنِ، وَلَكِنَّ الْإِنْسَانَ مَهْمَا كَانَ فَهُوَ قَاصِرٌ، قَدْ يَفُوتُهُ بَعْضُ الشَّيْءِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنْ هَذَا الْحَدِيثُ كَانَ مَشْهُورًا، فَأَرَادَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ. ^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٣٢٥.





﴿ باب نواقض الوضوء ﴾

٧٦- وعن معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العين وكاء السه...» الحديث.

تنبيه: قال رَحِمَهُ اللهُ: من الناحية الفنية كان الأجدر بالمؤلف رَحِمَهُ اللهُ أَنْ يضع هذا الحديث عند الحديث الأول: (كان الصحابة ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم)، لكن لعله رَحِمَهُ اللهُ لم يعثر على هذا الحديث إلا بعد أن كتب الباب فألحقه، وإلا فلا يخفى على أي إنسان أن سوق الأحاديث في موضوع واحد أولى من تفريقها. (١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٤٧٤



﴿ باب الغسل وحكم الجنب ﴾

١٠٥ - وعن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ قَالَ: «تَغْتَسِلُ» مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ.

زاد مسلم: فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ،
فَمَنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّيْبَةُ».

تنبيه: قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: أَتَتْ أُمُّ سَلِيمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ اللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ
مَنْ غَسَلَ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَتَأْمَلُ هَذَا الْأَدَبَ الرَّفِيعَ مِنْ هَذِهِ
الْمَرْأَةِ حَيْثُ خَاطَبَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدِمَتْ لَخَطَابِهَا مَا يَقِيمُ
لَهَا الْعُذْرُ؛ وَهُوَ قَوْلُهَا: «إِنْ اللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ»، فَأَجَابَهَا
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ تَغْتَسِلُ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ، وَالْمَوْلُفُ رَحِمَهُ اللهُ
نَقَصَ هَذِهِ الْعِبَارَةَ مَعَ أَنَّهَا مَهْمَةٌ وَضَرُورَةٌ، فَالْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ
أَنْ أَحَدًا يَجَامِعُهَا فَهَلْ تَغْتَسِلُ أَمْ لَا؟ كَذَلِكَ الرَّجُلُ يَرَى فِي الْمَنَامِ
أَنَّهُ يَجَامِعُ امْرَأَةً فَهَلْ يَغْتَسِلُ أَمْ لَا؟ حَدَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ





بحد واضح قال: «نعم إذا هي رأت الماء» يعني رأت الماء الذي هو الجنابة أي المني فتغتسل. ^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٥٦٥



١١٢ - وللأربعة عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: (كان رسول

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينام وهو جنب، من غير أن يمس ماء) وهو معلول.

تنبيه: قال رَحِمَهُ اللهُ: أنه ينبغي للإنسان أن ينام على طهارة؛ لأن نفسه تفارق البدن لكن ليس الفراق التام، فينبغي أن يكون على طهارة، والمؤلف رَحِمَهُ اللهُ كان ينبغي أن يذكر حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لأنه مهم، وهو صحيح أيضاً، ذكره صاحب العمد، وكذلك ينبغي أيضاً أن يذكر حديث أهل السنن أيضاً بأنه ينبغي للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أن يتوضأ. ^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٦٠٢.





﴿ باب الحيض ﴾

١٣٦ - وعن أم عطية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: (كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً) رواه البخاري وأبو داود، واللفظ له.

تنبيه: قال رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (رواه البخاري وأبو داود واللفظ له) هذا سهو من المؤلف رَحِمَهُ اللهُ، فإن البخاري لم يرو: (بعد الطهر) وإنما رواية: (بعد الطهر) لأبي داود، ولا يسلم المؤلف من التبعة، حين قال: واللفظ له - أي لأبي داود - بل نقول: كان الذي ينبغي أن يقال: (كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً). رواه البخاري وأبو داود، وزاد: (بعد الطهر) حتى يتبين اللفظ الذي رواه البخاري من اللفظ الذي انفرد به أبو داود. ^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٧٠٨/١.



كتاب الصلاة

﴿ باب المواقيت ﴾

١٥٧ - وله، عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا:....) الحديث.

١٥٨ - والحكم الثاني، عند الشافعي من حديث أبي هريرة بسند ضعيف، وزاد: (إلا يوم الجمعة).

تنبيه: قال رَحِمَهُ اللهُ: عند قوله (الحكم الثاني) هو في الواقع ليس حكماً، لكن الحكم في المسألة الثانية، وهي (حين يقوم قائم الظهيرة)؛ لأن حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيه ثلاث مسائل والحكم واحد وهو النهي، ولذلك تعتبر عبارة المؤلف رَحِمَهُ اللهُ فيها تسامح، فالمراد الحكم في المسألة الثانية وهي حين يقوم قائم الظهيرة. ^(١)

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٨٤/٢.





١٦١ - وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«الشفق الحمرة» رواه الدارقطني، وصحح ابن خزيمة وغيره وقفه.

تنبيه: قال رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث ينبغي أن يلي بيان أوقات الصلوات الخمس، لا أن يكون في سياق أوقات النهي، ولكن لعل المؤلف رَحِمَهُ اللهُ حينما كتب الكتاب غفل عن هذا، وكل إنسان معرض للنسيان. ^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١٠٠/٢.



١٦٤ - وعن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها» رواه الترمذي، والحاكم وصحاحه، وأصله في الصحيحين.

تنبيه: قال رَحِمَهُ اللهُ: عند قوله: (وأصله في الصحيحين): ليس بهذا اللفظ، بل بلفظ آخر، وهو أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (أحب الأعمال إلى الله الصلاة على وقتها) فإذا كانت الصلاة على وقتها فمعناه إن كان ميقاتها في أول الوقت فهي أفضل، وإن كان ميقاتها في آخره فهي أفضل. فيكون مطابقاً للأحاديث الأخرى ولا يحتاج إلى استثناء. (١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١٠٧/٢.





١٦٧ - وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين» أخرجه الخمسة إلا

النسائي. وفي رواية عبد الرزاق: «لا صلاة بعد طلوع الفجر

إلا ركعتي الفجر» .

١٦٨ - ومثله للدارقطني عن ابن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

تنبيه: قال رَحِمَهُ اللهُ: مكان هذه الأحاديث في هذا الموضع مما

يؤخذ على المؤلف رَحِمَهُ اللهُ، فلو جعله بعد الأحاديث السابقة في

النهي عن الصلاة في أوقات النهي لكان أنسب، ولكن كما سبق أن

الإنسان قد يسهو ويغفل. ^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١١٠/٢ .



﴿ باب الأذان ﴾

١٧١ - عن عبدالله بن زيد بن عبد ربه قال: طاف بي
- وأنا نائم - رجل فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر.... فذكر
الأذان.... الحديث. أخرجه أحمد وأبو داود وصححه
الترمذي وابن خزيمة.

تنبيه: قال رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (طاف بي وأنا نائم رجل فقال: تقول:
الله أكبر الله أكبر... فذكر الأذان) طوى ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ ذكره
لأنه معلوم، وهو رَحِمَهُ اللهُ يتصرف في أحاديث هذا الكتاب تصرفاً
أحياناً يكون مخللاً، حيث يحذف من الحديث ما يتوقف فهم
بقيته على وجوده، وهو نفسه رَحِمَهُ اللهُ ذكر في النخبة أنه لا يجوز
حذف الشيء من الخبر وللباقي فيه تعلق، لكنه لا يحذف شيئاً لا
يتم المعنى إلا به، إلا أنه هنا يحذف شيئاً وجوده خير من حذفه
طلباً للاختصار؛ لأنه ألف هذا الكتاب من أجل أن يُحفظ عن
ظهر قلب. ^(١)

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١٢٢/٢.





﴿ باب الحث على الخشوع في الصلاة ﴾

٢٣٩ - وله ؛ عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت : سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : « لا صلاة بحضرة طعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان » . رواه مسلم .

تنبيه: قال رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث ينبغي أن يكون محله بعد حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ السابق، وهو: «إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب» أو يؤخر حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى هذا الحديث؛ لأنهما من باب واحد. ^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٥١١/٢ .



﴿ باب صفة الصلاة ﴾

٢٥٧- عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدَلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»؛ أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. وَلَا بِنَ مَا جِهَ بِإِسْنَادٍ مُسْلِمٍ: «حَتَّى تَطْمِئَنَ قَائِمًا».

تنبيهه: قال رَحِمَهُ اللهُ: بدأ المؤلف - رحمه الله تعالى - بحديث ينبغي أن يكون أصلاً في الموضوع، وهو حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ.... إلخ»، والمؤلف رَحِمَهُ اللهُ اختصر هذا الحديث فلم يأت إلا بالشاهد، وليته لم يفعل؛ لأن في هذا الحديث قصة ينبغي أن تروى كما هي من أولها إلى آخرها، ولأن ما حذفه فيه فوائد كثيرة، لكن يجاب عن هذا: بأن المؤلف أراد أن يكون هذا الكتاب كتاباً مختصراً.





وأيضاً المؤلف رَحِمَهُ اللهُ حذف أول الحديث لأنه ليس له علاقة واضحة في هذا الباب، لكن له تعلق بحكم قضاء الصلاة إذا فعلها الإنسان على غير وجه صحيح جاهلاً، وأوله:

أن رجلاً دخل المسجد وصلى، لكن دون أن يطمئن في صلاته، ثم جاء فسلم على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فرد عليه السلام، ثم قال: «ارجع فصلي فإنك لم تصل»... فردده ثلاث مرات، ليكون أشد شوقاً للتعلم فلا ينسى هذه الصورة.

قوله: (والذي بعثك بالحق، لا أحسن غير هذا، فعلمني) - سبحانه الله - صحابي لا يعرف كيف يصلي، ويقول هذا الأسلوب العجيب، قال: (والذي بعثك بالحق) ولم يقل: والله يا رسول الله، إشارة إلى أنه س يلتزم بما قال الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه مبعوث بالحق، وإذا كان قد أقر بأنه مبعوث بالحق فإنه يلزم أن يعمل بما قال.

(والذي بعثك بالحق! لا أحسن غير هذا) ولم يسكت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بل طلب العلم، حيث قال: «فعلمني» فعلمه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقاله له: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء»، الخطاب في ظاهر



الكلام لأبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وليس كذلك، وهذا من الاختصار
المخل الذي لا ينبغي في التأليف؛ فلهذا كان على المؤلف رَحِمَهُ اللهُ
أن يقول: قال للرجل: «إذا قمت إلى الصلاة» حتى لا يظن السامع
أن المقول له أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. ^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٧/٣.





٢٦١- عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات» إلى قوله: «من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك إلى آخره» رواه مسلم. وفي رواية له: (أن ذلك في صلاة الليل).

تنبيه: قال رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «إلى قوله: من المسلمين» أي إلى قول الله تعالى: «من المسلمين»، وصوابها «وأنا أول المسلمين»؛ لأن الآية هي قول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ لَا شَرِيكَ لَهُ ۚ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ۝﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣]، إذا فصوابها يكون إلى قوله: «وأنا أول المسلمين».

قوله: (في رواية له - أي لمسلم - (أن ذلك في صلاة الليل) لم أجدها في مسلم في صلاة الليل، لكن مسلماً رَحِمَهُ اللهُ ذكرها في (باب صلاة الليل)، ولعل المؤلف رَحِمَهُ اللهُ ظن أنه لما ذكرها في هذا الباب أنها من الاستفتاح الذي يستفتح به في صلاة الليل، وهي من أدعية الاستفتاح مطلقاً. ^(١)

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٣/ ٧٤ و ٧٩.



٢٦٢ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كبر للصلاة سكت هنيهة. قبل أن يقرأ. فسأله. فقال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد» متفق عليه.

تنبيه: قال رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (قبل أن يقرأ فسأله) هنا اختصر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ الحديث، وليته لم يصل إلى هذا القدر من الاختصار.

قال أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (بأبي أنت وأمي يا رسول الله! أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟) هذه الجملة التي حذفها المؤلف فيها فوائد، لكن كأن المؤلف رَحِمَهُ اللهُ يختصر الحديث بقدر ما يريد أن يكون دليلاً عليه وهي المسائل الفقهية.

قوله: (بأبي أنت وأمي يا رسول الله) (بأبي) متعلق بمحذوف، التقدير: أفديك بأبي وأمي، أي أجعل أبي وأمي فداءً لك يا رسول الله.





قوله: (أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول) يعني أخبرني عن هذا السكوت ما تقول، والمراد بالسكوت هنا: عدم الرفع بالصوت، والأصل في السكوت هو الإمساك عن القول، ولهذا يقال: تكلم وسكت، ولكن المراد به هنا: عدم رفع الصوت بدليل قوله: (ما تقول؟) ... (١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٩٣/٣ .



٢٦٦- وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ

يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة. وإذا كبر للركوع.
وإذا رفع رأسه من الركوع) متفق عليه.

٢٦٧- وفي حديث أبي حميد، عند أبي داود: (يرفع يديه
حتى يحاذي بهما منكبيه. ثم يكبر).

٢٦٨ - ولمسلم؛ عن مالك بن الحويرث - نحو حديث
ابن عمر - لكن قال: (حتى يحاذي بهما فروع أذنيه).

تنبيه: قال رَحِمَهُ اللهُ: ومن فوائد حديث ابن عمر ، وحديث أبي
حميد : أن الرفع يكون إلى حذو المنكبين، وفي حديث مالك بن
الحويرث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (حتى يحاذي بهما فروع أذنيه)، وفي حديث
ثالث لم يذكره المؤلف: (حتى يحاذي بهما شحمة أذنيه)، فهل
الصفة واحدة، ويكون الذي ذكر أن الرفع إلى حذو المنكبين اعتبر
أسفل الكف، والذي ذكر أن الرفع إلى فروع الأذنين اعتبر أعلى
الكف، أو هي صفات متعددة؟





الجواب: الظاهر الثاني، وأن الأمر في هذا واسع، فإذا رفع اليدين إلى حذو المنكبين فسنة، أو إلى شحمة الأذنين فسنة، أو إلى فروع الأذنين فسنة...

ومتى يكون رفع اليدين، هل هو مع ابتداء التكبير، أو بعد التكبير، أو قبل التكبير؟

والجواب: أن كلاً سنة، فقد ورد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه إذا كبر رفع، وورد أنه يرفع ثم يكبر، وورد أنه يرفع مع التكبير.

ففي حديث أبي حميد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: (يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر) فيكون الرفع قبل التكبير، وفي حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يقول: (يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة) فيكون الرفع بعد التكبير؛ لأنه لا يعد مفتحاً للصلاة إلا إذا كبر، وفي حديث لم يذكره المؤلف: (أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكبر مع الرفع).^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٣/ ١٣٥ و ١٣٩.



٢٨٣ - وعن حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (صليت مع النبي ﷺ، فما مرت به آية رحمة إلا وقف عندها يسأل، ولا آية عذاب إلا تعوذ منها) أخرجة الخمسة، وحسنه الترمذي.

تنبيه: قال رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث قد رواه مسلم رَحِمَهُ اللهُ في صلاة الليل، وكان ينبغي للمؤلف أن يذكر ذلك وأن الذي رواه مسلم، حيث قال حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة...) ثم ذكر الحديث، وأنه قرأ: البقرة، ثم النساء، ثم آل عمران - وهذا قبل الترتيب الأخير - يقرأها مترسلاً ﷺ، فما مرت به آية رحمة إلا سأل، ولا آية وعيد إلا تعوذ، ولا آية تسبيح إلا سبَّح، هكذا في مسلم، وليت المؤلف ساق رواية مسلم؛ لكونها أصح، ولما فيها من الزيادة على ما ساقه هنا، فإما أن يكون المؤلف رَحِمَهُ اللهُ في تلك الساعة حين كتب الحديث لم يستحضر رواية مسلم، أو لسبب لا ندري عنه، على كل حال هذا الحديث في صحيح مسلم. (١)

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٢٠٥ / ٣.





٣٠٠ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يرك كما يرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه» أخرجه الثلاثة. وهو أقوى من حديث وائل بن حجر:

٣٠١ - رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه. أخرجه الأربعة.

فإن للأول شاهداً من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وصححه ابن خزيمة، وذكره البخاري معلقاً موقوفاً.

تنبيه: قال رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (وضع ركبتيه قبل يديه) عَكْسُ حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ول يضع يديه قبل ركبتيه» لكن لماذا كان أقوى؟ يقول: فإن للأول شاهداً من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، صححه ابن خزيمة، وذكره البخاري معلقاً موقوفاً، هذا وجه القوة، وأما لو أردنا أن نرجح بكثرة من أخرجه، لكان حديث وائل أقوى؛ لأنه رواه الأربعة، وذاك رواه الثلاثة.

وظاهر صنيع المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أن بين الحديثين تعارضاً لا يمكن الجمع فيه إلا بطريق الترجيح، حيث إنه رَحِمَهُ اللهُ رجح



حديث أبي هريرة على حديث وائل، ومعلوم أن طريق الترجيح يستلزم إبطال أحدهما، يعني إذا قلت: هذا أرجح من هذا فمعناه أنك أبطلت المرجوح، ومعلوم أنه إذا وجد نصان ظاهرهما التعارض - سواء في القرآن أو السنة - فإننا نستعمل المراتب التالية...

فالمهم أن الذي نراه في هذه المسألة ما رآه ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في (زاد المعاد)، وقد أطال فيها وذكر فيها عدة أمثلة في الأحاديث التي انقلبت على روايتها، وأن يقال: إن حديث أبي هريرة يوافق تماماً حديث وائل بن حجر ولا منافاة بينهما، ومع هذا لا ننكر على أحد أداه اجتهاده أن يقدم يديه على ركبته؛ لأن هذا دين، فإذا كان يدين الله بهذا فإننا لا ننكر عليه، ولكن نقول: يجب عليه أن يتأمل في الأدلة ويتدبرها حتى يأتي الأمر على بصيرة... (١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٣/ ٣٣٥ و ٣٤٢.





٣٠٤ - ولمسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُنَا التَّشْهَدَ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ...» إِلَى آخِرِهِ.

تنبيه: قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَقَوْلُ الْمُؤَلَّفِ: (إِلَى آخِرِهِ) فِيهِ شَيْءٌ مِنَ التَّسَامُحِ رَحِمَهُ اللهُ، لِأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ يَخَالِفُ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ: (أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)، إِذْ إِنَّهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ) هَذَا هُوَ التَّشْهَدُ الَّذِي عِلْمُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتُهُ وَأَمْرٌ مِنْ بَلْغِهِ أَنْ يَعْلَمَهُ النَّاسُ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ بَأَيُّهُمَا نَخْتَارُ؟ فَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ تَشْهَدَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لِأَنَّهُ ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ، فَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الثَّابِتُ فِي مُسْلِمٍ، وَلِأَنَّهُ فِيهِ عَطْفٌ لِهَذِهِ الْجُمْلَةِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ»، أَمَّا تَشْهَدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَلَيْسَ فِيهِ عَطْفٌ، وَالْعَطْفُ يَقْتَضِي الْمَغَايِرَةَ، فَيَكُونُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَالًّا عَلَى مَعْنَى أَكْثَرِ مَنْ حَدَّثَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَلِهَذَا رَجَحُوا حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ: أَنَّهُ لَا تَرْجِيحَ مَا دَامَ يُمْكِنُ



العمل بالحديثين جميعاً كما هي القاعدة المتبعة فيما إذا وردت النصوص مختلفة وأمكن الجمع بينها فإننا لا نلجأ إلى الترجيح، لأن الترجيح معناه: الأخذ بالراجح وإهمال الآخر، وهذا لا ينبغي، والجمع هنا ممكن، وهو أن نقول هذا أحياناً وهذا أحياناً لنعمل بالسنة، وهذا هو الصحيح أنه ينبغي للإنسان أن يتشهد بما دل عليه حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أحياناً، وأحياناً بما دل عليه حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لأن هذا هو المشروع في العبادات الواردة على وجوه متنوعة، حتى يأتي بالسنة على وجهيها، وحتى تحفظ السنة، ولذلك الذين يستمرون على حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لو تسألهم عن حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لا يعرفونه، فإذا عمل بالنصين جميعاً صار في ذلك حفظاً للسنة ... (١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٣/ ٣٨٦.





٣٠٦ - وعن أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (قال بشير بن سعد: يا رسول الله! أمرنا الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك؟ فسكت، ثم قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم. وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد. والسلام كما علمتكم» رواه مسلم. وزاد ابن خزيمة فيه: - كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا - .

تنبيه: قال رَحِمَهُ اللهُ: هناك لفظ آخر في الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يذكره المؤلف رَحِمَهُ اللهُ هو أوفى من هذا الحديث، وهو حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد» هو أوفى من ذلك؛ لأنه ذكر فيه إبراهيم وآل إبراهيم والجمع بينهما ثابت في صحيح البخاري، وقد أنكر ذلك شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ وقال:



إنه لم يثبت الجمع بين إبراهيم وآل إبراهيم في حديث صحيح فهو إما (كما صليت على إبراهيم) أو (كما صليت على آل إبراهيم)، أما الجمع بينهما فلا يصح، لكنهم عقبوا على كلامه وقالوا: إنه ثبت، واعتذروا عنه رَحِمَهُ اللهُ بأن قالوا: لعل النسخة التي كانت عنده لم يوجد فيها ذلك، وهذا هو الأقرب؛ لأن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ حافظ ليس بالإنسان الهين حتى نقول: فاتته هذه المسألة! ثم إن هذه المسألة عملية أي من المسائل التي لا تُنسى... (١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٤٤١/٣.





٣٠٨ - وعن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علمني دعاء أدعوه به في صلاتي. قال: قل: (اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم) متفق عليه.

تنبيه: قال رَحِمَهُ اللهُ: وقوله: (في صلاتي) لم يبين الموضع، فهل يكون في السجود أو بين السجدين أو بعد التشهد؟ ظاهر صنيع المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أنه يكون بعد التشهد؛ لأنه ذكره في أدعية التشهد، ولكن الحقيقة أن الحديث ليس فيه ما يدل على ذلك، فأنت إذا دعوت الله به في حال السجود أو بعد التشهد فكله حسن، وحسب ما يتيسر لك... (١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٤٦٦/٣ و٤٧٦.



٣٠٩ - وعن وائل بن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (صليت مع النبي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكان يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة

الله وبركاته»، وعن شماله: «السلام عليكم ورحمة الله»

رواه أبو داود بسند صحيح.

تنبيه: قال رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (وعن شماله) يعني عن يده اليسرى

يقول: «السلام عليكم ورحمة الله» ولا يقل: (وبركاته) لأن اليمين

أفضل فزيد فيها، وأما اليسار فلم يقل (وبركاته)، إلا أنه في بعض

نسخ البلوغ زيد في اليسار (وبركاته) لكنها ليست موجودة في

نسخة أبي داود الأصلية.

قوله: (رواه أبو داود بإسناد صحيح) والإسناد الصحيح

هو ما جمع شروطاً خمسة: أن يكون السند متصلاً، وأن يكون

الراوي عدلاً، وأن يكون تام الضبط، وأن يكون الحديث سالماً

من الشذوذ، وأيضاً أن يكون سالماً من العلة، فالثلاثة الأولى

تعود إلى السند، وأما السلامة من الشذوذ والعلة فهما يعودان إلى

متن الحديث؛ لأنه قد يصح السند ولا يصح الحديث، وقد يصح

الحديث لشواهده وإن كان السند ضعيفاً إذا كان ينجبر بعضه





ببعض، أو على الأقل عند أكثر العلماء إذا كان السند حسناً فإنه يصل بكثرة الطرق والشواهد إلى درجة الصحة.

وهذا الحديث مما يستغرب على المؤلف رَحِمَهُ اللهُ تصحيحه؛ فإن أكثر الذين خرجوه قالوا: إن زيادة (وبركاته) ضعيفة! ولكن بعض أهل العلم كالمؤلف يرى أن سنده صحيح، فإن كان هذا الحديث صحيحاً فإنه ينبغي للإنسان أن يفعله أحياناً، فيقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، كما أن نسخ أبي داود أيضاً اختلفت في رواية هذا الحديث، ففي بعضها يقول: (وبركاته) في التسليمة الأولى فقط، وفي بعضها يقولها في التسليمتين جميعاً، ولكن أكثر الأحاديث الواردة عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه كان يقول:

(السلام عليكم ورحمة الله) فقط، ولا يزيد (وبركاته)، وقد أعل بعض العلماء هذا الحديث بالشذوذ وقال: إن الأحاديث الكثيرة المتكاثرة عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليس فيها ذكر (وبركاته)، ولكن عندي أن الحكم عليه بالشذوذ فيه نظر؛ لأن الحكم بالشذوذ إنما يكون مع المخالفة لا مع الزيادة، لأن الزيادة من الثقة مقبولة إذا لم تقع منافية لمن هو أرجح...



والأولى لما كان هذا الحديث فيه هذا الخلاف في متنه وسنده
أن يقتصر على ما تضافرت به النصوص: (السلام عليكم ورحمة
الله) (السلام عليكم ورحمة الله)، وهو المشهور من مذهب
الحنابلة، فإن هذا أسلم للإنسان وأبرأ لزمته، لأن إثبات شيء
زائد في شريعة الله يحتاج إلى سند صحيح يكون حجة للإنسان
بينه وبين ربه إذا لقيه يوم القيامة ... (١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٣/ ٤٨٤ .





﴿باب سجود السهو وغيره من سجود التلاوة والشكر﴾

٣٢٧- وعن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فَقَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ فَاسْتَمَّ قَائِمًا فَلِيَمُضَ وَلَا يَعُودَ وَلِيَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَمَّ قَائِمًا فَلِيَجْلِسَ وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ» رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارقطني واللفظ له بسند ضعيف.

تنبيه: قال رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني واللفظ له بسند ضعيف)؛ لأن مداره على جابر الجعفي وهو ضعيف في الحديث، حتى رماه بعضهم بأنه متروك الحديث - يعني: ضعيف للغاية لا يؤخذ بحديثه - لكن الألباني - وفقه الله - ذكر له طريقاً في (إرواء الغليل) من طريق الطحاوي وقال: إنه صحيح، وأنا في شك من صحته؛ لأنه مخالف للأصول...

وإن لم يصح فقد كفيينا إياه، وكأنه - أي المؤلف رَحِمَهُ اللهُ - لم يعلم بالمتابعة التي حصلت من طريق الطحاوي، ولو علم بها لكان قد ذكرها، ثم حكم على الحديث بعد ذلك، وكونه لم يذكرها دليل على أنه لم يعلم بها، وفوق كل ذي علم عليم. ^(١)

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٤/ ٨٥ و٨٩.



٣٣٧- وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فَإِذَا مَرَّ بِالسُّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ)
رواه أبو داود بسند فيه لين.

تنبيه: قال رَحِمَهُ اللهُ: لم يذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ ما ذا يقول في سجود التلاوة؟ فنقول: إن الساجد للتلاوة يقول: «سبحان ربي الأعلى» لعموم قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجعلوها في سجودكم» فإن سجود التلاوة من السجود، ويقول أيضاً: «سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي»، وهذا يمكن أن نأخذه من عموم حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي»، ويقول أيضاً: «سبح قدوس رب الملائكة والروح»، ويقول أيضاً: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، وعليك توكلت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته، فتبارك الله أحسن الخالقين»، ويقول أيضاً: «اللهم اكتب لي بها أجراً، وضع عني بها وزراً واجعلها لي عندك ذخراً، تقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود».





وقد وردت في حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وفيه ضعف ؛ لكن لفظ الحديث كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: إذا سجد فهو عام حتى في الصلاة. والعامه يزيدون: ونيك محمد، لكني ما رأيتها، إنما هذا الحديث رواه الترمذي وسنده فيه مقال كثير وله شواهد هي ضعيفة أيضاً مرسلة وفيها ضعفاء، لكنه بشواهد يمكن أن يرتقي إلى درجة الحسن. (١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١٣١/٤ .



استدراكات وتنبيهات الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ عَلَى بَعْضِ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ



٣٣٨- وعن أبي بكرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ

إِذَا جَاءَهُ خَبْرٌ يَسْرُهُ خَرَّ سَاجِدًا لِلَّهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

تنبيهه: قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: هُنَاكَ نَسْخَةٌ: (إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ) وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْأَمْرَ أَعْمَ. (١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١٣٢/٤.





١٣٦ / ٤ - وعن عبدالرحمن بن عوف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال:

«سجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأطال السجود ثم رفع رأسه

وقال: «إن جبريل أتاني فبشرني فسجدت لله شكراً» رواه

أحمد، وصححه الحاكم.

تنبيه: قال رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (فبشرني) لم يذكر ما هي البشارة لكن

ذكر في الحاشية عندي، فقال: (إن الله عَزَّجَلَّ يقول لك: من صلى

عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه).

قال الحاكم: صحيح الإسناد وأخرجه غيرهما.

إذاً هذا هو الخبر السار.





﴿ باب صلاة التطوع ﴾

٣٨٠ - وعن زيد بن أرقم أن رسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:  «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» رواه الترمذي.

تنبيه: قال رَحِمَهُ اللهُ: قول المؤلف (رواه الترمذي) غريب منه! فالحديث في (صحيح مسلم)، ولعل المؤلف أراد أنه بهذا اللفظ بعينه في (سنن الترمذي)، فينبغي أن يراجع (صحيح مسلم) ويعلق على الكتاب ما جاء في (صحيح مسلم) حتى يتبين. ^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٢٨٦/٤.





٣٨٢- وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: (دخل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بיתי فصلى الضحى ثمانى ركعات) رواه ابن حبان في صحيحه.

تنبيه: قال رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث أيضاً لو أن المؤلف رَحِمَهُ اللهُ

أتى به مع أحاديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا السابقة^(١) لكان أولى. لأن

الحديث الأول والثاني والثالث عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، والحديث

الرابع والخامس عن زيد وعن أنس، وهذا الحديث عنها.^(٢)

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٤/ ٢٧٤ و ٢٨٠ و ٢٨٢ .

(٢) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٤/ ٢٨٨ .



﴿ باب صلاة الجماعة والإمامة ﴾

٣٩٨- وعن أبي مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأُكُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي

الْقِرَاءَةِ....) الْحَدِيثُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

تنبيه: قال رَحِمَهُ اللهُ: الصحيح أن الذي في مسلم (وعن أبي

مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، وليس عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كما هو في

بعض النسخ. (١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٤/ ٤٥٧.





﴿ باب صلاة المسافر والمريض ﴾

٤٢٦ - وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان » رواه الدارقطني بإسناد ضعيف، والصحيح أنه موقوف، كذا أخرجه ابن خزيمة.

تنبيه: قال رَحِمَهُ اللهُ: اقتصار المؤلف رَحِمَهُ اللهُ عَلَى الضعف فيه نظر؛ لأن الحديث فيه راو متروك، فهو منكر ولا يصح أبداً عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. ^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٦٢٨/٤.

﴿ باب صلاة الجمعة ﴾

٤٤٤ - وله: عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (كان يقرأ في

العيدين وفي الجمعة: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (١)، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ (١).

تنبيه: قال رَحِمَهُ اللهُ: وفي آخر الحديث في رواية مسلم - وليت المؤلف جاء بها - أنه قال: (وإذا كانت الجمعة يوم العيد قرأ بهما في الصلاتين جميعاً) هذا فيه فائدة عظيمة، وهي أن صلاة الجمعة لا تسقط بصلاة العيد.

ولكن من حضر العيد فله الرخصة في ترك الجمعة وعليه أن يصلي الظهر. (١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٦٩/٥.





﴿ باب صلاة العيدين ﴾

٤٧٠ - عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس» رواه الترمذي .

تنبيه: قال رَحِمَهُ اللهُ: وإنما جاء المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بهذا الحديث في هذا الباب - وإن كان محله في باب الصوم أليق - لأن الصلاة لا تشرع إلا إذا ثبت أن هذا اليوم يوم عيد لقوله: «الفطر يوم يفطر الناس» وهو عيد الفطر، «والأضحى يوم يضحي الناس» وهو عيد الأضحى، والصلاة تكون في هذين اليومين، هذا هو وجه المناسبة لذكر هذا الحديث في هذا الباب. ^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١٤١/٥ .



٤٧٨- وعن أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين) رواه ابن ماجه بإسناد حسن.

تنبيه: قال رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث كما قال المؤلف إسناده حسن عنده، وبعض أهل العلم ضعف هذا الحديث وقال: إنه لا يصح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا لا ينافي حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا السابق^(١)، ولكن كثيراً من الحفاظ ضعفوا هذا الحديث وهو كذلك، ولكن على تقدير ثبوته فهل نقول: إن هاتين الركعتين راتبة لصلاة العيد، أم نقول: إنهما ركعتا الضحى؟ الظاهر الثاني إن صح الحديث.^(٢)



(١) وهو عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يَصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا". أخرجه السَّبعة.

(٢) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١٧٣/٥.





﴿ باب صلاة الكسوف ﴾

٤٩٣ - وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: (ما هبت ريح قط إلا جثا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ركبتيه وقال: «اللهم اجعلها رحمةً، ولا تجعلها عذاباً» رواه الشافعي، والطبراني.

تنبيه: قال رَحِمَهُ اللهُ: ففي هذه الرياح آيات عظيمة من آيات الله، وهي تأتي بالخير وتأتي بالشر، ولهذا ثبت في (صحيح مسلم) وليت المؤلف أتى به - من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول: «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها، وشر ما فيها، وشر ما أرسلت به» فاستعاذ من ثلاثة أمور: شرها، وشر ما فيها، وشر ما أرسلت به، وهذه لها معانٍ مختلفة. ^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٢٢٩/٥.



﴿ باب صلاة الاستسقاء ﴾

٥٠٠ - وعن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (أَن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائم يخطب، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله عَزَّوَجَلَّ يغيثنا، فرفع يديه، ثم قال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا...» فذكر الحديث، وفيه الدعاء بإمساكها متفق عليه .

تنبيه: قال رَحِمَهُ اللهُ: ومن فوائد هذا الحديث: مشروعية رفع اليدين حال الدعاء لقوله: «رفع يديه»، ولكن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحفظ عنه أنه رفع يديه حال الخطبة إلا في دعاء الاستسقاء فقط؛ ولهذا أنكر الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ على بشر بن مروان حين جعل يدعو في خطبته ويرفع يديه، لكن في الاستسقاء ثبت الحديث عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه رفع يديه. وأما رفع اليدين للمستمعين فلم يذكر في هذا السياق الذي ذكره ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ، لكن في (صحيح البخاري) ذكر أن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ رفعوا أيديهم مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيستفاد منه: أن الأيدي ترفع في دعاء الاستسقاء للخطيب وللمستمعين للخطبة، ويكون ذلك حال جلوسهم. ^(١)

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٢٦٦/٥ .





﴿ باب اللباس ﴾

تنبيه: قال رَحِمَهُ اللهُ: جعل المؤلف رَحِمَهُ اللهُ باب اللباس هنا بعد صلاة الاستسقاء، مع أن المعروف عند أكثر أهل العلم أنهم يجعلونه في (باب شروط الصلاة)؛ لأن الظاهر - والله أعلم - أنه لما كان اللباس لا بد منه في الصلاة جعله في آخر كتاب الصلاة، وإلا فالأوجه أن يكون في (باب شروط الصلاة)؛ لأن من شروط الصلاة: ستر العورة بالثياب. ^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٣١٠/٥.



كتاب الجنائز

٥٣٧ - وعن بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في قصة الغامدية التي أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برجمها في الزنا قال: (ثم أمر بها فصلي عليها ودفنت) رواه مسلم.

تنبيه: قال رَحِمَهُ اللهُ: وقوله: (أمر بها فصلي عليها ودفنت) ليت المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أتى بحديث عمران بن الحصين الذي فيه التصريح بأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى عليها، وأن عمر كلمه في ذلك؛ لأن قوله هنا: (ثم أمر بها فصلي عليها) ظاهره أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يصل عليها، وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جماعة من أهل العلم، وقال: إنه لا ينبغي للإمام أن يصلي على من قُتِلَ في حد، ولكن في صحيح مسلم من رواية عمران بن الحصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ التصريح في أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى عليها بنفسه، فيكون قد صلى عليها بعد أن أمر بأن يصلي عليها. (١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٤٤٩/٥.





٥٥٠- وعن عوف بن مالك (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قال: «صلى رسول الله

(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) على جنازة، فحفظت من دعائه: «اللهم اغفر

له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله،

واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب

الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من

أهله، وأدخله الجنة، وقه فتنة القبر وعذاب النار» رواه مسلم.

تنبيه: قال رَحِمَهُ اللهُ: وفي صحيح مسلم الذي نقل المؤلف منه

هذا الحديث (وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وقه فتنة

القبر وعذاب النار) هذه أدعية عظيمة جداً، حتى قال عوف بن

مالك (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) - راوي الحديث - : «حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك

الميت»، لا تمنياً للموت ولكن تمنياً لهذا الدعاء. ^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٥/ ٥١٧.



٥٥١- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَضِلَّنَا بَعْدَهُ». رواه مسلم والأربعة.

تنبيه: قال رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (رواه مسلم والأربعة) كذا الأصل، وهو كذلك في (سبل السلام)، وهو خطأ! فالحديث ليس في صحيح مسلم، ولم ينسبه أحد ممن يعنى بالتخريج إليه فيما أعلم، ويغلب على الظن أنه من زيادة النساخ لا من الحافظ رحمه الله تعالى؛ فإنه ذكره في التلخيص، ونسبه إلى: أحمد، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان والحاكم، ا. هـ من الشارح. (١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٥/ ٥٣١.





﴿ باب صدقة التطوع ﴾

٦٣٩ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تصدقوا فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينارٌ قال: تصدَّقْ به على نفسك، قال: عندي آخر، قال: تصدَّقْ به على ولدك، قال: عندي آخر، قال: تصدَّقْ به على خادمك، قال: عندي آخر، قال: أنت أبصر به». رواه أبو داود والنسائي، وصحَّحه ابن حبان والحاكم.

تنبيه: قال رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «عندي آخر» قال: «تصدق به على ولدك». وفي رواية للنسائي: «تصدق به على زوجك»، قبل الولد، وهذه الرواية أصح، ولعل الراوي إما نسي أو اختصرها، فالمهم أنه يبدأ بعد نفسه بالزوجة ؛ لأن الإنفاق على الزوجة إنفاق على النفس في الواقع ...

قوله: (قال: عندي آخر، قال: تصدَّقْ به على خادمك) يوجد نسخة «على زوجك»، والظاهر أن النسخة الصحيحة من البلوغ حذفها؛ لأن صاحب (سبل السلام) أشار إلى الرواية الثانية، وأشار إلى أنها محذوفة من هذا الحديث. ^(١)

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٢٤٣/٦.



٦٤١ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاءت زينب امرأة ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فقالت: يا رسول الله! إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من أتصدق به عليهم فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم» رواه البخاري.

تنبيه: قال رَحِمَهُ اللهُ: وقد ساق المؤلف رَحِمَهُ اللهُ هذا الحديث في (باب صدقة التطوع) وكأنه يميل إلى أن المراد به صدقة التطوع، والصواب أنه عام. ^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٢٦٠/٦.





كتاب الصيام

٦٦٣- وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تسحروا فإن في السحور بركة» متفق عليه.

تنبيهه: قال رَحِمَهُ اللهُ: والمؤلف رَحِمَهُ اللهُ لم يأت بالحديث الذي يدل على ما نتسحر به، فهل نتسحر بالتمر أو بالبر أو بالأرز أو بماذا؟ الجواب: نتسحر بما يتيسر، ويعد سحوراً. ^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١٢٥/٧.

﴿ باب صوم التطوع وما نهي عن صومه ﴾

٦٨٢ - عن أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «يَكْفُرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةُ وَالْبَاقِيَةُ»، وَسَأَلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «يَكْفُرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةُ»، وَسَأَلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وَلَدْتُ فِيهِ، وَبَعَثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

تنبيه: قال رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «وبعثت فيه، أو أنزل علي فيه» والأقرب «أو أنزل» فهذا شك من الراوي، هل قال: بعثت، أو قال: أنزل علي؟ وفي بعض النسخ: «وأنزل علي» وهي غلط؛ لأنها في صحيح مسلم وهو الأصل: «أو أنزل علي فيه» فتكون: (أو) للشك من الراوي، لكن لا يختلف المعنى بين (أنزل) و(بعثت)؛ لأنه بعث بإنزال القرآن. ^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٣٥٧/٧.





٦٩٧ - وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ

« لا صام من صام الأبد » متفق عليه.

تنبيه: قال رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (عن عبد الله بن عمر) الصواب (عن

عبد الله بن عمرو).^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٤٦٧/٧ .



﴿ باب الاعتكاف وقيام رمضان ﴾

٧٠٧- وعن معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا أَوْرَدَهَا فِي «فَتْحِ الْبَارِي».

تنبيه: قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: لَوْ أَتَى الْمُؤَلِّفَ رَحِمَهُ اللهُ بِحَدِيثِ أَبِي بَنْ كَعْبٍ الَّذِي فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ لَكَانَ أَوْضَحَ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ...

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا، أَوْرَدَهَا فِي (فَتْحِ الْبَارِي).

قوله: (اخْتَلَفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا)، وَالَّذِي فِي (فَتْحِ الْبَارِي) سِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ قَوْلًا، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَصْلُ النُّسخَةِ: (عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا) كَمَا قَالَ ذَلِكَ فِي سَاعَةِ الْإِجَابَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،





أو أنه هنا يريد أربعين قولاً باعتبار أن هناك قولين أو ثلاثة بأنها رفعت ولم تعد عائدة إلى الناس، لكن حتى لو حذفنا قولين أو ثلاثة لم تكن الأقوال الباقية أربعين، وأيضاً لأنه رَحِمَهُ اللهُ ذكر ستة وأربعين قولاً عدّها عدّاً. ^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٥٦٣/٧ و ٥٦٥.



كتاب الحج

﴿ باب الإحرام وما يتعلق به ﴾

٧٣٢- وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل: ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال: لا يلبس القميص، ولا العمام، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران ولا الورس». متفق عليه، واللفظ لمسلم.

تنبيهه: قال رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث قاله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في المدينة قبل أن يخرج إلى الحج، وفي حديث ابن عباس - وليت المؤلف رَحِمَهُ اللهُ ذكره - أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب الناس يوم عرفة فقال: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل» وأطلق، وهذا يدل على أن الحكم الأول نسخ... (١)

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١٢٧/٨.





٧٣٨- وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

احتجم وهو محرم) متفق عليه.

تنبيه: قال رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (احتجم) أي: في رأسه، وليت المؤلف بيّنه، وقد ثبت ذلك في الصحيح أنه احتجم في رأسه عليه الصلَام والصلَام؛ لأن فائدة ذكر هذه الزيادة واضحة، إذ يستفاد منها:

أولاً: جواز الحجامة للمحرم، وليس كالصائم لا يحتجم.

وثانياً: أنه يجوز أن يحلق من شعر رأسه ما لا تمكن الحجامة إلا به، والحجامة إذا كانت في الرأس لا بد أن يحلق لها ما يمكن أن يحتجم به. ^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١٥٢/٨.



﴿ باب صفة الحج ودخول مكة ﴾

٧٤٣- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ فخرنا معه ...) إِلَى قَوْلِهِ: (ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ...) الْحَدِيثَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلًا.

تنبيه: قال رَحِمَهُ اللهُ: وقوله: (ثم أتى مقام إبراهيم) المؤلف رَحِمَهُ اللهُ تصريف بعض التصريف في اللفظ، لكنه تصريف لا يخل بالمعنى، ولكن لو ذكره المؤلف كاملاً لكان أولى، ولفظه كاملاً: (تقدم لمقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥])، وحذف المؤلف رَحِمَهُ اللهُ لهذه الآية حذف مخل، وكان عليه أن يقولها؛ لأنها من صفة الحج فإنه يسن للإنسان إذا فرغ من الطواف أن يتقدم إلى مقام إبراهيم، وأن يقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (١).



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١٨٥ / ٨.





٧٤٣- عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ فخرجنا معه...) إِلَى قَوْلِهِ: (ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَةِ الظَّهْرِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلًا.

تنبيه: قال رَحِمَهُ اللهُ: من فوائد هذا الحديث: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَفِضَ إِلَى مَكَةِ لِيَطُوفَ ضَحَى يَوْمِ النَّحْرِ، لِأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ ضَحَى يَوْمِ النَّحْرِ، لَكِنَّهُ أَفَاضَ بَعْدَ أَنْ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ هَدِيهِ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ مَنْ كُلَ بَدَنَةً بِقِطْعَةٍ فَجَعَلَتْ فِي قَدَرٍ فَطَبَخَتْ، فَأَكَلَ مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَ مِنْ مَرَقِهَا، وَلَيْتَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ ذَكَرَهُ، لَكِنْ عَفَى اللَّهُ عَنْهُ اخْتِصَرَ الْحَدِيثَ اخْتِصَارًا مُخْلًا؛ لِأَنَّهُ مَازَكَرَ أَنَّهُ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسَتِينَ، وَلَا أَنَّهُ أُعْطِيَ عَلِيًّا، وَلَا أَنَّهُ أَمَرَ بِهَا فَطَبَخَتْ، وَلَا أَنَّهُ أَكَلَ مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَ مِنْ مَرَقِهَا، وَكُلُّ هَذَا أَمْرٌ مُهِمٌّ؛ لِأَنَّهُ مِنَ النَّسْكِ، فَكَانَ عَلَى الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ يَذْكُرَهُ. ^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٢٤٣/٨.



٧٥١- وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ) رواه مسلم.

تنبيه: قال رَحِمَهُ اللهُ: المعروف أنه عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في قصة مناظرته مع معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولكن لا يمنع أن يكون ابن عمر وابن عباس رواه جميعاً.

لكن قال في الشرح: الأولى أن يقال: عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ حتى لا يتوهم أنه عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، كما جرت عادته إذا تكرر اسم الصحابي يقول: وعنه، وهذا الحديث من رواية ابن عباس، أما ابن عمر فروايتهم: (لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ) وهذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: (يمسح) . فالفرق بين رواية ابن عمر وابن عباس: (إلا) و(غير).^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٢٥٣/٨ .





٧٦٨- وعن المسور بن مخرمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلُقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ) رَوَاهُ

البخاري.

تنبيه: قال رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث الذي ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللهُ

هنا إنما كان في صلح الحديبية، ووضعه هنا فيه إيهام؛ لأن من قرأه

يظن أن ذلك كان في حجة الوداع! والأمر ليس كذلك، فإن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما صالح قريشاً على أن يرجع ذلك العام ويأتي من

العام المقبل؛ أمر أصحابه أن ينحروا ثم يحلقوا، وقد فعل هو

قبلهم. (١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٢٨٧ / ٨.



﴿ باب الفوات والإحصار ﴾

٧٨٢ - وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: (دخل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

على ضباعة بنت الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فقالت: يا رسول الله! إني أريد الحج، وأنا شاكية، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حجي واشترطي: أن محلي حيث حبستني» متفق عليه .

تنبيه: قال رَحِمَهُ اللهُ: أتى المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بهذا الحديث في هذا الباب وإن كان له مناسبة أن يذكر في أول (باب الإحصار)، لكن له في هذا الباب مناسبة، وهو: أن الإنسان إذا اشترط عند عقد الإحصار أن محله حيث حبس ثم حبسه حابس فإنه يتحلل بدون شيء، بدون دم، وبدون حلق، وبدون قضاء إن لم يكن فرضاً، حتى على قول من يقول: إن المحصر يجب أن يقضي وإن كان نفلاً، ففي هذه الحال إذا اشترط لا يقضي .

هذا وجه المناسبة لذكر هذا الحديث في هذا الباب. (١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٣٥٣/٨ .





كتاب البيوع

﴿ باب شروطه وما نهي عنه ﴾

تنبيه: قال رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (شروطه) كان المتوقع أن يقول: شروطها؛ لأنه بيع، جمع، والجمع يحتاج أن يكون الضمير الراجع إليه ضمير جمع، لكن كأن المؤلف رَحِمَهُ اللهُ لما رأى أن البيوع هنا جمع من أجل الأنواع، وأن الجنس واحد؛ أعاد الضمير هنا على هذا الجمع باعتبار الجنس، لا باعتبار الأنواع.^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٧/٩.



﴿ باب شروطه وما نهى عنه ﴾

٧٩٣- وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: (جاءتني بريرة، فقالت:

كاتبت أهلي على تسع أواق....) الحديث، متفق عليه .

تنبيه: قال رَحِمَهُ اللهُ: ويعتبر من حسن التأليف: لو أن المؤلف

رَحِمَهُ اللهُ أتى بهذا الحديث عقب حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(١)؛ حتى

يضم الحديث الذي تضمن شرطاً فاسداً إلى الحديث الذي

تضمن شرطاً صحيحاً، فإن هذا من ناحية التأليف والتصنيف

أقرب وأحسن^(٢).



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٥١/٩ .

(٢) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١٠١/٩ .





﴿ باب الصلح ﴾

٨٧٧- عن عمرو بن عوف المزني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً.....) الحديث رواه الترمذي وصححه، وأنكروا عليه؛ لأن رواية كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف ضعيف، وكأنه اعتبره بكثرة طرقه.

تنبيه: قال رَحِمَهُ اللهُ: قوله: لأن رواية كثير بن عبدالله ضعيف... لكن ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ قال: إنه ضعيف، والعلماء تكلموا فيه كلاماً شديداً، وكلمة ضعيف كلام رخو، قال الشافعي وأبو داود: «هو ركن من أركان الكذب»؛ أي: كثير بن عبدالله.

ولكن الحديث من حيث المعنى صحيح، لا شك فيه، تشهد له الأدلة الشرعية، ولعل الترمذي صححه لا باعتبار السند، ولكن باعتبار المتن. ^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١٥/١٠.



﴿ باب الحوالة والضمان ﴾

٨٨١- وعن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (توفي رجل منا، فغسلناه وحنطناه وكفنناه، ثم أتينا به رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلنا: تصلي عليه؟ فخطا خطي، ثم قال: أعليه دين؟ قلنا: ديناران، فانصرف فتحملهما أبو قتادة.....) الحديث رواه أحمد، وأبو داود، وصححه ابن حبان، والحاكم.

تنبيه: قال رَحِمَهُ اللهُ: وأصل هذا الحديث في البخاري، فالحديث صحيح. (١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٥٠/١٠.





﴿ باب الشركة والوكالة ﴾

٨٨٧- وعن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (أردت الخروج إلى خير، فأتيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «إذا أتيت وكيلي بخير، فخذ منه خمسة عشر وسقاً» رواه أبو داود وصححه.

تنبيه: قال رَحِمَهُ اللهُ: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أتيت وكيلي بخير، فخذ منه خمسة عشر وسقاً»، وتمام الحديث: «فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته»، وليت أن المؤلف رَحِمَهُ اللهُ جاء بها. ^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٩١/١٠.



٨٩٠- وعن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِينَ، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَذْبَحَ الْبَاقِيَ..) الْحَدِيثُ. رواه مسلم.

تنبيه: قال رَحِمَهُ اللهُ: اختصر المؤلف الحديث اختصاراً مخلاً جداً؛ لأننا لا ندري أين كانت هذه الواقعة، ولكن نظراً لأنه سبق في كتاب الحج من هذا الكتاب، فكأنه اعتمد على ذلك، وحديث جابر هذا هو حديثه الطويل في صفة الحج، الذي يعتبر أصلاً في المناسك. (١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١٠/١٠٠.





﴿ باب الإقرار ﴾

٨٩٢- عن أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال لي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قل الحق، ولو كان مرأاً» صححه ابن حبان في حديث طويل.

تنبيه: قال رَحِمَهُ اللهُ: وعدل المؤلف عن حديث أبين في الإقرار من هذا؛ وهو: ما يروى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لا عذر لمن أقر»، لكنه حديث ضعيف، إلا أن الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ يعبرون به في كتبهم ويقولون: «لا عذر لمن أقر».^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١٠/١١٩.



﴿ باب الغضب ﴾

٨٩٩- وعن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ؛ فَكَسَرَتِ الْقِصْعَةَ، فَضَمَمَهَا..) الْحَدِيثُ.

تنبيه: قال رَحِمَهُ اللهُ: أدخل المؤلف رَحِمَهُ اللهُ هذا الحديث في باب الغضب؛ لأنه داخل في تعريف الغضب؛ وهو: الاستيلاء على مال الغير قهراً بغير حق، لكن هذا الحديث ليس غصباً واضحاً؛ لأنه إنما فيه اعتداء لا غصب، فهذه القصة كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند بعض نساءه، وهي عائشة الصديقة بنت الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وكانت أحب نساء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليه، وكانت رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أشد نساء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غيرة فيه لشدة محبتها له، وكانت أصغر نساءه، فاجتمع في حقها ثلاثة أسباب: شدة الغيرة، وصغر السن، وشدة المحبة، فليس بغريب أن يجري منها هذا الشيء... (١)

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١١٩/١٠.





﴿ باب المساقاة والإجارة ﴾

تنبيه: قال رَحِمَهُ اللهُ: ليت المؤلف رَحِمَهُ اللهُ قال: والمزارعة،
وجعل للإجارة باباً مستقلاً ؛ لأن بين المساقاة والمزارعة وبين
الإجارة فروقاً كثيرة، لكن المساقاة والمزارعة هما المتشابهتان.





﴿ باب المساقاة والإجارة ﴾

٩١٦ - وعن رافع بن خديج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كسب الحجام خبيث» رواه مسلم.

تنبيه: قال رَحِمَهُ اللهُ: وكان الذي ينبغي للمؤلف من حيث

الترتيب: أن يذكر حديث ابن عباس ^(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بعد حديث رافع

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لأجل: أن يرفع حديث ابن عباس الوهم الذي يحصل

من حديث رافع. ^(٢)



(١) حديث ابن عباس أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "احتجم وأعطى الذي حجه أجره" ولو كان حراماً لم يعطه. رواه البخاري.

(٢) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١٠/٢٢٩.





﴿ باب الوقف ﴾

٩٣١ - وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: (أصاب عمر أرضاً بخير...) إلى قوله: (لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف...) الحديث متفق عليه، واللفظ لمسلم.

تنبيه: قال رَحِمَهُ اللهُ: وقوله: «على من وليها» هنا لم يبين في هذه الرواية من الذي جعله عمر ولياً عليها، لكنه بين في رواية أخرى: أنه جعل الولي عليها ابنته حفصة، وذوي الرأي من أهله. ^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٢٩٢/١٠.



﴿ باب الوصايا ﴾

تنبيه: قال رَحِمَهُ اللهُ: جعل المؤلف الوصية بعد الفرائض، ولكن الفقهاء من الحنابلة جعلوا الوصايا قبل الفرائض، وترتيب فقهاء الحنابلة أقرب للصواب؛ للآتي:

أولاً: لأن الوصية يوصي بها الإنسان قبل الموت.

ثانياً: أن الوصية مقدمة على الميراث...^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٤٨٢ / ١٠ .





كتاب النكاح

﴿ باب عشرة النساء ﴾

١٠٢٧ - وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة) متفق عليه .

تنبيه: قال رَحِمَهُ اللهُ: والمؤلف ما جاء بالنمص، وليته جاء به؛ لأنه مهم، وتجميل به النساء الآن، وقد لعن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النامصة والمنتمصّة. ^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٣٠٣/١٠ .



﴿ باب الصداق ﴾

١٠٤١ - وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعُوذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ.... الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَتْرُوكٌ.

تنبيه: قال رَحِمَهُ اللهُ: هكذا ساق المؤلف رَحِمَهُ اللهُ هذا الحديث عن عائشة، وقال: إن فيه راوياً متروكاً، وفي المصطلح أن الراوي المتروك هو من اتهم بالكذب، وهو على اسمه متروك لا تقبل روايته، وعجباً من المؤلف رَحِمَهُ اللهُ حيث ساق الحديث من هذه الرواية التي ذكر أن فيها راوياً متروكاً، وترك الرواية التي في صحيح البخاري، من حديث عائشة، وهو نفسه رَحِمَهُ اللهُ ذكرها في (باب الطلاق): أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودنا منها فقالت: أعوذ بالله منك، فقال: «لقد عدت بعظيم، الحقني بأهلك» رواه البخاري، وهكذا يدل على أن الإنسان مهما بلغ في العلم والحفظ فإنه معرض للنسيان، ومعرض للخطأ. ^(١)

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٣٦٣/١١.





﴿ باب الوليمة ﴾

١٠٤٨ - وعن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طعام أول يوم حق.....» الحديث. رواه

الترمذي واستغربه، ورجاله رجال الصحيح.

تنبيه: قال رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث من حيث السند فيه نظر،

وإن كان المؤلف رَحِمَهُ اللهُ قال: إن رجاله رجال الصحيح، وقد

أشار البخاري في صحيحه إلى ضعفه؛ حيث ذكر الإيلام بثلاثة

أيام، أو سبعة، أو نحو ذلك، لكن على تقدير صحته يكون النبي

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد قسم الوليمة إلى ثلاثة أقسام:

الأول: وليمة حق.

والثاني: وليمة سنة.

والثالث: وليمة سمعة. ^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٣٨٦/١١.



﴿ باب الخلع ﴾

تنبيه: قال رَحِمَهُ اللهُ: الخلع في الأصل: فسخ الشيء والتخلص منه، ومنه خلع الثوب، وخلع النعل، وخلع الخف، يعني: التخلص منه، واستعار الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ هذا الاسم لمفارقة الزوجة...

ولو قلنا: (باب فراق الافتداء) لكان لهذا أنسب بالنسبة لتعبير القرآن، قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فسمى الله - تعالى - هذا الفراق افتداء؛ لأن المرأة تفتدي من الزوج ببذل ما تبذله؛ للتخلص منه...^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٤٦٣/١١.





كتاب الطلاق

﴿ باب الظهار ﴾

١١٠١ - وعن سلمة بن صخر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (دخل رمضان فخفت أن أصيب امرأتي فظاهرت منها....) الحديث. أخرجه أحمد، والأربعة إلا النسائي، وصححه ابن خزيمة، وابن الجارود.

تنبيه: قال رَحِمَهُ اللهُ: رحم الله المؤلف، لو ذكر الأحاديث الواردة، التي هي أصح من هذا في مسألة الظهار لكان أولى من ذكر هذا الحديث. (١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١٢ / ١٧٢ .



﴿ باب النفقات ﴾

١١٦٠ - وعن سعيد بن المسيب - في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله - قال: (يفرق بينهما) أخرجه سعيد بن منصور: عن سفيان، عن أبي الزناد، عنه. قال: (فقلت لسعيد: سنة؟ فقال: سنة) وهذا مرسل قوي.

تنبيه: قال رَحِمَهُ اللهُ: وظاهر صنيع ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في قوله: (وهذا مرسل قوي) ظاهره: أنه يختار القول الأول؛ بأن قول التابعي: (من السنة) مرفوع مرسل؛ ولهذا قال: (وهذا مرسل قوي)؛ والمرسل: ما رفعه التابعي أو الصحابي الذي لم يسمع من الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والراجع: أنه ينظر إلى السنة في هذا، إذا وجد له شواهد تدل على: أنه مرفوع فهو مرفوع، وإلا فالأقرب أن قول التابعي: (من السنة) أي: سنة الخلفاء الذين أدرکهم، أو الصحابة الذين أدرکهم. ^(١)

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٤٢٤/١٢.





١١٦٢ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (جاء رجل إلى النبي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله! عندي دينار؟ قال: «أنفقه

على نفسك»، قال: عندي آخر؟ قال: «أنفقه على ولدك»،

قال: عندي آخر؟ قال: «أنفقه على أهلك....» الحديث.

تنبيه: قال رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «أنفقه على أهلك» كلمة (أهل)

ظاهر كلام ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: أنه يراد بها الزوجة، ولكنه يحتمل

أن يراد بها ما هو أعم؛ لأنه إذا سكت عما هو أعم صار ذَكَرَ:

الولد، والزوجة، والخادم، ولم يذكر الأب والأم.

فالذي يظهر لي: أن قوله: «أنفقه على أهلك» المراد بهم:

الزوجة والعائلة؛ كالأب، والأم، والأخ، وما أشبه ذلك. ^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٤٢٨/١٢.



كتاب الجنايات

١١٨٨ - وعن أبي شريح الخزاعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من قتل له قتيل بعد مقاتلي هذه فأهله بين خيرتين: إما أن يأخذوا العقل أو يقتلوا». أخرجه أبو داود والنسائي. وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة بمعناه.

تنبيه: قال رَحِمَهُ اللهُ: قول المؤلف: (وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة بمعناه) والموجود في الصحيحين من حديث أبي هريرة: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين»^(١).



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١١٤/١٣.





﴿ باب قتال الجاني وقتل المرتد ﴾

١٢١٠ - عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من قتل دون ماله فهو شهيد» رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي وصححه.

تنبيه: قال رَحِمَهُ اللهُ: ليت المصنف رَحِمَهُ اللهُ ذكر الحديث الآخر الذي هو أوفى من هذا، أن رجلاً سأل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عما أراد نفسه أو ماله فقال: «قاتله»، قال: أرأيت يا رسول الله إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد»، قال: أرأيت يا رسول الله إن قتلته قال: «فهو في النار»، وهو أوفى من الحديث الذي ذكره المؤلف؛ لأن الحديث الذي ذكره المؤلف يدل على أن من يُقتل دون ماله - أي دفاعاً عنه - أنه شهيد؛ لأنه قتل ظلماً. ^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٢٢٤ / ١٣.



١٢١٢- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال أبو القاسم **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لو أن امرأً اطلع عليك بغير إذن، فحذفته بحصاة، ففقت عينه، لم يكن عليك جناح» متفق عليه.

تنبيه: قال رَحِمَهُ اللهُ: وظاهر صنيع المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أنه جعل هذا من باب دفع الصائل وقتال الجاني، وأنه إذا أمكن دفع شره بأقل من ذلك فإن فقام عينه لا يجوز، أي: إذا أمكن دفع شره بغير حذفه بالحصاة فإنه لا يجوز أن يحذف بها، وقد قال ذلك بعض أهل العلم، وزعم أن هذا من باب دفع الصائل، ولكن الصحيح أن هذا من باب عقوبة المعتدي، ونظيره ما لو وجد الإنسان شخصاً على امرأته - والعياذ بالله - يزني بها؛ فإن له أن يقتله بدون إنذار؛ لأن هذا من باب عقوبة الجاني المعتدي. ^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٢٤٢/١٣.





﴿ باب حد القذف ﴾

١٢٣٨ - وعن عبدالله بن عامر بن ربيعة قال: (لقد أدركت أبا بكر، وعمر، وعثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ومن بعدهم، فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا أربعين) رواه مالك، والثوري في جامعه.

تنبيه: قال رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (لقد أدركت أبا بكر)؛ فيه نظر، والذي في الموطأ: (أدركت عمر، وعثمان)، وذلك أن عبدالله بن عامر بن ربيعة لم يدرك أبا بكر، فيكون حديثه عن أبي بكر مرسلاً، لكنه في الموطأ بدون ذكر أبي بكر. ^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١٣ / ٤١١.



كتاب الجهاد

١٢٩٤ - وعن مكحول رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

نَصَبَ الْمُنْجِنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمُرَاسِيلِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَوَصَلَهُ الْعَقِيلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

تنبيه: قال رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (عن مكحول) جاء في بعض النسخ (رَحِمَهُ اللهُ) وفي بعض النسخ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، وهذا يوهم أن يكون مكحول من الصحابة، وهو ليس كذلك، بل هو من التابعين، وعلى هذا يحسن أن تغير (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) إلى (رَحِمَهُ اللهُ).^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١٤/١٠٢.





١٢٩٦ - وعن سعيد بن جبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةَ صَبْرَاءَ). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمُرَاسِيلِ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ.

تنبيه: قال رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) هكذا في الأصل، والصواب: (رَحِمَهُ اللهُ) حسب اصطلاح العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ، أو حسب ما عُرف بين العلماء، وإلا فهو ممن رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ. ^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١١٦/١٤.



كتاب الأيمان والنذور

١٣٨٣ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِنْ أَحْصَاها

دَخَلَ الْجَنَّةَ». متفق عليه، وساق الترمذي وابن حبان

الأسماء، والتحقيق: أن سردها إدراج من بعض الرواة.

تنبيه: قال رَحِمَهُ اللهُ: وقد أتى المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بهذا الحديث

إشارة إلى أن أي اسم من أسماء الله عَزَّجَلَّ تحلف به فإنه جائز،

وكان الذي ينبغي أن يكون هذا الحديث بعد قول ابن عمر

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (كانت يمين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا، ومقلب القلوب»)،

ولكن الإنسان عند التأليف ربما يفوته الترتيب. (١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٤٣٨/١٤.





﴿ باب الشهادات ﴾

١٤٢٠ - وعن أبي بكرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ
عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ فِي أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ. متفق عليه في حديثٍ.

تنبيه: قال رَحِمَهُ اللهُ: والمؤلف رَحِمَهُ اللهُ اقتصر اقتصاراً غير
مرضٍ؛ في كونه حذف بعض الحديث مما يتعلق بالشهادة، وهو
أَنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، وحذف ما يدل على أَنَّهُ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرَّرَ نَهْيَهُ عَنْ شَهَادَةِ الزُّورِ ذَلِكَ التَّكَرُّارَ الطَّوِيلَ الَّذِي
قَالَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: (لَيْتَهُ سَكَتَ) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهذا أمر
كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَذْكَرَ؛ لِأَنَّهُ مُهِمٌّ جَدًّا، لَكِنْ حَذَفَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ
وَهَذَا اقْتِصَارٌ فِيهِ إِخْلَالٌ بِالْمَقْصُودِ، فَنَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَغْفُو عَنْهُ. ^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٥٨٢/١٤.



كتاب الجامع

﴿ باب الأدب ﴾

١٤٦٥ - وعن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: 

(إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فليبدأ باليمين، وَإِذَا نَزَعَ فليبدأ بالشمال،
ولتكن اليمنى أولهما تنعل، وآخرهما تنزع) متفق عليه.

تنبيه: قال رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (متفق عليه) في حاشية نسخة: وفي بعض نسخ البلوغ: (أخرجه مسلم إلى قوله: (بالشمال) وأخرج باقيه مالك، والترمذي، وأبوداود) والصواب أنه متفق عليه. ^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٦٤ / ١٥.





﴿ باب التهيب من مساوئ الأخلاق ﴾

١٥٠٨ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رجلاً قَالَ: يَا رَسُولَ

الله! أَوْصِنِي فَقَالَ: «لا تغضب» فردد مراراً قَالَ: «لا تغضب»
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

تنبيه: قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا الْحَدِيثُ كَانَ يَنْبَغِي لِلْمُؤَلِّفِ أَنْ يَجْعَلَهُ

بَعْدَ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ». (١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٢٤٨/١٥.



﴿ باب الترغيب في مكارم الأخلاق ﴾

١٥٣٦ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث» متفق عليه.

تنبيهه: قال رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث سبق في (باب الترهيب من

مساوئ الأخلاق)، ولا أدري ما وجه ذكر المؤلف - رحمه الله

تعالى - له مرة أخرى هنا في (باب الترغيب في مكارم الأخلاق)،

ولكن لعل المؤلف رَحِمَهُ اللهُ ذهب وهمه حين ذكر: «إياكم

والكذب» وهو من مساوئ الأخلاق، فذكر بعده: «إياكم والظن»،

وإلا فالعهد قريب بين المرتين، لكن الظاهر - والله أعلم - أن

هذا وقع في هذا المكان على سبيل الوهم. ^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٣٥٤/١٥.





﴿ باب الذكر والدعاء ﴾

١٥٥٤ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يقول الله تعالى: أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه» أخرجه ابن ماجه، وصححه ابن حبان، وذكره البخاري تعليقا.

تنبيه: قال رَحِمَهُ اللهُ: ليت المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أتى بالحديث الذي هو أصلح من هذا وهو أن الله قال: «أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأٍ ذكرته في ملأٍ خير منهم» فهذا فيه التفصيل، وفيه أيضاً البشارة بأن الله عند ظن عبده به. (١)

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٤٤٢ / ١٥.

تنبيهات

على عمدة الأحكام

من تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿خطبة مؤلف عمدة الأحكام﴾

الحمد لله الملك الجبار، الواحد القهار، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، رب السموات والأرض وما بينهما العزيز الغفار، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى المختار، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الأطهار الأخيار.

أما بعد:

فإن بعض الإخوان سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام مما اتفق عليه الإمامان: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ومسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري فأجبته إلى سؤاله رجاء المنفعة به.

وأسأل الله أن ينفعنا به ومن كتبه أو سمعه أو قرأه أو حفظه أو نظر فيه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، موجباً للفوز لديه في جنات النعيم فإنه حسبنا ونعم الوكيل.



تنبيه:

هذا في الجملة لا في الجميع؛ لأن فيه ما لم يتفقا عليه، لكنه قليل جداً ونادر، ثم إن المؤلف رَحِمَهُ اللهُ يسوق الحديث أحياناً بلفظ البخاري، وأحياناً بلفظ مسلم، ويأتي أحياناً بسياق من روايات متفرقة، وكأنه رَحِمَهُ اللهُ يراعي المعنى والتوسع في سياق اللفظ مع الاختصار، وعذره في ذلك، أنه لم يكن يسوق لفظ طريق معين من الأسانيد حتى يتقيد به من غير تغيير ولا زيادة، والله أعلم^(١).



(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ١٩.





كتاب الطهارة

﴿ باب السواك ﴾

الحديث الأول

١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتَهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»** 

تنبيه: وقع هذا الحديث في بعض النسخ هكذا (مع كل وضوء عند كل صلاة)، وزيادة مع كل وضوء لم يروها البخاري في حديث مسند ولا مسلم، لكن رواها مالك وأحمد والنسائي ^(١).



(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ٦٦.



﴿ باب المسح على الخفين ﴾

الحديث الثاني

٢٢- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَالَ وَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ) مُخْتَصَرًا.

تنبيه: جاء في بعض نسخ العمدة في الحديث قال: (كنت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر)، ولكن هذا خطأ، فليس قوله (في سفر) ثابتاً؛ بل الثابت أن ذلك كان في المدينة^(١).



(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ٧٧.





كتاب الصلاة

﴿ باب استقبال القبلة ﴾

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

٦٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يُؤْمِي بِرَأْسِهِ) وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: (كَانَ يُؤْتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ)، وَلِمُسْلِمٍ: (يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ)، وَلِلْبُخَارِيِّ: «إِلَّا الْفَرَائِضَ».

تنبيه: قول المؤلف (ولمسلم...) ظاهره أن هذه الرواية ليست

في البخاري، وليس كذلك بل هي في البخاري أيضاً^(١).



(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ١٧٦.



﴿ باب الصفوف ﴾

الحديث الثالث

٧٠- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطَعَامَ صَنْعَتِهِ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: (قُومُوا فَلِأَصْلٍ لَكُمْ). قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا، قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ). ولمسلم: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِ وَبِأُمَّهُ)، قَالَ: (فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا).

تنبيه: ظاهر قول المؤلف: (ولمسلم...) إلخ، أن الحديث واحد، وليس كذلك، بل هما حديثان كل واحد مستقل في قصة أخرى، وإنما الحق المؤلف بالأول ليتبين به موقف المأموم مع الإمام^(١).

(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ١٨٨.





﴿ باب صفة صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

الحديث الثاني

٨٠ - عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ 

يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ. وَالْقِرَاءَةِ، بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ﴾  [الفاتحة: ٢]، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ
رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ
الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ
مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي
كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ
رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ. وَيَنْهَى أَنْ
يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ
بِالتَّسْلِيمِ).

تنبيه: هذا الحديث ليس على شرط المؤلف في هذا الكتاب،
فإنه ليس مما اتفق عليه البخاري ومسلم بل هو عند مسلم فقط ^(١).

(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ٢١٢.

﴿ باب صفة صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

الحديث السابع

٨٥ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ، فَأَعْتَدَ لَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدَتُهُ، فَجَلَسَتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدَتُهُ، فَجَلَسَتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ).
 وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: (مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ).

تنبيه: هذا اللفظ الذي ساقه المؤلف هو لفظ رواية مسلم، أما لفظ رواية البخاري فهو: (كان ركوع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسجوده، وإذا رفع رأسه من الركوع وبين السجدين قريباً من السواء)، وفي رواية أخرى: (ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء)، وظاهر صنيع المؤلف أن لفظ رواية البخاري التي فيها الاستثناء هو لفظ رواية مسلم، وليس كذلك كما علمت^(١).

(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ٢٢٢.





﴿ بَابُ وُجُوبِ الطَّمَانِينَةِ فِي الصَّلَاةِ ﴾

الحديث الأول

٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: (ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ) ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنُ غَيْرُهُ، فَعَلَّمَنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا).

تنبيه: ليس في اللفظ الذي ذكره المؤلف أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رد السلام على الرجل وهو ثابت في الصحيحين بلفظ: (فرد عليه السلام)، وبلفظ: (فقال: وعليك السلام) فيستفاد منه: مشروعية رد السلام وتكراره بتكرار السلام^(١).

(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ٢٤٠.



﴿ باب المرورين يدي المصلي ﴾

الحديث الأول

١٠٣ - عن أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري 
 رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ
 بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ
 خَيْرًا لَهُ، مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ). قال أبو النضر: لا أدري، أقال
 أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنةً.

تنبيه: قوله: (من الإثم) ليس في صحيح البخاري ولا مسلم،
 قال في الفتح: (وكذا رواه باقي الستة، وأصحاب المسانيد،
 والمستخرجات بدونها، ولم أرها في شيء من الروايات
 مطلقاً، وذكر أنه قد عيبَ على صاحب العمدة في إيهامه أنها في
 الصحيحين). اهـ^(١).



(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ٢٦٧.





﴿ باب جامع ﴾

الحديث السابع

١١٣ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»**.

تنبيه: في نسخ العمدة: (على عاتقه)، والصواب: (على عاتقيه) كما في رواية مسلم التي ساقها المؤلف، وأكثر نسخ البخاري ^(١).



(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ٢٨٢.

﴿ باب جامع ﴾

الحديث الثامن

١١٤ - عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: قَرَّبُوهَا. إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مِّنْ لَا تُنَاجِي).

تنبيه: قوله: (وأنه أتى) مَعْطُوفٌ عَلَى قوله: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا»، أي: أَنَّهُ قَالَ: وأنه أتى، وهما حديثان الأول منهما كان في غزوة خيبر سنة سبع من الهجرة، والثاني كان عند قدومه المدينة في السنة الأولى من الهجرة.

قوله: (وأنه) في نسخ العمدة بحذف (أنه) والصواب إثباتها كما في صحيح مسلم ونحوه في البخاري^(١).

(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ٢٨٤.





﴿ باب التشهد ﴾

الحديث الثاني

١١٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: (لِقِينِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»).

تنبيه: جاء هذا الحديث في بعض نسخ العمدة بلفظ: (كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وكما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم)، وليست هذه الزيادة في هذا السياق المذكور، وإنما جاءت في سياق آخر ذكره البخاري في الباب العاشر من كتاب الأنبياء ^(١).

(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ٢٩٨.



﴿ باب الجمعة ﴾

١٣٣ - عن عبد الله بن عمر أو جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (كان النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ).

تنبيه: اختلفت نسخ العمدة في هذا الحديث، ففي بعضها عن جابر، وهو: ابن سمرة، وفي بعضها عن عبد الله بن عمر، وقد رواه البخاري قريباً من هذا اللفظ عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: (كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما)، ورواه مسلم بنحوه عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: (كان للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما). فكأن المؤلف رَحِمَهُ اللهُ اعتبر المعنى وإن اختلف اللفظ والراويان، والله أعلم ^(١).



(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ٣٣٨.





﴿ باب صلاة الكسوف ﴾

الحديث الثاني

١٤٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لَمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا». ثُمَّ قَالَ: (يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا). وَفِي لَفْظٍ: (فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ).



تنبيه: ليس في الحديث الذي ذكره المؤلف ذكر الرفع من الركوع الثاني، ولا ذكر الجلوس بين السجدين، فأما الرفع من الركوع ففي صحيح مسلم من حديث جابر قال: (فصلى رسول الله ﷺ فأطال القيام، حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين). وأما الجلوس بين السجدين ففي سنن النسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال في صفة صلاة النبي ﷺ للكسوف (وسجد فأطال السجود، ثم رفع رأسه وجلس فأطال الجلوس، ثم سجد فأطال السجود...) الحديث^(١).



(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ٣٧٠.





﴿ باب صلاة الخوف ﴾

١٤٩ - عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: 

(صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ذَهَبُوا وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً).

تنبيه: في بعض نسخ العمدة زيادة: التي لقي فيها العدو،
وليست هذه الزيادة في الصحيحين ولا في بعض نسخ العمدة^(١).



(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ٣٨٣.



﴿ باب صلاة الخوف ﴾

١٥٠ - عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات بن جبير

عمن صلى مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة ذات الرقاع صلاة
الخوف: (أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ،
فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ
انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى
فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا،
وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ).

الرجل الذي صلى مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو: سهل بن أبي حثمة.

تنبيه: قول المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: إن المراد بمن صلى مع النبي
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سهل بن أبي حثمة فيه نظر؛ لأن سهل بن أبي حثمة ولد
سنة ثلاث من الهجرة على ما قاله ابن عبد البر وغيره فلا يمكنه شهود
الغزو في ذات الرقاع، نعم له حديث في الصحيحين عن صفة الصلاة
في ذات الرقاع، لكنه مرسل صحابي حقق ذلك في فتح الباري (١).

(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ٣٨٨.





﴿ باب صلاة الخوف ﴾

١٥١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ، صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْعُدُو بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ، وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعُدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعُدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا». قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأَمْرَائِهِمْ. ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ. وَذَكَرَ



الْبُخَارِيُّ طَرَفًا مِنْهُ: (وَأَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَزْوَةِ السَّابِعَةِ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ).

تنبيهان:

الأول: قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ: وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ طَرَفًا مِنْهُ فِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَسُقْ شَيْئًا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ وَهِيَ غَيْرُ هَذِهِ، لِأَنَّ عَدُوَّهُمْ فِي هَذِهِ مِنْ جُهَيْنَةَ وَفِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ، وَفِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ عَدُوَّهُمْ مِنْ غُطَفَانَ وَفِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ، وَالصَّلَاةُ فِي الْغَزَوَتَيْنِ مُخْتَلِفَةٌ النَّوعِ، وَعَلَى هَذَا فَلَيْسَ الْحَدِيثُ مِمَّا اتَّفَقَا عَلَيْهِ.

الثاني: قوله (في الغزوة السابعة): هو في البخاري بلفظ (في غزوة السابعة) بالإضافة، فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ مِنْ إِضَافَةِ الْمُؤَصِّفِ إِلَى صِفَتِهِ كَمَا يَقَالُ: مَسْجِدُ الْجَامِعِ. أَي: الْمَسْجِدُ الْجَامِعُ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ مُضَافٍ: أَي غَزْوَةُ السَّنَةِ السَّابِعَةِ، أَوْ غَزْوَةُ السَّفَرَةِ السَّابِعَةِ بَعْدَ الْغَزَوَاتِ الَّتِي حَصَلَ فِيهَا الْقِتَالُ وَهِيَ: بَدْرٌ، فَأَحَدٌ، فَالْخَنْدَقُ، فَقُرَيْظَةُ، فَالْمَرِيسِيُّعُ، فَخَيْبَرُ (١).

(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ٣٩١.





﴿ كِتَابُ الْجَنَائِزِ ﴾

١٥٦ - عن أم عطية الأنصارية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: (دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرِغْتَنَّ فَأَذْنَنِي فَلَمَّا فَرِغْنَا آذَنَاهُ فَأَعْطَانَا حَقْوَةً وَقَالَ: أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ).
وفي رواية: (أَوْ سَبْعًا)، وقال: (ابْدَأْنَ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا) وَأَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

تنبيه: في بعض نسخ العمدة ابنته زينب ^(١).



(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ٤٠٠.



﴿ كِتَابُ الْجَنَائِزِ ﴾

١٥٧ - عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (بَيْنَمَا رَجُلٌ
وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرْفَةَ، إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ،
قَالَ أَيُّوبُ: فَأَوْقَصْتُهُ، أَوْ قَالَ فَأَقْعَصْتُهُ، وَقَالَ عَمْرُو:
فَوَقَصْتُهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ
وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ،
قَالَ أَيُّوبُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا). وفي رواية: (ولا
تخمروا رأسه ولا وجهه).

تنبيه: قوله: وفي رواية: (ولا تخمروا رأسه ولا وجهه)، هذه
الرواية لمسلم وحده، وزيادة الوجه فيها حَكَمَ عليها بعض
العلماء بالصحة، وقال بتحريم تغطية المحرم وجهه، وحَكَمَ
بعض العلماء عليها بالوهم والشذوذ، ولم يقل بتحريم تغطية
المحرم وجهه، وجعلها بعض العلماء من باب الاحتياط، حيث
إن تغطية وجه الميت على نعشه لا يؤمن معها أن يتغطي شيء من
الرأس، فنهى عنها احتياطاً، والله أعلم^(١).

(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ٤٠٦.





﴿ كِتَابُ الصِّيَامِ ﴾

١٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْدَمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ قَبْلَهُ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيُصِّمْهُ».

تنبيه: هكذا الرواية برفع (رجل) ووجهه أنه مستثنى من كلام تام غير موجب، وفي نسخ من العمدة بالنصب (إلا رجلاً)، ولم أرَ النصب في الصحيحين بهذا اللفظ، والله أعلم ^(١).



(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ٤٥٦.



﴿ باب الصوم في السفر وغيره ﴾

١٩٠ - عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ ههنا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ ههنا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

تنبيه: لم أجد في نسخ (العمدة) التي بيدي ذكر العلامة الثالثة التي هي الأصل، وهي: غروب الشمس، مع أنها موجودة في البخاري ومسلم، فلفظ البخاري: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ ههنا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ ههنا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». ولفظ مسلم نحوه، ولعلها أُسْقِطَتْ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ الطَّابِعِ ^(١).



(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ٤٩٣.





﴿ باب الصوم في السفر وغيره ﴾

١٩١ - عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْوَصَالِ. قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَطْعَمَ وَأُسْقَى). وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةُ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ).

تنبيه: قول المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: ولمسلم عن أبي سعيد إلى آخره، هذا في (صحيح البخاري) ولم أره في (مسلم)، فلعله سَبَقَ قلم من المؤلف ^(١).



(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ٤٩٦.



﴿ باب أفضل الصيام وغيره ﴾

١٩٥ - عن محمد بن عباد بن جعفر قال: «سألت جابر

بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ
الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ». وفي رواية: «وَرَبُّ الْكَعْبَةِ».

تنبيه: قول المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: (وزاد مسلم)، لم أرها في مسلم،
وإنما هي في النسائي، أما رواية مسلم فهي بلفظ: (ورب هذا البيت)
وهي أدل على قربها من الكعبة من اللفظ الذي ذكره المؤلف^(١).



(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ٥٠٨.





﴿ باب أفضل الصيام وغيره ﴾

١٩٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ. وَعَنْ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَعَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ. وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ الصَّوْمَ فَقَطُ.

تنبيه: قول المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ، وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ الصَّوْمَ فَقَطُ، فِيهِ انْقِلَابٌ؛ فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَهُ بِتَمَامِهِ فِي (كِتَابِ الصَّوْمِ، بَابِ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ، رَقْمُ (١٩٩١، ١٩٩٢)، وَأَخْرَجَ مُسْلِمُ الصَّوْمَ فَقَطُ فِي (بَابِ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى، رَقْمُ (١١٣٨)، وَالصَّلَاةَ فَقَطُ فِي (صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ فِيهَا، رَقْمُ (٨٢٧) ^(١).

(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ٥١١.



﴿ باب الاعتكاف ﴾

٢٠٣- عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. وَفِي لَفْظٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ، وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ.

تنبيه: قوله: (جاء مكانه): هكذا في متن عمدة الأحكام، والذي في الصحيحين: (دخل مكانه)^(١).



(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ٥٢٣.





كتاب الحج

﴿ باب ما يلبسه المحرم من الثياب ﴾

الحديث الثالث والرابع

٢١١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ". قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَزِيدُ فِيهَا: "لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ".

٢١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ». وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: (لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا).



تنبيهات:

الأول: قوله: وفي لفظ للبخاري: (لا تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم)، لم أجده في البخاري من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ، وهو لا يخالف ذكر اليوم والليلة معاً؛ لأنه يطلق اليوم أو الليلة ويراد به اليوم والليلة معاً.

الثاني: في هذا الحديث تقييد السفر الذي تمنع منه المرأة دون محرم بمسيرة يوم وليلة، وورد تقييده بيومين، وورد بثلاثة، وورد بأكثر، وورد مطلقاً غير مقيد. والاحتياط الأخذ بالمطلق؛ لأنه أحوط.

الثالث: لا يظهر في الحديث الثالث والرابع مناسبة لهذا الباب، ولعل المؤلف قد وضع لهما ترجمة مناسبة فسقطت، فليتأمل^(١).



(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ٥٥٤.





﴿ باب الفدية ﴾

٢١٣- عن عبد الله بن معقل قال: جلست إلى كعب بن عجرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فسألته عن الفدية، فقال: نزلت فِيَّ خاصة، وهي لكم عامة، حُمِلْتُ إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: (ما كنت أرى الوجد بك ما أرى - أو: (ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى - أتجد شاة؟). قلت: لا، قال: «فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع». وفي رواية: فأمره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يطعم فرقاً بين ستة مساكين، أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام).

تنبيه: ظاهر صنيع المؤلف: أن الرواية الثانية من طريق عبد الله بن مغفل، وليس كذلك، بل هي من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، وإنما أتى بها المؤلف؛ لأنها صريحة في التخيير بين الإطعام والصيام. وقد بين في رواية مسلم سبب الاختصار على التخيير بينهما، وهو أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سألَه حين رَأاه: هل يجد شاة؟



استدراكات وتنبيهات الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ عَلَى بَعْضِ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ



فقال: لا، فنزلت الآية، فذكر له النبي ﷺ التخيير بين الإطعام والصيام، ولم يذكر النسك؛ لأن كعباً أخبره من قبل أنه لا يجد فلم يبق لذكره فائدة^(١).



(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ٥٥٨.





﴿ باب التمتع ﴾

٢٢٦- عن عبد الله بن عمر، قال: (تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَأَهْدَى

وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ

مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ فَلَمَّا قَدَّمَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ

لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ

مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيُطِفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّافَا وَالْمَرُوءَةِ وَلْيَقْصُرْ

وَلْيَحْلُلْ ثُمَّ لِيُهَلَّ بِالْحَجِّ وَلِيُهْدِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ. وَطَافَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدَّمَ مَكَّةَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ

خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ رَكَعَ



- حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ - رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ
فَانصَرَفَ فَأَتَى الصَّافَا فَطَافَ بِالصَّافَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ
ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ
يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمَ
مِنْهُ وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْدَى
وَسَاقِ الْهَدْيِ مِنَ النَّاسِ).

تنبيه: قوله: (فتمتع الناس مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأهل
بالعمرة إلى الحج)، كذا في نسخ العمدة التي بأيدينا، ولم نجد
كلمة: (فأهل) في صحيح البخاري ولا مسلم، ولا فيما نقل عنهما
فيما رأينا ولا معنى لها، فلعلها سبقة قلم أو زائدة من الناقلين^(١).



(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ٦٠٠.





﴿ باب الهدي ﴾

٢٢٩ - عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: (فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَشْعَرْتُهَا وَقَلَّدَهَا - أَوْ قَلَّدْتُهَا - ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ. وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ أَفْأَمَّا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا).

تنبيه: جملة: (وقلدها أو قلدتها) هكذا في بعض روايات البخاري بالشك، وفي أكثرها (وقلدها)، أي: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدون شك، وفي بعضها (وقلدها بيديه) وعلى هذا فلم يكن من عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سوى فتل القلائد، والله أعلم ^(١).



(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ٦٠٧.

﴿ باب التمتع ﴾

٢٢٨- عن عمران بن حصين قال: أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يُنْزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهَا، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بَرَأِيهِ مَا شَاءَ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: يَقَالُ: إِنَّهُ عَمْرٌ. وَلِمُسْلِمٍ: نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ، فِي كِتَابِ اللَّهِ، يَعْنِي مُتَعَةَ الْحَجِّ، وَأَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتَعَةِ الْحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ. وَلَهُمَا بِمَعْنَاهُ.

تنبيه: ما نقله المؤلف عن البخاري حكاه عنه الحميدي أيضاً، لكن قال ابن حجر في الفتح: (لم أرَ هذا في شيء من الطرق التي اتصلت لنا من البخاري، لكن نقله الإسماعيلي عن البخاري كذلك فهو عمدة الحميدي في ذلك) (١). (٢)



(١) (فتح الباري: ٤٣٣/٣)

(٢) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ٦٠٣.





﴿ باب فسخ الحج إلى العمرة ﴾

٢٣٨ - عن عروة بن الزبير قال: سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ
كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ
دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعُنُقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ.

تنبيه: ليس في هذا الحديث وما بعده مناسبة لباب فسخ الحج
إلى العمرة؛ ولعل مؤلف العمدة رَحِمَهُ اللهُ أراد أن يضع ترجمة
لذلك فَنَسِيَ، أو وضع الترجمة فسقطت خطأ من نساخ الكتاب
ونحوهم، والله أعلم^(١).



(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ٦٣٢.



كتاب البيع

﴿باب ما نهي عنه من البيع﴾

٢٥٩- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ).

تنبيه: لم أجد هذا الحديث في مظانه من البخاري، ولا ذكره صاحب الأطراف عنه، ولا نسبته إليه في المشكاة، ولا المنتقى، ولا غيرها، وإنما هو في صحيح مسلم^(١).



(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ٦٨٤.





﴿ باب بيع العرايا وغير ذلك ﴾

٢٦٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَتَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ). وَلِمُسْلِمٍ: (وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ).

تنبيه: قول المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: (ولمسلم...) إلخ؛ ظاهره أن هذه الزيادة بقيّة اللفظ الذي ساقه، وأن مسلماً انفرد بها، وليس كذلك، فإن اللفظ الذي ساقه رواية نافع عن ابن عمر، وليس فيه ذكر الزيادة، لا عند البخاري، ولا مسلم، وأما اللفظ الذي فيه الزيادة، فهو عندهما من رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، وفيه اختلاف في لفظه عن الذي ساقه^(١).



(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ٦٩١.

﴿ باب الشروط في البيع ﴾

٢٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي صَحْفَتِهَا».

تنبيه: لا يظهر لهذا الحديث مناسبة في باب الشروط في البيع، اللهم إلا أن يقال: إن سؤال المرأة طلاق أختها قد يقع شرطاً في عقد النكاح، وقد نهى عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيقاس عليه كل شرط يتضمن عذواناً على الغير في أي عقد كان من بيع وغيره، وحينئذ تظهر المناسبة^(١).



(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ٧١٤.





﴿ باب الربا والصرف ﴾

٢٦٩ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ).

تنبيه: وَقَعَ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْعُمْدَةِ، الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا، وَالَّذِي فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ إِنَّمَا هُوَ بَيْنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْعُمْدَةِ، فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ أَنَّ رَوَايَةَ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ شَدَّ بِهَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَرَوَاهَا ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(١).



(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ٧١٧.



﴿ باب الربا والصرف ﴾

٢٧١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ بَرْنِي فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَيْنَ هَذَا؟ قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِيَطْعَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَوْه، أَوْه، عَيْنُ الرَّبَا عَيْنُ الرَّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ).

تنبيه: ليس في اللفظ الذي ذكره المؤلف أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِلَالًا بِرَدِّ الْبَيْعِ، وَلَيْسَ بِدَلِيلٍ عَلَى عَدَمِ رَدِّهِ، لِأَنَّ السُّكُوتَ عَنِ الشَّيْءِ لَيْسَ إِثْبَاتًا لَهُ، وَلَا نَفْيًا، عَلَى أَنْ مُسْلِمًا أَعْقَبَ الْحَدِيثَ برواية لم يذكر فيها اسم الآتي بالتَّمْرِ، لَكِنْ قِصَّتُهَا تُشَبِّهُ قِصَّةَ بِلَالٍ، وَفِيهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَذَا الرَّبَا فَرُدُّوهُ»^(١).

(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ٧٢٢.





﴿ باب الرهن وغيره ﴾

٢٧٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ (جَعَلَ) وَفِي لَفْظٍ:
(قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمْ، فَإِذَا
وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ).

تنبيه: هذا اللفظ الذي ساقه المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بِرِوَايَتِهِ
للبخاري، وأما مُسْلِمٌ فَلَفْظُهُ: (قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكََةٍ لَمْ تُقَسَمْ، رُبْعَةً أَوْ حَائِطٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ
حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ...) الحديث، وفي لفظ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍَ،
فِي أَرْضٍ، أَوْ رُبْعٍ أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْزِضَ عَلَى
شَرِيكِهِ..» الحديث (١).



(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ٧٣٤.



﴿ باب الرهن وغيره ﴾

٢٧٩ - عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ
الله، فَأُضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ
يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (لَا تَشْتَرِهِ،
وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدَرَاهِمَ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هَبْتِهِ
كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ).

تنبيه: سياق المؤلف لهذا الحديث مخالفٌ للفظ البخاريِّ
وَمُسْلِمٍ، فَقَدْ اتَّفَقَا عَلَى لَفْظٍ: (فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ
يَعُودُ فِي قَيْئِهِ)، وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِلَفْظٍ: (فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ
كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ)، وَلَفْظٌ: (فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ
فِي قَيْئِهِ)، وَانْفَرَدَ مُسْلِمٌ بِلَفْظٍ: (فَإِنَّ مَثَلَ الْعَائِدِ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ
الْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ)، لَكِنِ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ قَرِيبٌ لِاتِّفَاقِ الْأَلْفَاظِ
فِي الْمَعْنَى (١).

(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ٧٤٢





﴿ باب الرهن وغيره ﴾

٢٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ)، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: (مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لَا زَمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ).

تنبيه: أورد المؤلف الحديث بنون التوكيد (لا يَمْنَعَنَّ)، ورواية الصحيحين بغير تأكيد، وقد روى بالجزم على أن (لا) ناهية، وبالرفع على أنها نافية بمعنى ناهية^(١).



(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ٧٥٧.



﴿ كِتَابُ النِّكَاحِ ﴾

٢٩٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: (مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا؟ لَكِنِّي أَصَلِّي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي).

تنبيه: هَذَا السِّيَاقُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي الْحَدِيثِ سِيَاقُ مُسْلِمٍ، وَسِيَاقُ الْبُخَارِيِّ يُخَالِفُهُ، فَفِيهِ أَنَّ الثَّلَاثَ قَالَ: (أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ)، بَدَلَ (لَا أَكُلُ اللَّحْمَ)، وَكَلَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرْجَحُ رَوَايَةَ الْبُخَارِيِّ حَيْثُ قَالَ «أَصُومُ وَأَفْطِرُ»، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِأَكْلِ اللَّحْمِ، وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَافَهُ الثَّلَاثَةَ وَسَأَلَهُمْ: (هَلْ هُمْ





الَّذِينَ قَالُوا ذَلِكَ؟) وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْخُطْبَةِ، وَلَكِنْ يُمَكِّنُ الْجَمْعُ
بِأَنَّهُ شَافَهُمْ أَوَّلًا، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ تَعْمِيمًا لِلْفَائِدَةِ وَخَوْفًا مِنْ أَنْ
يَعْمَلَ أَحَدٌ عَمَلَهُمْ^(١).



(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ٧٩٤.



﴿ كِتَابُ النِّكَاحِ ﴾

٢٩٧ - عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: أَوْ تُحِبِّينَ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي)، قُلْتُ: إِنَّا نَحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رِبِيبَتِي فِي حَجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبِيَّةٌ فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ، وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ». قَالَ عُرْوَةُ: وَثَوْبِيَّةٌ: مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ أَعْتَقَهَا فَأَرْضَعَتْ النَّبِيَّ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ رَأَاهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حَيَّةٍ فَقَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتِ؟ قَالَ لَهُ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلَقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا، غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بَعْتَاقَتِي ثَوْبِيَّةً".

تنبيه: قوله: (قَالَ عُرْوَةُ...) إلخ. هَذَا مِنْ أَفْرَادِ الْبُخَارِيِّ، ذَكَرَهُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ مُعَلِّقًا جَازِمًا.





تنبيه ثانٍ: قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ فِي سِيَاقٍ: «لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا». لَيْسَ فِي الْبُخَارِيِّ كَلِمَةٌ (خَيْرًا)، بَلْ هِيَ مَحْذُوفَةٌ فِي جَمِيعِ الْأُصُولِ ^(١).



(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ٨٠١.



﴿ كِتَابُ الطَّلَاق ﴾

٣١١ - عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ « أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ وَفِي رِوَايَةٍ: « طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ. فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ: فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ» وَفِي لَفْظٍ: «وَلَا سُكْنَى فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي. قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ. وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَكَرِهَتْهُ ثُمَّ قَالَ: انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَنَكَحَتْهُ. فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاعْتَبَطَتْ بِهِ».





تنبيه: هذا الحديث بالسِّيَاقِ المذكور في صحيح مسلم، وَلَيْسَ في صحيح البخاري، إنما أشار إلى قصة فاطمة في ترجمة وذكر إنكار عائشة عليها ^(١).



(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ٨٤٠.

﴿ كِتَابُ اللَّعَانِ ﴾

٣١٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانٍ قَالَ:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ
 يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ، تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى
 مِثْلِ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ. فَلَمَّا
 كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي سَأَلْتِكَ عَنْهُ قَدْ ابْتَلَيْتُ
 بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ. ﴿وَالَّذِينَ
 يَزْمُونَ زَوَاجَهُمْ﴾ [سورة النور: آية ٦] فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهَا، وَذَكَرَهُ،
 وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ». فَقَالَ: لَا-
 وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا- مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاَهَا،
 وَوَعَظَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ.
 فَقَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ: فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ
 فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ، إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ: أَنْ
 لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ
 أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ، إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ: أَنْ غَضِبَ



اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ إِنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثَلَاثًا. وَفِي لَفْظٍ: «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا لِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ» إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا.

تنبيه:

هذا السياق الذي ذكره المؤلف مُلَفَّقٌ من روايات، فلم أجده كاملاً بهذا السياق، لا في البخاري ولا مسلم، وقوله: (ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: إِنْ اللَّهُ يَعْلَمُ)، صَرِيحٌ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ بَعْدَ التَّفْرِيقِ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالتَّوْبَةِ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ اللَّهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، لَكِنَّهُ يُخَالِفُ مَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ؛ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَ التَّفْرِيقِ، وَلَفْظُهُ: «وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». فَأَبَيَا، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». فَأَبَيَا، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا». وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالتَّوْبَةِ



رُجُوعُهُمَا عَمَّا قَالَا، وَيُسْتَفَادُ مِنْهُمَا أَنَّهُ لَوْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَكُنْ تَفْرِيقٌ، وَلَمْ أَجِدِ اللَّفْظَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِيهِمَا بـ(ثم)، بَلْ بِالْوَاوِ، وَهِيَ لَا تَسْتَلْزِمُ التَّرْتِيبَ.

تنبيه ثان:

ظَاهِرُ السِّيَاقِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ أَنَّ سَبَبَ نَزُولِ الْآيَةِ قِصَّةُ عُوَيْمِرِ الْعَجَلَانِي، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مَا صَرَّيْحُهُ أَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ قِصَّةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ كِلَيْهِمَا سَبَبٌ، لَكِنْ صَادَفَ نَزُولُ الْآيَةِ عِنْدَ حُضُورِ هِلَالٍ ^(١).



(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ٨٦٢.





تنبيهات

على رياض الصالحين





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ باب المراقبة ﴾

٩ - عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (لا يسال الرجل فيما ضرب امرأته) رواه أبو داود وغيره.

تنبيه: تساهل المؤلف رَحِمَهُ اللهُ فِي هذا الحديث حيث قال: (رواه أبو داود وغيره)، لأن الغير يشمل جميع من خرج الأحاديث، وإن كان مثل هذه الصيغة لا يذكر الأعلى، فمثلاً إذا قيل: (رواه أبو داود وغيره) فيعني ذلك أنه لم يروه البخاري ولا مسلم ولا من هو أعلى من أبي داود، وإنما رواه أبو داود وغيره ممن هو دونه. ^(١)



(١) شرح رياض الصالحين ١/ ٥١٢.





﴿ باب اليقين والتوكل ﴾

٧٤- عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهِيْطُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيَّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ إِذْ رَفَعَ لِي سَوَادَ عَظِيمٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، وَلَكِنْ انْظُرْ إِلَى الْأَفْقِ، فَظَنَنْتُ فَإِذَا سَوَادَ عَظِيمٍ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ إِلَى الْأَفْقِ الْآخَرِ، فَإِذَا سَوَادَ عَظِيمٍ، فَقِيلَ لِي هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَخَاضَ النَّاسَ فِي أَوْلَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وَلَدُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يَشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا - وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ - فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (مَا الَّذِي تَخَوْضُونَ فِيهِ؟) فَخَبَرُوهُ فَقَالَ: (هُمْ الَّذِينَ لَا يَرُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ) فَقَامَ عَكَاشَةُ بْنُ مَحْصَنٍ



فقال، ادع الله إن يجعلني منهم، فقال: (أنت منهم) ثم قام رجل آخر فقال: ادع الله إن يجعلني منهم فقال: (سبقك بها عكاشة) متفق عليه.

تنبيه: المؤلف رَحِمَهُ اللهُ قال: إنه متفق عليه، وكان ينبغي أن يبين إن هذا اللفظ لفظ مسلم فقط دون رواية البخاري، وذلك أن قوله: (لا يرقون) كلمة غير صحيحة، ولا تصح عن النبي ﷺ، لأن معنى (لا يرقون) أي لا يقرؤون على المرضى، وهذا باطل، فإن الرسول ﷺ كان يرقى المرضى.

وأيضاً القراءة على المرضى إحسان، فكيف يكون انتفاؤها سبباً لدخول الجنة بغير حساب ولا عذاب.

فالمهم أن هذه اللفظة لفظة شاذة، وخطأ لا يجوز اعتمادها، والصواب: (هم الذين لا يسترقون) أي: لا يطلبون من أحد أن يقرأ عليهم إذا أصابهم شيء؛ لأنهم معتمدون على الله؛ ولأن الطلب فيه شيء من الذل؛ لأنه سؤال الغير، فربما تخرجه ولا يريد أن يقرأ، وربما إذا قرأ عليك لا يبرأ المريض فتهمه، وما أشبه ذلك، لهذا قال لا يسترقون. ^(١)

(١) شرح رياض الصالحين ١/ ٥٤٩.





﴿ ١٩ - باب فيمن سن سنة حسنة أو سيئة ﴾

﴿ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا

قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ ﴿٧٤﴾ [الفرقان: آية ٧٤]، وَقَالَ

تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ [السجدة: آية ٢٤].

تنبيه: في الآية الثانية قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ

بِأَمْرِنَا﴾ أي صيرناهم أئمة علماء يهدون الناس، أي يدلونهم على

دين الله بأمر الله عَزَّوَجَلَّ، ولكن ليت المؤلف ذكر آخر الآية؛ لأن الله

بَيَّنَّ أَنَّهُ جَعَلَهُمْ أُمَّةً بِسَبَبِ ﴿يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِأَيَاتِنَا

يُوقِنُونَ﴾ ﴿٢٤﴾ [السجدة: آية ٢٤]، لَمَّا صَبَرُوا عَلَى طَاعَةِ اللهِ، وَصَبَرُوا عَنْ

مَعْصِيَةِ اللهِ، وَصَبَرُوا عَلَى أَقْدَارِ اللهِ؛ صَبَرُوا عَلَى طَاعَةِ اللهِ فَفَعَلُوا

مَا أَمَرَ، وَصَبَرُوا عَنْ مَعْصِيَةِ اللهِ فَتَرَكُوا مَا نَهَى عَنْهُ، وَصَبَرُوا

عَلَى أَقْدَارِ اللهِ الَّتِي تَأْتِيهِمْ مِنْ أَجْلِ دَعْوَتِهِمْ إِلَى الْحَقِّ وَأَمْرِهِمْ

بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِهِمْ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَصَبَ نَفْسَهُ دَاعِيَةً

لِلْحَقِّ أَمَرًا بِالْمَعْرُوفِ وَنَاهِيًا عَنِ الْمُنْكَرِ، فَلَا بَدَّ أَنْ يَصِيبَهُ مِنَ

الْأَذَى مَا يَصِيبُهُ، لِأَنَّ أَكْثَرَ الَّذِينَ يَكْرَهُونَ الْحَقَّ سَوْفَ يَكُونُونَ



أعداء له فليصبر، وكذلك أقدار الله التي تأتي بدون هذا أيضاً يصبرون عليها.

﴿وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ يوقنون بما أخبرهم الله به، ويوقنون بالجزاء الذي يحصل لهم في فعل الأوامر، وترك النواهي، وفي الدعوة إلى الله، وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أي أنهم يعملون وهم يوقنون بالجزاء، وهذه نقطة ينبغي لنا أن ننتبه لها، أن نعمل ونحن نوقن بالجزاء، كثير من الناس يعملون، يصلون ويصومون ويتصدقون بناءً على أن هذا أمر الله، وهذا طيب ولا شك أنه خير، لكن ينبغي أن تدرك وأن تستحضر أنك إنما تفعل هذا رجاء الثواب وخوف العقاب، حتى تكون موقناً بالآخرة.

وقد أخذ شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ من هذه الآية عبارة طيبة، فقال: (بالصبر واليقين تنال الإمامة في الدين) أخذها من قوله تعالى: ﴿لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: آية ٢٤]، فبالصبر واليقين تنال الإمامة في الدين. أسأل الله أن يجعلني وإياكم أئمة في دين الله، هداة لعباد الله مهتدين، إنه جواد كريم. (١)

(١) شرح رياض الصالحين ٢/ ٣٤٠.





٤٥ - باب زيارة أهل الخير ومجالستهم وصحبتهم ومحبتهم ﴿

عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: استأذنت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العمرة، فأذن لي، وقال: (لا تنسنا يا أخي من دعائك) فقال كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا. وفي رواية قال: (أشركنا يا أخي في دعائك). حديث صحيح رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

تنبيه: وأما حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه أراد أن يعتمر فقال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا تنسنا من دعائك أو أشركنا في دعائك) فهذا حديث ضعيف وإن صححه المؤلف، فطريقة المؤلف رَحِمَهُ اللهُ له أنه يتساهل في الحكم على الحديث إذا كان في فضائل الأعمال.

وهذا وإن كان يصدر عن حسن نية، لكن الواجب اتباع الحق؛ فالصحيح صحيح، والضعيف ضعيف، وفضائل الأعمال تدرك بغير تصحيح الأحاديث الضعيفة.



نعم أمر النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** من رأى أويساً القرني أو القرني أن يطلب منه الدعاء. لكن هذا خاص به؛ لأنه كان رجلاً باراً بأمه، وأراد الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** أن يرفع ذكره في هذه الدنيا قبل جزاء الآخرة. ولهذا لم يأمر النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** أن يطلب أحد من أحد أن يدعو له، مع أن هناك من هو أفضل من أويس؛ فأبو بكر أفضل من أويس بلا شك، وغيره من الصحابة أفضل منه من حيث الصحبة، وما أمر النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** أحداً أن يطلب الدعاء من أحد. فالصواب أنه لا ينبغي أن يطلب أحد الدعاء من غيره ولو كان رجلاً صالحاً، وذلك لأن هذا ليس من هدي النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ولا من هدي خلفائه الراشدين، أما إذا كان الدعاء عاماً، يعني تريد أن تطلب من هذا الرجل الصالح أن يدعو بدعاء عام، كأن تطلب منه أن يدعو الله تعالى بالغيث أو برفع الفتن عن الناس أو ما أشبه ذلك، فلا بأس؛ لأن هذا لمصلحة غيرك، كما لو سألت المال للفقر، فإنك لا تلام على هذا ولا تدم.





وكذلك النبي ﷺ فإن سؤال الصحابة له من خصوصياته، يسألونه أن يدعو الله لهم، كما قال الرجل حين حدث النبي ﷺ عن السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، فقام عكاشة ابن محصن قال: ادع الله أن يجعلني منهم. قال: أنت منهم ثم قال رجل آخر فقال ﷺ: (سبقك بها عكاشة).

وكما قالت المرأة التي كانت تصرع، حيث طلبت من النبي ﷺ أن يدعو الله لها. فقال: (إن شئت دعوت الله لك، وإن شئت صبرت ولك الجنة). فقالت: أصبر ولكن ادع الله ألا تنكشف عورتني.

فالحاصل أن الرسول ﷺ من خصوصياته أن يسأل الدعاء، أما غيره فلا.

نعم لو أراد الإنسان أن يسأل من غيره الدعاء وقصده مصلحة الغير، يعني يريد أن الله يثيب هذا الرجل على دعوته لأخيه، أو أن



الله تعالى يستجيب دعوته؛ لأنه إذا دعا الإنسان لأخيه بظهر الغيب قال الملك: آمين ولك بمثله، فالأعمال بالنيات. فهذا لم ينو ذلك لمصلحة نفسه خاصة؛ بل لمصلحة نفسه ومصلحة أخيه الذي طلب منه الدعاء، فالأعمال بالنيات.

أما المصلحة الخاصة فهذا كما قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ يدخل في المسألة المذمومة، وقد بايع صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه على أن لا يسألوا الناس شيئاً. ^(١)



(١) شرح رياض الصالحين ٢٥١/٣.





﴿ ١١٩ - باب صفة طول القميص والكمر والإزار ﴾

وطرف العمامة ، وتحريم إسبال شيء من ذلك على سبيل الخيلاء

وكرهاته من غير خيلاء

٧٩١ - عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (من

جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة فقال له أبو بكر:

يا رسول الله إن إزارِي يسترخي إلا أن أتعاheadه فقال له

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ لست ممن يفعلُه خيلاء) رواه

البخاري، وروي مسلم بعضه.

٧٩٢ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال: (لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً) متفق

عليه.

٧٩٣ - وعنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (ما أسفل من

الكعبين من الإزار ففي النار) رواه البخاري.



تنبيه: لا تستغرب أن يكون العذاب على بعض البدن الذي حصلت فيه المخالفة فإنه ثبت في الصحيحين أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى أصحابه توضؤوا ولم يسبغوا الوضوء فنادى بأعلى صوته **(ويل للأعقاب من النار)** فهنا جعل العقوبة على الأعقاب، يعني العراقيب التي لم يسبغوا وضوءها، فالعقاب بالنار يكون عاماً؛ كأن يحرق الإنسان كله بالنار والعياذ بالله، ويكون في بعض البدن الذي حصلت فيه المخالفة، ولا غرابة في ذلك.

وبهذا نعرف ضعف قول النووي رَحِمَهُ اللهُ: بتحريم الإِسْبَال خيلاء وكراهيته لغير الخيلاء، والصحيح أنه حرام سواء أكان لخيلاء أم لغير خيلاء؛ بل الصحيح أنه من كبائر الذنوب؛ لأن كبائر الذنوب: كل ذنب جعل الله عليه عقوبة خاصة به وهذا عليه عقوبة خاصة؛ ففيه الوعيد بالنار إذا كان لغير الخيلاء، وفيه وعيد بالعقوبات الأربع إذا كان خيلاء، لا يكلمه الله يوم القيامة، ولا ينظر إليه، ولا يزكيه، وله عذاب أليم. ^(١)



(١) شرح رياض الصالحين ٤/ ٢٨٧.





٧٩٧ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: بينما رجل يصلي مسبل إزاره، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اذهب فتوضأ) فذهب وتوضأ، ثم جاء فقال: (اذهب فتوضأ) فقال له رجل: يا رسول الله، مالك أمرته أن يتوضأ؟ ثم سكت عنه، قال: (إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره، وإن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل) رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم.

تنبيه: المؤلف رَحِمَهُ اللهُ يَقُول: رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم. ولكن هذا فيه نظر، فإن الحديث ضعيف لا يصح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

والصحيح من أقوال العلماء أن صلاة المسبل صحيحة، ولكنه آثم، ومثل ذلك أيضاً من لبس ثوباً محرماً عليه؛ كثوب سرقة الإنسان فصلى به، أو ثوب فيه تصاوير؛ فيه صليب مثلاً، أو فيه صور حيوان، فكل هذا يحرم لبسه في الصلاة وفي خارج الصلاة، فإذا صلى الإنسان في مثل هذا فالصلاة صحيحة، لكنه آثم بلبسه.



هذا هو القول الراجح في هذه المسألة؛ لأن النهي هنا ليس نهياً خاصاً بالصلاة، فلبس الثوب المحرم عام في الصلاة وغيرها، فلا يختص بها فلا يبطلها، هذه هي القاعدة التي أخذ بها جمهور العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ، وهي القاعدة الصحيحة.

وهذا الحديث لو صح لكان فاصلاً للنزاع، لكنه ضعيف، فمن ضعفه قال: صلاة المسبل صحيحة، ومن صححه قال: صلاة المسبل غير صحيحة، وعلى كل حال فإن الإنسان يجب عليه أن يتقي الله عَزَّجَلَّ وألا يتخذ من نعمته وسيلة لغضبه -والعياذ بالله- فإن من بارز الله بالعصيان وقيل له: إن الثوب النازل عن الكعب حرام ومن كبائر الذنوب ولكنه لم يبال بهذا، فهذا استعان بنعمة الله على معصية الله، نسأل الله العافية. (١)



(١) شرح رياض الصالحين ٤/ ٣٠٠.





﴿ باب ما يقول إذا ركب الدابة للسفر ﴾

📖 قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ﴾ (١٢)

لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا
سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا
لَمُنْقَلِبُونَ ﴿١٤﴾ [سورة الزخرف: ١٢-١٤].

تنبيه: قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ في باب آداب السفر: باب ما يقوله
إذا ركب دابته للسفر.

هكذا قيد المؤلف رَحِمَهُ اللهُ الحكم فيما إذا ركب للسفر، وظاهر
الآية الكريمة أن الحكم عام، وأن الإنسان إذا ركب دابته أو سيارته
أو السفينة؛ فإنه يقول ما ذكره الله عزَّ وجلَّ. (١)



(١) شرح رياض الصالحين ٤/ ٦٠٠.

﴿باب فضل الوضوء﴾

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾﴾ [سورة المائدة: آية ٦].

١٠٢٤ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِنْ أُمِّي يَدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ) متفق عليه.

١٠٢٥ - وعنه قال سمعت خيلبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء) رواه مسلم.

١٠٢٦ - وعن عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ) رواه مسلم.





١٠٢٧ - وعنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ مثل وضوئي هذا ثم قال: (من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيته إلى المسجد نافلة) رواه مسلم.

١٠٢٨ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: (إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب) رواه مسلم.

١٠٢٩ - وعنه أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون وددت أنا قد رأينا إخواننا قالوا: أولسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال: أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد قالوا كيف تعرف من لم يأتوا بعد من أمتك يا رسول الله؟ فقال:



رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غَرَّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرِي خَيْلِ دَهْمٍ
بِهِمْ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ
غَرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوَضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ) رَوَاهُ
مُسْلِمٌ.

١٠٣٠ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (أَلَا أَدْلِكُمْ
عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: إِسْبَاغُ الْوَضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخَطَا
إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ
فَذَلِكَ الرِّبَاطُ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٣١ - وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الطَّهْرُ شَطْرُ الْإِيمَانِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَقَدْ
سَبَقَ بِطَوْلِهِ فِي بَابِ الصَّبْرِ.

وفي الباب حديث عمرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقُ فِي آخِرِ
بَابِ الرَّجَاءِ وَهُوَ حَدِيثٌ عَظِيمٌ مُشْتَمِلٌ عَلَى جَمَلٍ مِنَ
الْخَيْرَاتِ.





١٠٣٢ - وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ - أو فيسبغ الوضوء - ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء) رواه مسلم. وزاد الترمذي: (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين).

تنبيه: المؤلف رَحِمَهُ اللهُ لم يستوعب كل ما ورد في هذا الباب من فضائل لكن لو لم يكن من فضائله إلا حديث واحد - وهو الأخير - لكفى به دعوة إلى الوضوء وإحسانه وإسباغه، وفق الله الجميع لما فيه الخير والصالح. ^(١)



﴿ باب الأمر بالمحافظة على الصلوات المكتوبات ﴾

والنهي الأكيد والوعيد الشديد في تركهن

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ ﴾

[سورة البقرة: آية ٢٣٨]

﴿ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ ﴾

[سورة التوبة: آية ٥].

تنبيه: المراد بالصلاة الوسطى صلاة العصر فسرّها بذلك

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعلم الخلق بكتاب الله عَزَّجَلَّ وبمراد الله ولا

قول لأحد بعد قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا

وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ [سورة التوبة: آية ٥] وليت

المؤلف أتى بالآية الأخرى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا

الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ [سورة التوبة: آية ١١] لأن هذه الآية تدل على

أن لم يَقم الصلاة فهو كافر. (١)

(١) شرح رياض الصالحين ٨٦/٥.





﴿ باب فضل الصف الأول والأمر بإتمام الصفوف الأول وتسويتها والتراص فيها ﴾

١٠٩٤ - عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف) رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم، وفيه رجل مختلف في توثيقه.

تنبيه: في الأحاديث التي ذكرها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ تعالى هنا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف) لكن هذا الحديث فيه رجل مختلف في توثيقه، وعلى هذا فيكون ضعيفاً - وإن كان على شرط مسلم من حيث الإسناد - لكن إذا كان فيه رجل مختلف بتوثيقه فليكن ضعيفاً ...

وبه نعرف أن ما يفعله بعض الناس الآن: تجدهم يكملون الصف الأيمن والصف الأيسر ليس فيه إلا القليل هذا خلاف السنة، والسنة أن يكون اليمين واليسار متقاربين، فإذا تساوا فهنا نقول: الأيمن أفضل فإن زاد رجل أو رجلان في الأيمن فلا بأس،



أما أن يكون الأيمن تاماً والأيسر ليس فيه إلا قليل فهذا خلاف السنة؛ لأنه ذلك ليس فيه توسط الإمام، وقد تقدم أن الحديث الذي فيه: (إن الله وملائكته يصلون على ميامين الصفوف) فيه رجل قد اختلف في توثيقه.. والله أعلم^(١)



(١) شرح رياض الصالحين ٥/ ١١٨.





﴿ باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ﴾

على جنبه الأيمن والحث عليه سواء كان تهجد بالليل أم لا

١١١٠ - عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: (كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إذا صلى ركعتي الفجر، اضطجع على شقة الأيمن) رواه البخاري.

١١١١ - وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فرقع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقة الأيمن هكذا حتى يأتيه المؤذن للإقامة) رواه مسلم.

﴿ قولها: (يسلم بين كل ركعتين) هكذا هو في مسلم ومعناه:

بعد كل ركعتين.



١١١٢ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع

على يمينه) رواه أبو داود والترمذي بأسانيد صحيحة. قال

الترمذي: حديث حسن صحيح

تنبيه: وأما حديث أبي هريرة في أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا

صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على جنبه الأيمن) فهذا

وإن كان الترمذي وأبو داود قد روياه، وقال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: إنه

بأسانيد صحيحة فقد قال حبر الأمة وبحر العلوم العقلية والنقلية

شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: إن هذا حديث منكر، وإنه لم يصح

الأمر به عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أي أمر هذه الضجعة بعد السجدين

- بعد الركعتين - في سنة الفجر، وما قاله الشيخ هو الصحيح؛

لأنه حديث منكر لا عبرة به، لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر بأن

يضطجع الرجل إذا صلى سنة الفجر على جنبه الأيمن.

وقول المؤلف رَحِمَهُ اللهُ في الترجمة (لا فرق بين المتهجد

وغيره) إشارة إلى خلاف في ذلك، وهو أن بعض العلماء قال:

يسن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مطلقاً، وبعضهم قال:





لا يسن مطلقاً، وبعضهم قال بالتفصيل: إن كان له تهجد فإنه يسن له أن يضطجع بعدهما من أجل الراحة بعد التعب، وإن لم يكن له تهجد فلا يضطجع، ومن أعجب الأقوال وأغربها أن بعض العلماء قال: إن الاضطجاع بعد سنة الفجر شرط لصحة صلاة الفجر، وأن من لم يضطجع فصلاته باطلة؟؟ وهذه من غرائب العلم، وغرائب الأقوال؟ فما الربط بين هذا الاضطجاع وبين الصلاة؟ الاضطجاع منفصل عن الصلاة ولا علاقة لها بها؟ لكن ذكرناه لأجل الإحاطة بآراء بعض أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ، والصحيح هو ما قاله شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: أنه إذا كان الإنسان متعباً من تهجد فإنه يستريح، يضطجع على جنبه الأيمن، وهذا بشرط ألا يخشى أن يغلبه النوم فتفوته الصلاة فإن خشي فلا يضطجع. (١)





﴿ ٢٤٨ - باب الذكر عند الصباح والمساء ﴾

١٤٥٤ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ 

قال: يا رسول الله مرني بكلمات أقولهن إذا أصبحت وإذا أمسيت، قال: (قل: اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة، رب كل شيء ومليكه أشهد أن لا إله إلا أنت أعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشركه) قال: (قلها إذا أصبحت وإذا أمسيت وإذا أخذت مضجعتك) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح.

تنبيه: (ومن شر الشيطان وشركه، وأن أقترف على نفسي سوءاً أو أجره إلى مسلم) هذا تنمة الحديث، ولعله سقط من هذه النسخة (أن أقترف على نفسي سوءاً) أقترف يعني أجر على نفسي سوءاً (أو أجره إلى مسلم)، فهذا الذكر أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا بكر أن يقوله إذا أصبح وإذا أمسى وإذا أخذ مضجعه.

نسأل الله لنا ولكم الهداية والتوفيق لما يحب ويرضى. (١)

(١) شرح رياض الصالحين ٥/ ٥٤٢.





كتاب الأمور المنهي عنها

﴿باب تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان﴾

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾﴾ [الحجرات: آية ١٢].

﴿وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾﴾ [الإسراء: آية ٣٦].

﴿وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾﴾ [ق: آية ١٨].

تنبيه: ثم ذكر الآية الثالثة وهي قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلَهُ مَا تُوَسَّوَسُ بِهِ نَفْسُهُ، وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [١٦] إِذْ يَنْتَلِقَى الْمَتَلَقَّانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ [١٧] مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ [١٨] [سورة ق: الآيات ١٦-١٨].

المؤلف رَحِمَهُ اللهُ لم يسق إلا هذه الآية الثالثة، وليته ساق الآيات كلها لكان أحسن، فالله تعالى يخبر أنه خلق الإنسان، وهذا أمر معلوم بالضرورة والفطرة، فالله وحده هو الخالق، والخالق يعلم



من خلق كما قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (١٤) [سورة الملك: آية ١٤] فهو جَلَّ وَعَلَا يعلم بأحوالنا ونياتنا ومستقبلنا وكل ما يتعلق بنا، ولهذا قال: ﴿وَنَعْلَمُ مَا تُسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ﴾ الشيء الذي تحدث به نفسك يعلمه الله قبل أن تتكلم، ولكن هل يؤاخذك به، في هذا تفصيل، إن أثبتته في قلبك عقيدة، فإن الله يؤاخذك به، وإلا فلا شيء عليك؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم) فمثلاً لو أن إنساناً صار يوسوس ويفكر؛ هل يطلق زوجته أو لا، ومثلت بهذا لأنه يكثر بين الناس، فإنها لا تطلق حتى ولو عزم على أن يطلقها فإنها لا تطلق إلا بالقول أو بالكتابة الدالة على القول أو بالإشارة الدالة على القول؛ لأن الله تجاوز عن هذا الأمة ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ جَبَلٍ أَلْوَيْدٍ﴾ (١٦) إِذْ يَنْفَلِقُ الْمَتَلَقَّيْنِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ فإن الله تعالى وكل بالإنسان ملكين يلازمانه، أحدهما عن اليمين والثاني عن الشمال، يلازمانه دائماً ويكتبان عليه كل ما نطق به وكل ما فعل، ولهذا قال: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ (١٨) و(من) هنا زائدة للتوكيد، يعني ما يلفظ قولاً من الأقوال أي قول كان، إلا لديه رقيب عتيد،





﴿رَقِيبٌ﴾ أَي مَرَاقِبُ ﴿عَتِيدٌ﴾ أَي حَاضِرٌ لَا يَغِيبُ عَنْهُ، وَأَنْتِ الْآنَ
لَوْ جَعَلْتِ فِي جَيْبِكَ مَسْجَلًا يَسْجَلُ مَا تَقُولُ لَوَجَدْتِ الْعَجَبَ
الْعَجَابَ مِمَّا يَصْدُرُ مِنْكَ أحيانًا وَأَنْتِ لَا تَتَفَكَّرُ فِيهِ، وَالرَّجُلُ قَدْ
يَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، تَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ
كَذَا وَكَذَا خَرِيفًا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ. ^(١)



(١) شرح رياض الصالحين ١١٢/٦.



﴿ ٢٩٠ - باب تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية ﴾

والأمرد الحسن لغير حاجة شرعية

١٦٢٥ - وعن جرير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سألت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نظرة الفجأة فقال: (اصرف بصرك) رواه مسلم.

١٦٢٦ - وعن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كنت عند رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعنده ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (احتجبا منه فقلنا يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أفعميا وان أنتما ألستما تبصرانه؟!)) رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث صحيح.

تنبيه: وأما الحديث الثاني حديث أم سلمة أنها كانت عند النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعنده ميمونة فدخل عبد الله ابن أم مكتوم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وكان رجلاً أعمى وكان ذلك بعد نزول الحجاب فأمرهما أن





تحتجبا منه يعني قال لأُم سلمة وميمونة احتجبا منه يعني من ابن أم مكتوم وهو أعمى فقالتا: يا رسول الله إنه رجل أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال: **(أفعميا وان أنتما ألستما تبصرانه)** فأمرهما أن تحتجبا عن الرجل ولو كان أعمى، لكن هذا الحديث ضعيف؛ لأن الأحاديث الصحيحة كلها ترده فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لفاطمة بنت قيس: **(اعتدي في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده)** وهذا الحديث في الصحيحين وأما هذا الحديث الذي ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللهُ فقد قال الإمام أحمد: إن رفعه خطأ، يعني لا يصح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وعلى هذا فلا يحرم على المرأة أن تنظر إلى الرجل ولو كان أجنبياً بشرط ألا يكون نظرها بشهوة أو لتمتع بل يكون نظراً عادياً ولذلك نجد الرجال يمشون في الأسواق كاشفين وجوههم والنساء ينظرون إلى الوجوه وكذلك النساء في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحضرن إلى المسجد ولا يحتجب الرجال عنهن ولو كان الرجل لا يحل للمرأة أن تراه لوجب عليه أن يحتجب كما تحتجب المرأة عن الرجل.



استدراكات وتنبيهات الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ عَلَى بَعْضِ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ



فالصحيح أن المرأة لها أن تنظر من الرجل لكن بغير شهوة
ولا استمتاع أو تلذذ وأما الرجل فيحرم عليه أن يرى المرأة.. (١)

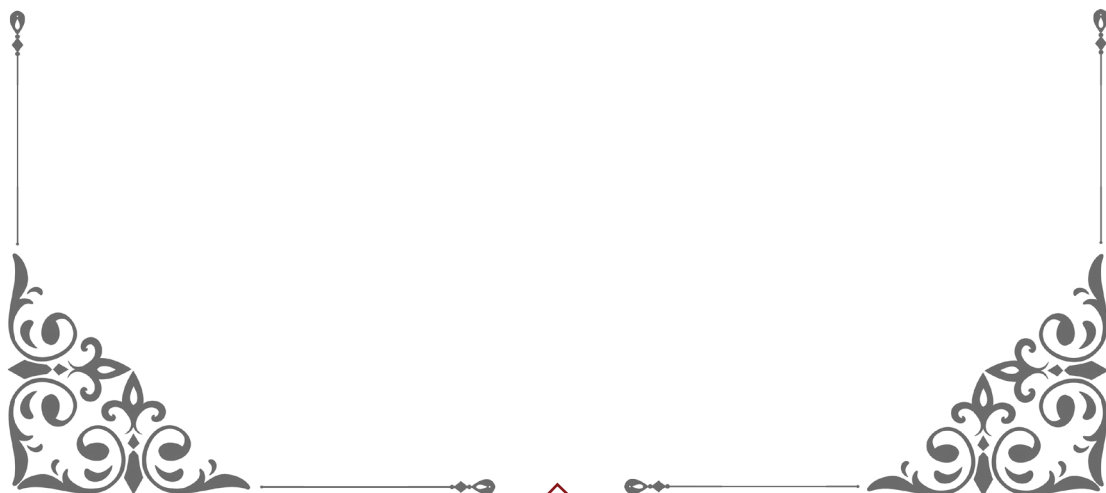


(١) شرح رياض الصالحين ٦ / ٣٦٤.





تنبيهات على الأربعين النووية





الحديث الثاني والعشرون

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحَلَلْتُ الْحَلَائِلَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ) رواه مسلم. ومعنى «حَرَّمْتُ الْحَرَامَ» اجتنبته، ومعنى «أَحَلَلْتُ الْحَلَائِلَ» فعلته معتقداً حله.

تنبيه: النووي رَحِمَهُ اللهُ بعد أن ساق الحديث لم يقيد الحرام بكونه معتقداً تحريمه، لأن اجتناب الحرام خير وإن لم يعتقد أنه حرام، لكن إذا اعتقد أنه حرام صار تركه للحرام عبادة لأنه تركه لاعتقاده أنه حرام.

مثال ذلك: رجل اجتنب شرب الخمر، لكن لا على أنه حرام بل لأن نفسه لا تطيب به، فهذا لا إثم عليه، لكنه إذا تركه معتقداً تحريمه وأنه تركه لله صار مثاباً على هذا...





وهناك معنى آخر غير الذي ذكره النووي رَحِمَهُ اللهُ وهو: أن تعتقد أن الحرام حرام ولا بد، لأنك إذا لم تعتقد أن الحرام حرام فإنك لم تؤمن بالحكم الشرعي، وإذا لم تعتقد أن الحلال حلال فإنك لم تؤمن بالحكم الشرعي، فلا بد من أن تعتقد الحلال حلالاً، والحرام حراماً.

وتفسير النووي رَحِمَهُ اللهُ فيه شيء من القصور. والله أعلم. (١)



(١) شرح الأربعين النووية ص ٢٣٩ و ٢٤٢.



الحديث التاسع والثلاثون

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ) حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما.

تنبيه: النووي رَحِمَهُ اللهُ في هذا الكتاب يتساهل كثيراً، فيورد أحاديث ضعيفة وربما يحسنها هو لأنه من الحفاظ، وابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في كتابه: (جامع العلوم والحكم) يتعقبه كثيراً، ولذلك يحسن منا أن نعلق على المتن بيان درجة الحديث، لكن الغالب أن ما يذكره من الأحاديث الضعيفة في هذا الكتاب أن له شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن.

هنا يقول المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: (رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما) فلو أخذنا كلامه على العموم، لكان رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي لدخول هؤلاء في قوله: (وغيرهما) لكن هذا ليس بوارد، لأن من عاداتهم إذا ذكروا المخرجين الذين دون





درجة الصحيحين ثم قالوا: وغيرهما فالمراد ممن هو دونهما أو مثلهما، ولا يريدون أن يدخل من هو أعلى منهما، لأنهم لو أرادوا من هو أعلى منهما لعيب على من ذكر الدون وأحال على الأعلى، وهذا واضح، لأن الواجب أن يذكر الأعلى ثم يقال: وغيره.

قوله: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي» اللام هنا للتعليل، أي تجاوز من أجلي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.

والخطأ: أن يرتكب الإنسان العمل عن غير عمد.

والنسيان: زهول القلب عن شيءٍ معلوم من قبل.

والاستكراه: أن يكرهه شخص على عمل محرم ولا يستطيع دفعه، أي: الإلزام والإجبار.

وهذه الثلاثة أعذار شهد لها القرآن الكريم.

أما الخطأ والنسيان فقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن

تَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: آية ٢٨٦] وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ

جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: آية ٥].



وأما الإكراه: فقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: آية ١٠٦].

فرفع الله عَزَّوَجَلَّ حكم الكفر عن المكره، فما دون الكفر من المعاصي من باب أولى لا شك.

إذاً هذا الحديث مهما قيل في ضعفه فإنه يشهد له القرآن الكريم كلام رب العالمين. (١)



(١) شرح الأربعين النووية ص ٤١٣.





﴿ الحديث الحادي والأربعون ﴾

📖 عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى
 يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ) حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ رَوَيْنَاهُ
 فِي كِتَابِ الْحُجَّةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

تنبيه: قوله: (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ الْحُجَّةِ
 بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ). تعقب ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ هذا التصحيح من
 المؤلف وقال: الحديث لا يصح، ولذلك يحسن تتبع شرح ابن
 رجب رَحِمَهُ اللهُ ونقل تعقيبه على الأحاديث، لأن ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ
 حافظ من حفاظ الحديث، وهو إذا أعلَّ الأحاديث التي ذكرها
 النووي رَحِمَهُ اللهُ يبين وجه العلة.

لكن معنى الحديث بقطع النظر عن إسناده صحيح، وأن
 الإنسان يجب أن يكون هواه تبعاً لما جاء به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ^(١)



(١) شرح الأربعين النووية ص ٤٢٦.

تنبيهات

على زاد المستقنع من الشرح الممتع





كتاب الطهارة

﴿ باب الآنية ﴾

٧٢ / ١  (كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ، وَلَوْ ثَمِينًا يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ، إِلَّا آنيةٌ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ،...).

﴿ الشرح ﴾

قوله: «يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ»، «يُبَاحُ»: خبر المبتدأ وهو قوله: «كُلُّ إِنَاءٍ»، والتركيب هنا فيه شيء من الإيهام؛ لأن قوله: «يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ» قد يَتَوَهَّمُ الواهم أَنَّهَا صِفَةٌ لَا أَنَّهَا خَبَرٌ، ويتوقَّعُ الخبرَ، ولهذا لو قال: يُبَاحُ كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ وَلَوْ ثَمِينًا. لكان أَوْلَى، ولكن على كُلِّ حالٍ المعنى واضح.





﴿بَابُ الْإِسْتِنْجَاءِ﴾

١٢٨ / ١  (وَيَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ،
وَلُبُّهُ فَوْقَ حَاجَتِهِ، وَبَوْلُهُ فِي طَرِيقٍ، وَظِلٌّ نَافِعٍ، وَتَحْتَ
شَجَرَةٍ عَلَيْهَا ثَمَرَةٌ).

الشرح

وقوله: «ثمره» أطلق المؤلف رَحِمَهُ اللهُ الثمرة، ولكن يجب أن
تُقَيَّدَ فيقال: ثمرة مقصودة، أو ثمرة محترمة.





﴿ بَابُ فُرُوضِ الْوُضُوءِ وَصِفَتِهِ ﴾

١ / ١٨٤ (فروضه ستة: غَسْلُ الْوَجْهِ، وَالْفَمِّ وَالْأَنْفِ مِنْهُ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ. وَمِنْهُ الْأُذُنَانِ، وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ، وَالتَّرْتِيبُ، وَالْمَوَالَاةُ...).

✽ الشرح

قوله: «وغسل اليدين»، هذا هو الفرض الثاني، وأطلق المؤلف رَحِمَهُ اللهُ لفظ اليدين، ولكن يجب أن يقيّد ذلك بكونه إلى المرفقين؛ لأنَّ اليدَ إذا أُطلقت لا يُرادُ بها إلا الكفّ.

قوله: «وغسل الرجلين»، وهذا هو الفرض الرابع من فروض الوُضُوءِ. وأطلق رَحِمَهُ اللهُ هنا الرجلين، لكن لا بُدَّ أن يُقالَ: إلى الكعبين، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة: آية ٦]؛ ولأنَّ الرَّجْلَ عند الإِطْلَاق لا يدخل فيها الْعَقِبُ؛ بدليل أن قُطَاعَ الطَّرِيقِ يُقَطِّعُونَ مِنَ الْمَفْصَلِ الَّذِي بَيْنَ الْعَقِبِ وَظَهْرِ الْقَدَمِ، وَيَبْقَى الْعَقِبُ فَلَا يُقَطِّعُ، وَعَلَى هَذَا يَجِبُ أَنْ نَقْيِدَ كَلَامَ الْمُؤَلِّفِ بِمَا قُيِّدَتْ بِهِ الْآيَةُ.



﴿بَابُ الْغُسْلِ﴾

٣٥٠ / ١  (وَمَنْ لَزِمَهُ الْغُسْلُ حَرُمَ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَيَعْبُرُ الْمَسْجِدَ لِحَاجَةٍ، ...).

الشرح

قوله: «وَيَعْبُرُ الْمَسْجِدَ لِحَاجَةٍ» أي: يَمُرُّ به عند الحاجة، وهذا يفيد مَنْعَهُ مِنَ الْمُكُثِّ فِي الْمَسْجِدِ، وَلِذَلِكَ لَوْ قَالَ: وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْمُكُثُّ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَثْنَى الْعُبُورَ؛ كَانَ أَوْضَحَ.

أي: يَحْرُمُ عَلَى مَنْ لَزِمَهُ الْغُسْلُ اللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ، أي: الإقامة فيه ولو مدَّة قصيرة.





كِتَابُ الصَّلَاةِ

١٥ / ٢  (تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ لَا حَائِضًا وَنُفَسَاءَ،
وَيَقْضِي مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِنَوْمٍ...).

الشرح

قوله: «ويقضي مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِنَوْمٍ» وعندي أَنَّ فِي الْعِبَارَةِ شَيْئًا
مِنَ التَّسَاهُلِ؛ لِأَنَّ النَّائِمَ لَيْسَ زَائِلَ الْعَقْلِ بَلْ مُغْطًى عَقْلُهُ، وَفَاقِدٌ
لِإِحْسَاسِهِ الظَّاهِرِيِّ.





﴿ بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ ﴾

٩٦ / ٢ (شُرُوطُهَا قَبْلَهَا مِنْهَا: الْوَقْتُ....).

الشرح

وقول المؤلف: «منها: الوقت»، هذا التَّعْبِيرُ فِيهِ تَسَاهُلٌ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ لَيْسَ بِشَرَطٍ، بَلِ الشَّرْطُ: دُخُولُ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّا لَوْ قُلْنَا: إِنَّ الشَّرْطَ هُوَ الْوَقْتُ، لَزِمَ أَلَّا تَصَحَّ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا تَصَحُّ بَعْدَ الْوَقْتِ لِعُذْرِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، وَثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى الْفَجْرَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَتَحْرِيرُ الْعِبَارَةِ أَنَّ يَقُولَ: «منها: دخول الوقت».





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

١١١ / ٢  (وَيَلِيهِ: وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِلَى مَغِيبِ الْحُمْرَةِ، وَيُسَنُّ تَعَجُّلُهَا إِلَّا لَيْلَةَ جَمْعٍ لِمَنْ قَصَدَهَا مُحَرِّمًا...).

❁ الشرح

قوله: «لَمَنْ قَصَدَهَا مُحَرِّمًا»، أي: قصد «جَمْعًا» محرماً، فالضَّمير هنا يعود على «جَمْعٍ»، وليس على الصَّلَاةِ، ولو قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: «إِلَّا لَيْلَةَ مُزْدَلِفَةَ لِلْحَاجِّ» لكان أوضح وأخصر، وهو مؤدَّى العبارة، لكن كثيراً من الفقهاء - ولا سيَّما أصحاب المذاهب المقلَّدة - يتناقلون العبارة من أوَّل مَنْ عَبَّرَ بِهَا إِلَى آخِر مَنْ تَكَلَّمَ بِهَا، ولا سيَّما وأن هذا الكتاب مختصر من (المقنع) للموفق، فتجده تبع في العبارة من سبقه.

وعلى كُلِّ؛ فالمؤلف رَحِمَهُ اللهُ استثنى في صلاة المغرب مسألة واحدة وهي: الحاجُّ إذا دفع من «عَرَفَةَ» فإنه لا يُصَلِّي في «عَرَفَةَ» ولا في الطريق، بل يُصَلِّي في «مُزْدَلِفَةَ».





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

١٤٩ / ٢ ❁ (وَمِنْهَا: سِتْرُ الْعَوْرَةِ....).

❁ الشرح

قوله: «وَمِنْهَا سِتْرُ الْعَوْرَةِ»، أي: من شروط الصَّلَاةِ سِتْرُ الْعَوْرَةِ
وَالسَّتْرُ بِمَعْنَى التَّغْطِيَةِ.

وَالْعَوْرَةُ: هي ما يسوءُ الإنسانُ إخراجَه، والنَّظَرُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ
«الْعَوْرِ» وَهُوَ الْعَيْبُ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَسُوءُكَ النَّظَرُ إِلَيْهِ، فَإِنَّ النَّظَرَ إِلَيْهِ
يُعْتَبَرُ مِنَ الْعَيْبِ.

ولكن سنناقش هذا التعبير «سِتْرُ الْعَوْرَةِ». هل جاء في الكتاب
أو السُّنَّةُ كلمة «سِتْرُ الْعَوْرَةِ» فيما يتعلَّق بالصَّلَاةِ أم لا؟.

الجواب: لا، لم تأتِ كلمة «سِتْرُ الْعَوْرَةِ» في الكتاب أو السُّنَّةِ،
ومن أجل أَنَّهُ لَمْ تَأْتِ يَنْبَغِي أَنْ لَا نَعْبُرَ إِلَّا بِمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ
فِي مِثْلِ هَذَا الْبَابِ، وَنَظِيرُ هَذَا التَّعْبِيرِ الَّذِي أَوْهَمَ، تَعْبِيرُ بَعْضِهِمْ
فِي بَابِ مُحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ بِلِبْسِ الْمَخِيطِ بَدَلًا عَنِ الْقَمِيصِ
وَالسَّرَاوِيلِ وَالْبِرَانِسِ وَالْعِمَامَةِ وَالْخِفَافِ.





وَلَمَّا قَالَ الْعُلَمَاءُ: «سَتَرُ الْعَوْرَةِ» اشْتَبَهَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ عَوْرَةَ الصَّلَاةِ وَعَوْرَةَ النَّظَرِ وَاخْتَلَطَتْ عَلَيْهِمْ؛ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ. وَالْأَمْرُ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَبَيْنَ عَوْرَةِ الصَّلَاةِ وَعَوْرَةِ النَّظَرِ فَرْقٌ، لَا تَتَّفَقَانِ طَرْدًا وَلَا عَكْسًا، كَمَا سَيَتَبَيَّنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

إِذَا؛ فَلَوْ عَبَّرَ بِمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ لَكَانَ أَسْلَمَ، وَالَّذِي جَاءَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [سورة الأعراف: آية ٣١]. فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَخْذِ الزَّيْنَةِ عِنْدَ الصَّلَاةِ، وَأَقْلُ مَا يُمْكِنُ لِبَاسِ يُوَارِي السَّوْءَ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ، وَالسُّنَّةُ بَيَّنَّتْ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ، وَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَسْتَحِي أَنْ يَقَابِلَ مَلِكًا مِنَ الْمُلُوكِ بِثِيَابٍ لَا تَسْتَرُ، أَوْ نَصَفَ بَدَنَهُ ظَاهِرًا، فَكَيْفَ لَا يَسْتَحِي أَنْ يَقِفَ بَيْنَ يَدَيِ مَلِكِ الْمُلُوكِ **عَزَّوَجَلَّ** بِثِيَابٍ غَيْرِ مَطْلُوبٍ مِنْهُ أَنْ يَلْبَسَهَا؟! وَلِهَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِمَوْلَاهُ نَافِعٌ وَقَدْ رَأَاهُ يَصَلِّي حَاسِرَ الرَّأْسِ: «غَطِّ رَأْسَكَ، هَلْ تَخْرُجُ إِلَى النَّاسِ وَأَنْتَ حَاسِرُ الرَّأْسِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَجَمَّلَ لَهُ»، وَهَذَا صَحِيحٌ لِمَنْ عَادَتْهُمْ أَنْهَمْ لَا يَحْسِرُونَ عَنْ رُؤُوسِهِمْ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَخْرُجَ حَاسِرَ الرَّأْسِ أَمَامَ النَّاسِ.



إِذَا؛ فَاتَّخَذَ الزَّيْنَةَ غَيْرَ سِتْرِ الْعَوْرَةِ، وَنَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»، وَعَاتِقُ الرَّجُلِ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ بِالِاتِّفَاقِ، وَمَعَ ذَلِكَ أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِسِتْرِهِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ مَنَاطَ الْحُكْمِ لَيْسَ سِتْرُ الْعَوْرَةِ.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَجَابِرٍ: «إِنْ كَانَ ضَيْقًا فَاتَّزَرَّ بِهِ، وَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحَفْ بِهِ» وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لِسِتْرِ الْعَوْرَةِ أَنْ يَلْتَحِفَ الْإِنْسَانُ، بَلْ يُغَطِّي مَا يَجِبُ سِتْرُهُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ.

إِذَا؛ فَلَيْسَ مَنَاطُ الْحُكْمِ سِتْرُ الْعَوْرَةِ، إِنَّمَا مَنَاطُ الْحُكْمِ: اتِّخَاذُ الزَّيْنَةِ، هَذَا هُوَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَدَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ.





﴿مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ﴾

٢٠٣ / ٢ (وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ السَّدُّ، وَاشْتِمَالُ الصَّمَاءِ، وَتَغْطِيَةُ وَجْهِهِ، وَاللَّثَامُ عَلَى فَمِهِ وَأَنْفِهِ، وَكَفُّ كُمِّهِ وَلَفُّهُ، وَشَدُّ وَسْطِهِ كَزَنْنَارٍ. وَتَحْرُمُ الْخِيَلَاءُ فِي ثَوْبٍ وَغَيْرِهِ، وَالتَّصْوِيرُ وَاسْتِعْمَالُهُ.....).

﴿الشرح﴾

قوله: «وَاسْتِعْمَالُهُ»، هذه الجُمْلَةُ فيها شيء من التجوُّز؛ لأننا لو أخذناها بظاهرها لكان المعنى: واستعمال التصوير، لأن الضمير يعود على التَّصْوِيرِ، وليس هذا بمراده قطعاً. وقال في (الرَّوضِ): (واستعمال المصوِّرِ)، فالتَّصْوِيرُ المراد به المصوِّرُ، فالضَّمير عاد على مصدر يُراد به اسم المفعول، يعني: أن استعمال المصوِّر حرام.

وظاهر إطلاق المؤلف العموم؛ أنه يحرم على أي وجهٍ كان، ولكن ينبغي أن نعلم التفصيل في هذا.



فاستعمالُ الْمُصَوِّرِ ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يستعمله على سبيل التَّعْظِيمِ، فهذا حرام سواء كان مجسِّماً أم ملوَّناً، وسواء كان التَّعْظِيمُ تعظيماً سلطاناً، أم تعظيماً عبادة، أم تعظيماً عِلْماً، أم تعظيماً قرابة، أم تعظيماً صُحبة، أيّاً كان نوعُ التعظيم. وفي الحقيقة؛ إنه ليس فيه تعظيم، فمثلاً: إذا أراد أن يصوِّر أباه، فإن كان أبوه حيّاً فالتَّعْظِيمُ بإعطائه ما يلزمه من البرِّ القولي والفعلي والمالي والجاهي وغير ذلك، وإن كان ميتاً فلا ينتفع بهذا التَّعْظِيمِ، بل فيها كسب الإثم وتجديد الأحران، ولذلك يجب على مَنْ كان عنده صورة من هذا النوع أن يمزِّقها، أو يحرقها، ولا يجوز له إبقاؤها؛ لأن هذا فيه خطورتان:

*** الخطورة الأولى:** تجنُّب الملائكة لدخول البيت.

*** والخطورة الثانية:** أن الشيطان قد يدخل على الإنسان من هذا التعظيم، حتى يستولي تعظيمهم على قلبه، ويسيطر عليه، ولا سيَّما فيما يتعلَّق بالعلم والعبادة، فإن فتنة قوم نوح كانت في الصُّور، وهذا لا فرق فيه بين الملوَّن والمجسَّم، أي: سواء كان صورة على ورقة، أم على خِرقَة، أم كانت صورة مجسَّمة.





القسم الثاني: أن يتَّخذه على سبيل الإهانة، مثل: أن يجعله فراشاً، أو مِخْدَةً، أو وسادة، أو ما أشبه ذلك، فهذا فيه خلاف بين أهل العلم:

فأكثر أهل العلم على الجواز، وأنه لا بأس به:

* لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ وسادة فيها صورة.

* ولأن هذا ضدُّ السبِّ الذي من أجله حُرِّمَ استعمال الصُّور؛ لأن هذا إهانة.

وذهب بعضُ أهل العلم إلى التَّحريم، واستدلَّ هؤلاء بأن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاء إلى بيته ذات يوم فرأى «نُمرُقَةً» أي: مِخْدَةً فيها صُور؛ فوقف ولم يدخل، قالت عائشة: فعرُفْتُ الكراهيةَ في وجهه، فقلت: أتوب إلى الله ورسوله ممَّا صنعتُ؟ فقال: «إِنَّ أَهْلَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ؛ يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»، قالوا: فنكرُهَا؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كرهها وقال: «إِنَّ أَهْلَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ»، وقال: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ»، ويحمل ما ذكر عنه أنه اتَّكأَ على مِخْدَةٍ فيها صورة بأن هذه الصورة قُطِعَ رأسُهَا، وإذا قُطِعَ رأسُ الصُّورة فهي جائزة.



وَلَا شَكَّ أَنْ تَجُنَّبَ هَذَا أَوْرَعُ وَأَحْوَطُ، فَلَا تَسْتَعْمَلِ الصُّورَ،
وَلَوْ عَلَى سَبِيلِ الْإِمْتِحَانِ كَالْفَرَّاشِ وَالْمَخْدَةِ، وَالسَّلَامَةِ أَسْلَمَ،
وَشَيْءٌ كَرِهَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ مِنْ أَجْلِهِ،
فَلَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ يَنْشَرَحَ صَدْرُكَ بِهِ، فَمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْشَرَحَ صَدْرُهُ
فِي مَكَانِ كَرِهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخُولَهُ! لِهَذَا فَالْقَوْلُ بِالْمَنْعِ إِنْ
لَمْ يَكُنْ هُوَ الصَّوَابُ فَإِنَّهُ هُوَ الْإِحْتِيَاظُ.

القسم الثالث: أَلَا يَكُونُ فِي اسْتِعْمَالِهَا تَعْظِيمٌ وَلَا إِمْتِحَانٌ،
فَذَهَبَ جَمَهٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ الصُّورِ عَلَى هَذَا
الْوَجْهِ، وَنُقِلَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ الْإِبَاحَةَ إِذَا كَانَ مَلَوْنًا، حَتَّى إِنْ
بَعْضُ السَّلَفِ كَانَ عَنْدهُمْ فِي بَيُوتِهِمُ السَّائِرُ يَكُونُ فِيهَا صُورُ
الْحَيَوَانِ، وَلَا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ فَعَلُوهُ
مِنَ السَّلَفِ كَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ لَا شَكَّ أَنَّهُ يُعْتَذِرُ عَنْهُمْ
بَأَنَّهُمْ تَأَوَّلُوا، وَلَا يَحْتِجُّ بِفَعْلِهِمْ؛ لِأَنَّ الْحُجَّةَ قَوْلُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ
لَمْ يَبْلُغْهُمْ الْخَبَرُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْذَارِ.





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

٢ / ٢٢٩ (ومنها: اجْتَنَابُ النَّجَاسَاتِ. فَمَنْ حَمَلَ نَجَاسَةً لَا يُغْفَى عَنْهَا أَوْ لَاقَاهَا بِثَوْبِهِ، أَوْ بَدَنِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَإِنْ طَيَّنَ أَرْضًا نَجِيسَةً، أَوْ فَرَشَهَا طَاهِرًا كُفِّرَ وَصَحَّتْ، وَإِنْ كَانَتْ بِطَرْفِ مُصَلِّي مُتَّصِلَةً صَحَّتْ إِنْ لَمْ يَنْجَرَّ بِمَشْيِهِ...).

❁ الشرح

قوله: «إِنْ لَمْ يَنْجَرَّ بِمَشْيِهِ» هذه العبارة فيها رَكَاكَةٌ، فهي لَا تَتَّفَقُ مع الْأَوَّلَى إِلَّا عَلَى تَقْدِيرٍ؛ لِأَن قَوْلَهُ: «وَإِنْ كَانَتْ بِطَرْفِ مُصَلِّي» فَاَلْمُصَلِّي لَا يَنْجَرُّ بِالْمَشْيِ، فَلَوْ مَشَيْتَ فَإِنَّهُ يَبْقَى فِي مَكَانِهِ، وَلَكِنْ يُشِيرُ الْمُؤَلِّفُ إِلَى مَسْأَلَةٍ أُخْرَى، وَهِيَ: إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ مُتَّصِلَةً بِشَيْءٍ مُتَعَلِّقٍ بِالْمُصَلِّي، فَإِنْ كَانَتْ تَنْجَرُّ بِمَشْيِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَنْجَرُّ صَحَّتْ صَلَاتُهُ.





✿ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

٣٠٣ / ٢  (وَمِنْهَا: النِّيَّةُ، فَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ عَيْنَ صَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْفَرَضِ، وَالْأَدَاءِ، وَالْقَضَاءِ، وَالنَّفْلِ، وَالْإِعَادَةِ نِيَّتُهُنَّ، وَيَنْوِيَ مَعَ التَّحْرِيمَةِ، وَلَهُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا بِزَمَنِ يَسِيرٍ فِي الْوَقْتِ، فَإِنْ قَطَعَهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، أَوْ تَرَدَّدَ بَطَلَتْ، وَإِذَا شَكَّ فِيهَا اسْتَأْنَفَهَا، وَإِنْ قَلَبَ مُنْفَرِدٌ فَرَضُهُ نَفْلًا فِي وَقْتِهِ الْمُتَّسِعِ جَازَ، وَإِنْ انْتَقَلَ بِنِيَّةٍ مِنْ فَرَضٍ إِلَى فَرَضٍ بَطُلَا.....).

✿ الشرح

وقوله: «بَطُلَا» هذه العبارة فيها تسامح وتغليب، والصَّواب أن يُقال: بطلت الأولى، ولم تنعقد الثانية؛ لأن البُطلان يكون عن انعقاد، فالبُطلان يَرِدُ عَلَى شَيْءٍ صَحِيحٍ فَيُطْلَهُ، لَكِنْ هَذَا مِنْ بَابِ التَّسَامُحِ وَالتَّغْلِيْبِ، كَمَا يُقَالُ: الْعُمَرَانِ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَالْقَمَرَانِ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ. والخلاف في هذا سهل.





﴿ باب صفة الصلاة ﴾

٢٠٠ / ٣  (وَيَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمَنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ.....).

✽ الشرح

قوله: «ويدعو بما ورد» ليت المؤلف قال: «ويدعو بما أحب»؛ لأن النبي ﷺ لما ذَكَرَ حديث ابن مسعود في التشهد قال: «ثم يتخير من الدعاء ما شاء»، لكن يمكن أن نجيب عن كلام المؤلف فنقول: إنه ينبغي أن يبدأ الإنسان بما وَرَدَ؛ لأن الدعاء الوارد خير من الدعاء المصطنع، فإذا وجد دعاءً وارداً، فالتزامه أولاً، ثم تدعو بما شئت.

ومما وَرَدَ في هذا: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»، فإن الرسول ﷺ أَمَرَ معاذ بن جبل أن يدعو به



دُبِّرَ كُلُّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، وَفِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ: أَمْرُهُ أَنْ يَدْعُو بِهِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، فَإِذَا جَمَعْنَا بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ قُلْنَا: فِي صَلَاتِهِ فِي دُبْرِهَا، أَيْ: فِي آخِرِهَا، وَالْقَوْلُ بِأَنْ هَذَا الدُّعَاءُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ أَصَحُّ مِنَ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّ الَّذِي بَعْدَ السَّلَامِ إِنَّمَا هُوَ الذِّكْرُ، ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ﴾ [سورة النساء: آية ١٠٣]، وَأَمَّا مَا قِيدَ بِدُبْرِ الصَّلَاةِ وَهُوَ دُعَاءُ فَإِنَّهُ فِي آخِرِهَا.





٢٣٧ / ٣  (وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ التِّفَاتُهِ، وَفَرَقَةُ أَصَابِعِهِ، وَتَشْبِيكُهَا، وَأَنْ يَكُونَ حَاقِنًا أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ،).

الشرح

قوله: «أو بحضرة طعام يشتهيه» أي: يكره أن يُصَلِّي بحضرة طعام تتوقُّ نفسه إليه فاشترط المؤلف شرطين وهما:

١. أن يكون الطَّعام حاضراً.
 ٢. أن تكون نفسه تَتَوَقُّ إليه. وينبغي أن يُزاد شرط ثالث:
 ٣. وهو: أن يكون قادراً على تناوله حِسًّا وشرعاً.
- فإن لم يحضر الطَّعام ولكنه جائع، فلا يؤخِّر الصَّلَاةَ؛ لأننا لو قلنا بهذا لزم أن لا يُصَلِّي الفقير أبداً؛ لأن الفقير قد يكون دائماً في جوع، ونفسه تتوقُّ إلى الطعام.
- ولو كان الطَّعام حاضراً ولكنه شبعان لا يهتمُّ به فليصل، ولا كراهة في حَقِّهِ.

وكذلك لو حضر الطَّعام، لكنه ممنوع منه شرعاً أو حِسًّا.

فالشرعي: كالصَّائِمِ إِذَا حَضَرَ طَعَامُ الْفُطُورِ عِنْدَ صَلَاةِ



العصر، والرَّجُلُ جائِعٌ جدًّا، فلا نقول: لا تُصَلِّ العصر حتى تأكله بعد غروب الشمس! لأنه ممنوع من تناوله شرعًا، فلا فائدة في الانتظار.

وكذلك لو أُحْضِرَ إليه طعامٌ للغير تتوق نفسه إليه، فإنه لا يُكره أن يُصَلِّي حينئذٍ؛ لأنه ممنوع منه شرعًا.

والمانعُ الحَسِّي: كما لو قُدِّمَ له طعام حارٌّ لا يستطيع أن يتناوله، فهل يُصَلِّي، أو يصبر حتى يبرد، ثم يأكل ثم يُصَلِّي؟

الجواب: يُصَلِّي، ولا تُكره صلاته؛ لأن انتظاره لا فائدة منه.

كذلك لو أُحْضِرَ إليه طعام هو مِلْكُهُ، لكن عنده ظالم يمنعُه من أكله، فهنا لا يُكره له أن يُصَلِّي؛ لأنه لا يستفيد من عدم الصَّلَاة؛ لمنعه من طعامه حَسًّا.

وخلاصة المسألة: أنها تحتاج إلى ثلاثة قيود:

١. حضور الطَّعام.
٢. توقان النفس إليه.
٣. القُدرة على تناوله شرعًا وحِسًّا.





فصل

﴿ فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ ﴾

٣ / ٣٠٥ (أركانها: الْقِيَامُ. وَالتَّحْرِيمَةُ وَالْفَاتِحَةُ وَالرُّكُوعُ،
وَالِاعْتِدَالُ عَنْهُ، ...).

✽ الشرح

قوله: «والاعتدال عنه» هذا هو الركن الخامس. لو قال المؤلف: «الرفع منه» لكان أنسب؛ لأنه أسبق من الاعتدال، ولموافقة الحديث: «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً»، لكنه رَحِمَهُ اللهُ عَدَلَ عَنْ ذَلِكَ خَوْفًا مِنْ أَنْ يُظَنَّ بِأَنْ الْمُرَادَ بِذَلِكَ مَجَرَّدَ الرَّفْعِ، وَلِأَنَّ الْإِعْتِدَالَ يُلْزَمُ مِنَ الرَّفْعِ، وَلِأَنَّ لَفْظَ «الصَّحِيحِينَ»: «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً».





✿ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

٣٢٨ / ٣  (وَوَاجِبَاتُهَا: التَّكْبِيرُ غَيْرِ التَّحْرِيمَةِ، وَالتَّسْمِيعُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَتَسْبِيحَتَا الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ،. وَسُؤَالُ الْمَغْفِرَةِ مَرَّةً مَرَّةً، وَيُسَنُّ ثَلَاثًا، وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ، وَجَلَسَتُهُ. وَمَا عَدَا الشَّرَائِطِ، وَالْأَرْكَانِ، وَالْوَاجِبَاتِ الْمَذْكُورَةِ سُنَّةً، فَمَنْ تَرَكَ شَرْطًا لِغَيْرِ عُذْرٍ غَيْرِ النِّيَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ،.....).

✿ الشرح

قوله: «فمن ترك شَرْطًا لِغَيْرِ عُذْرٍ غَيْرِ النِّيَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ» المؤلف رَحِمَهُ اللهُ استثنى «النِّيَّةَ»؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ، وَلَا يُمْكِنُ الْعَجْزُ عَنْهَا، لَكِنْ فِي الْحَقِيقَةِ يُمْكِنُ النِّسْيَانُ فِيهَا، مِثْلُ أَنْ يَأْتِيَ الْإِنْسَانُ لِيُصَلِّيَ الظُّهْرَ، ثُمَّ يَغِيبُ عَنْ خَاطِرِهِ نِيَّةُ الظُّهْرِ، وَيَنْوِي الْعَصْرَ، وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا، فَهَلْ تَصَحُّ صَلَاتُهُ أَمْ لَا؟

الجواب: لَا تَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ عَيَّنَ خِلَافَ فَرَضِ الْوَقْتِ، فَلَا تَصَحُّ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ.





بقي أن يُقال: لو صَلَّى الإنسان قبل الوقت، وهو يظن أن الوقت قد دخل، فما حكم صلاته؟

الجواب: صلاته لا تجزئه عن الفرض، ويجب عليه إعادة الصلاة بعد دخول الوقت، وهذا مما يُستدرك على المؤلف؛ لأن ظاهر قوله: «لغير عذر» أن هذه الصورة التي ذكرت تصحُّ فيها الصلاة، مع أن الصلاة لا تصحُّ، فكلام المؤلف فيه شيء من الاستدراك على حسب التفصيل الذي ذكرنا.



﴿ باب سجود السَّهْو ﴾

٣٥٠ / ٣  (وَإِنْ سَبَّحَ بِهِ ثِقَتَانِ فَأَصْرَّ، وَلَمْ يَجْزِمْ بِصَوَابِ نَفْسِهِ بَطُلَتْ صَلَاتُهُ، وَصَلَاةٌ مَنْ تَبِعَهُ عَالِمًا لَا جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا، وَلَا مَنْ فَارَقَهُ. وَعَمَلٌ مُسْتَكْثَرٌ عَادَةٌ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ،...).

﴿ الشرح ﴾

وقوله: «عملٌ مستكثَرٌ» أي: محكوم بكثرتِه، ولو عَبَّرَ الْمُؤَلِّفُ بقوله: «كثير» لأغْنَى عَنْ قَوْلِهِ مُسْتَكْثَرٌ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ.

وقوله: «من غير جنس الصلاة» يحتاج إلى زيادة قيد، وهو: أن يكون متواليًا لغير ضرورة؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لضرورة فإنه لا يبطل الصَّلَاةُ وَلَوْ كَثُرَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا وَلَا أَوْزُكَبَانًا﴾ [سورة البقرة: آية ٢٣٩]، ومعلوم أن الرِّجَالَ سَيَكُونُ مِنْهُمْ عَمَلٌ كَثِيرٌ، وَالرِّجَالَ: الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى أَرْجُلِهِمْ.





﴿ بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ ﴾

٦٨ / ٤ ﴿أَكْذُهَا: كُسُوفٌ، ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ، ثُمَّ تَرَاوِيحٌ، ثُمَّ وَتْرٌ. يُفْعَلُ بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: (ثُمَّ السُّنَنُ الرَّائِبَةُ: رَكَعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ...).

✽ الشرح

قوله: «ثم السنن» أي: بعد التراويح السنن الراتبة، وفي هذا شيء من النظر؛ لأنه مرَّ بنا في أوَّلِ كتابِ التَّطَوُّعِ قولُ المؤلِّفِ: «أَكْذُهَا كُسُوفٌ، ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ، ثُمَّ تَرَاوِيحٌ، ثُمَّ وَتْرٌ»، فجعل الوترَ يلي التراويح، ويُجاب عن ذلك بأحد وجهين:

إمَّا أَنْ تَكُونَ «ثُمَّ السُّنَنُ الرَّائِبَةُ» لِلتَّرتِيبِ الذِّكْرِي.

وإمَّا أَنْ يَكُونَ الْعطفُ يلي قوله: «ثُمَّ وَتْرٌ»، أي: ثم يلي الوتر السنن الرواتب، فتكون السنن الرواتب في المرتبة الخامسة.



﴿ باب صلاة الجماعة ﴾

فصل

﴿ ٢٠٨ / ٤ ﴾ (الأوّلَى بِالْإِمَامَةِ الْأَقْرَأُ الْعَالِمُ فَقَهَ صَلَاتِهِ، ثُمَّ الْأَفْقَهُ، ثُمَّ الْأَسَنُّ، ثُمَّ الْأَشْرَفُ، ثُمَّ الْأَقْدَمُ هِجْرَةً، ...).

قوله: «ثم الأشرف» ترتيب المؤلف: الأقرأ، ثم الأفقه، ثم الأسن، ثم الأشرف في المرتبة الرابعة، أي: الأشرف نسباً؛ فالقرشيّ مقدّم على غيره من قبائل العرب، والهاشميّ مقدّم على القرشيّ الذي ليس من بني هاشم، فالأشرف مقدّم على غيره، لكن بعد المراتب الثلاث السابقة، أي: لو استووا في القراءة وفي الفقه - على كلام المؤلف - وفي السنّ قدّم الأشرف.

والدليل: ما يُذكر عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «قَدِّمُوا قَرِيشًا، وَلَا تَقَدِّمُوها»، ولكن يُجاب عن هذا الحديث بجوابين:

الأول: الضعف، فإنّ الحديث ضعيف، والضعيف لا تقوم به حُجَّةٌ، ويقوّي ضعفه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ



خَيْرٌ ١٣ [سورة الحجرات: آية ١٣] وَالصَّلَاةُ عِبَادَةٌ وَطَاعَةٌ؛ لَا يُقَدَّمُ فِيهَا إِلَّا مَنْ كَانَ أَوْلَىٰ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ**.

الثاني: إِنَّ صَحَّ الْحَدِيثُ فَالمرادُ تقديمُ قُرَيْشٍ بِالْإِمَامَةِ الْعُظْمَى .
 أي: بِالْخِلَافَةِ، وَلِهَذَا ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ مِنْ شَرْطِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَنْ يَكُونَ قُرَشِيًّا، أَمَّا إِمَامَةُ الصَّلَاةِ فَهِيَ إِمَامَةُ صُغْرَى فِي شَيْءٍ مَعِينٍ مِنْ شَرَائِعِ الدِّينِ، فَلَا تَدْخُلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .
 وَالصَّحِيحُ إِسْقَاطُ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ، أَعْنِي: الْأَشْرَفِيَّةَ، وَأَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لَهَا فِي بَابِ إِمَامَةِ الصَّلَاةِ .

قوله: «ثم الأقدم هجرة» الأقدمُ هجرةٌ بَعْدَ الْأَشْرَفِ، فَيَكُونُ فِي الْمَرْتَبَةِ الْخَامِسَةِ، وَهَذَا التَّرْتِيبُ ضَعِيفٌ لِمُخَالَفَتِهِ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا» أَي: إِسْلَامًا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَقْدَمَ هِجْرَةً فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ.



﴿ باب صلاة أهل الأعذار ﴾

٣٤٧ / ٤ (وَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ قَاعِدًا فِي السَّفِينَةِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ، وَيَصِحُّ الْفَرَضُ عَلَى الرَّاحِلَةِ خَشْيَةَ التَّأْذِي لِلْمَرَضِ...).

قوله: «لا للمرض» يعني: لا تصح الفريضة على الراحلة للمرض؛ لأن المريض يمكنه أن ينخ الراحلة وينزل على الأرض ويصلّي، ولكن إذا علمنا أن هذا المريض لو نزل لم يستطع الركوب؛ لأنه ليس عنده من يركبه - وهذا قد يقع - فيصلّي على الراحلة؛ لأن هذا أعظم من التأذي بالمطر وأخطر.

فقول المؤلف: «لا للمرض» ليس على إطلاقه، بل نقول: لا للمرض إذا كان يمكنه أن ينزل ثم يركب على الراحلة، أما إذا كان لا يمكنه فله أن يصلّي على الراحلة للمرض؛ لأن ذلك أشد من الوحل وشبهه.





﴿ باب صلاة الجمعة ﴾

📖 ٥ / ٢٢ (وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَلَزَّمَهُ السَّفَرُ فِي يَوْمِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ.....).

قوله: «ولا يجوز لمن تلزمه السفر في يومها بعد الزوال»،
السفر: فاعل يجوز، أي: لا يجوز السفر في يوم الجمعة بعد
الزوال لمن تلزمه، سواء كانت تلزمه بنفسه، أو بغيره؛ وذلك أنه
بعد الزوال دخل الوقت بالاتفاق، والغالب أنه إذا دخل الوقت
يحضر الإمام فيؤذن للجمعة وتصلى، فيحرم أن يسافر.

فإذا قال قائل: ما الدليل على التحريم؟

فالجواب: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [سورة الجمعة: آية ٩]، فأمر
بالسعي إليها، وترك البيع، وكذا يترك السفر؛ لأن العلة واحدة،
فالبيع مانع من حضور الصلاة، والسفر كذلك مانع من حضور
الصلاة، لكن المؤلف علق الحكم بالزوال؛ لأن الزوال هو سبب
وجوب الجمعة؛ إذ إنه يدخل به الوقت، ودخول الوقت سبب،



فعلق الحكم بالسبب.

والأولى: أن يعلق الحكم بما علقه الله به وهو النداء إلى الجمعة؛ لأنه من الجائز أن يتأخر الإمام عن الزوال، ولا يأتي إلا بعد الزوال بساعة، فلا ينادى للجمعة إلا عند حضور الإمام، لذلك نقول: المعتبر النداء، وما مشى عليه المؤلف يشبهه من بعض الوجوه قولهم: من باع نخلاً بعد أن تشقق فثمرته للبائع، مع أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من باع نخلاً بعد أن تؤبر أي: تلحق وذلك بوضع اللقاح فيها فثمرتها للبائع» فعلقوا الحكم على التشقق، قالوا: لأن التشقق هو سبب التأخير فعلق الحكم به.

والجواب: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علق الحكم بالتأخير، فلا يمكن أن نلغي ما علق الشارع الحكم عليه، ونعتبر شيئاً آخر، كذلك هنا علق الحكم بالأذان، فإذا علق الحكم بالأذان فلا يمكن أن نتجاوز ونعلقه بالزوال، ولكن الغالب أن الإمام يحضر إذا زالت الشمس.





﴿ فَضْل ﴾

٢٨ / ٥ (يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا شُرُوطٌ لَيْسَ مِنْهَا إِذْنُ الْإِمَامِ، أَحَدُهَا: الْوَقْتُ، وَأَوَّلُهُ أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَآخِرُهُ آخِرُ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ.....).

الشرح

قوله: «وأوله أول وقت صلاة العيد» هذه إحالة على معدم؛ لأن طالب العلم الذي ابتداء الكتاب، ومشى عليه لم يعرف وقت صلاة العيد، فباب صلاة العيدين بعد صلاة الجمعة، فإذا تكون الإحالة على معدم.

وإن قلنا: إن باب العبادات يعتبر شيئاً واحداً فالإحالة على مليء؛ لأن أول العبادات وآخرها واحد.

وعلى كل حال فالذي ينبغي لمن يؤلف أن لا يحيل إلا على شيء معلوم سابق، فلا يحيل على شيء لم يأت بعد.



استدراكات وتنبيهات الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ عَلَى بَعْضِ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ



وعلى كل حال، أول وقت صلاة الجمعة: بعد ارتفاع الشمس
قيد رمح أي: قدر رمح، والرمح حوالي متر، فلنا أن نصليها من
حين أن ترتفع الشمس قدر رمح.





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ ١٠٦/٥ (وَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ إِلَّا لَهُ، أَوْ لِمَنْ يُكَلِّمُهُ لِمَصْلَحَةٍ....).

❁ الشرح

قوله: «والإمام يخطب»، التعبير الدقيق أن يقال: «والخطيب يخطب»؛ لأنه قد يخطب غير الإمام، فربما يكون الإمام لا يجيد الخطبة؛ فيقوم بالخطبة واحد ويصلي آخر، وهذا هو مراد المؤلف رَحِمَهُ اللهُ لكن ذكر الإمام بناء على الغالب.





✽ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

٢٨٩ / ٥ (وَلَا يُغَسَّلُ شَهِيدٌ وَمَقْتُولٌ ظُلْمًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنْبًا...).

✽ الشرح

قوله: «إلا أن يكون جنباً» إذا كان المتن: «ولا يغسل شهيد معركة ومقتول ظلماً» فإن مقتضى القاعدة النحوية أن يقال: «إلا أن يكوننا جنباً»؛ لأن العطف بالواو يجعلهما شيئين، فيجب أن يكون الضمير عائداً على شيئين بصيغة المثني، ولكنه في (الروض المربع) جعل المقتول ظلماً شرحاً، وهذا هو الذي يناسب العبارة «إلا أن يكون جنباً» أي: إلا أن يكون الشهيد جنباً؛ فإن كان الشهيد جنباً فإنه يغسل، وكذلك لو استشهدت امرأة أو قتلت ظلماً على المذهب، وكانت حائضاً ولم تغسل من الحيض، فإنها كذلك تغسل، هذا ما ذهب إليه المؤلف.





ولكن ظاهر الأخبار أنه لا فرق بين الجنب وغيره، فإن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يغسل الذين قُتِلُوا في أحد.

أما ما يُذكر من أن حنظلة بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ غسلته الملائكة، فهذا إن صح فليس فيه دليل على أنه يغسله البشر؛ لأن تغسيل الملائكة له ليس شيئاً محسوساً بماءٍ يطهر، بل إن صح فهو من باب الكرامة، وليس من باب التكليف.

فالصحيح أنه لا يغسل، سواء أكان جنباً أم غير جنب؛ لعموم الأدلة، ولأن الشهادة تكفر كل شيء، ولو قلنا بوجوب تغسيه إذا كان جنباً لقلنا بوجوب وضوئه إذا كان محدثاً حدثاً أصغر؛ ليكون على طهارة، ولم يقولوا به.





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

٢٩٣ / ٥  (وَإِنْ سَقَطَ عَنْ دَابَّتِهِ، أَوْ وَجَدَ مَيْتًا، وَلَا أَثَرَ بِهِ، أَوْ حُمِلَ فَأَكَلَ أَوْ طَالَ بَقَاؤُهُ عُرْفًا؛ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ).

❁ الشرح

قول المؤلف: «أَوْ حُمِلَ فَأَكَلَ» ظاهره: أنه إذا لم يحمل فأكل، ثم مات فإنه شهيد لا يغسل، وعبارة بعض الفقهاء: «أَوْ جَرَحَ فَأَكَلَ»، وهذه العبارة الأخيرة أعم مما إذا حُمِلَ أم لم يُحْمَلِ.

والأقرب: أنه إذا أكل سواء حمل أم لم يحمل، فإن أكله دليل على أن فيه حياة مستقرة؛ فيغسل ويكفن.





﴿ فصل ﴾

📖 ٥ / ٣٢٣ (... وَيَدْعُو فِي الثَّالِثَةِ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ،....»).

✿ الشرح

قوله: «وأنت على كل شيء قدير» تتممة للدعاء، ولكنها من زيادات بعض الفقهاء؛ لأنها لم ترد في الحديث الوارد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله: «اللهم من أحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا»، هذه الصيغة لم ترد، والوارد: «اللهم من أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ».

فالوارد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولى أن من أحياه الله يحييه على الإسلام والانقياد التام، ومن أماته فليتوفه على الإيمان.



٣٤٢ / ٥ (وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ قَضَاهُ عَلَى صِفَتِهِ.....).

الشرح

قول المؤلف: «ومن فاتته شيء من التكبير قضاؤه على صفته»،
ظاهره: الوجوب.

وظاهره أيضاً: أنه يقضيه، سواء أخشي حمل الجنازة أم لم
يخش.

ووجه ذلك: أنه إذا قُدِّرَ أن الجنازة رُفعت قبل أن يتم، فإنه
يدعو لها ولو في غيبتها للضرورة.

ولكن قيده الأصحاب رَحِمَهُمُ اللهُ فقالوا: «ما لم يخش رفعها»،
أي: إذا خشي الرفع تابع وسلم.

والغالب في جنائزنا أنها ترفع ولا يتأخرون فيها حتى يقضي
الناس، وعلى هذا فيتابع التكبير ويسلم.

ومع هذا قالوا: «وله أن يسلم مع الإمام»؛ لأن الفرض سقط
بصلاة الإمام، فما بعد صلاة الإمام يعتبر نافلة، والنافلة يجوز
قطعها.





وقيل: بل يقضيها على صفتها، والدليل قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»، فيلزم من هذا أن يتمه على صفته.

إذا أحوال المسبوق في صلاة الجنازة ثلاث حالات:

* **الأولى:** أن يمكنه قضاء ما فات قبل أن تحمل الجنازة فهنا يقضي، ولا إشكال فيه؛ لعموم قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ما فاتكم فأتموا».

* **الثانية:** أن يخشى من رفعها فيتابع التكبير، وإن لم يدع إلا دعاء قليلاً للميت.

* **الثالثة:** أن يسلم مع الإمام، ويسقط عنه ما بقي من التكبير. وعلته: أن الفرض سقط بصلاة الإمام، فكان ما بقي مخيراً فيه.

ومع هذا فليس هناك نص صحيح صريح في الموضوع؛ أعني سَلَامُهُ مَعَ الْإِمَامِ، أو متابعتة التكبير بدون دعاء، لكنه اجتهد من أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ.



❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

📖 ٣٤٤ / ٥ (وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ وَعَلَى غَائِبٍ بِالنِّيَّةِ إِلَى شَهْرٍ...).

❁ الشرح

قوله: «وعلى غائب بالنية إلى شهر» أي: يصلي على الغائب، وعلى القبر إلى نهاية شهر.

والدليل على ذلك: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلى على قبر إلى شهر»، ولكن كون الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صلى على قبر له شهر لا يدل على التحديد؛ لأن هذا فعل وقع اتفاقاً ليس مقصوداً، وما فُعل اتفاقاً فليس بدليل اتفاقاً؛ لأنه لم يقصد.

والصحيح: أنه يُصلى على الغائب ولو بعد شهر، ونصلي على القبر أيضاً ولو بعد الشهر.

إلا أن بعض العلماء قيده بقيد حسن فقال: بشرط أن يكون هذا المدفون مات في زمن يكون فيه هذا المصلي أهلاً للصلاة.





مثال ذلك: رجل مات قبل عشرين سنة، فخرج إنسان وصلى عليه وله ثلاثون سنة فيصح؛ لأنه عندما مات كان للمصلي عشر سنوات، فهو من أهل الصلاة على الميت.

مثال آخر: رجل مات قبل ثلاثين سنة، فخرج إنسان وله عشرون سنة ليصلي عليه فلا يصح؛ لأن المصلي كان معدوماً عندما مات الرجل، فليس من أهل الصلاة عليه.

ومن ثم لا يشرع لنا نحن أن نصلي على قبر النبي ﷺ، وما علمنا أن أحداً من الناس قال: إنه يشرع أن يصلي الإنسان على قبر النبي ﷺ، أو على قبور الصحابة، لكن يقف ويدعو.





٣٦٥ / ٥  (وَيُزْفَعُ الْقَبْرُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرِ مُسْنَمًا، وَيُكْرَهُ
تَجْصِصُهُ، وَالْبِنَاءُ عَلَيْهِ، وَالْكِتَابَةُ، وَالْجُلُوسُ، وَالْوُطْءُ
عَلَيْهِ، وَالِاتِّكَاءُ إِلَيْهِ....).

الشرح

قوله: «ويكره»، المكروه في اصطلاح الفقهاء هو: الذي يثاب تاركه امتثالاً، ولا يعاقب فاعله، وهو كراهة التنزيه، لا كراهة التحريم.

قوله: «تجصيصه» أي: أن يوضع فوقه حصص؛ لأن هذا داخل في تشريفه، وقد قال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لأبي الهياج الأسدي: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ألا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته».

قوله: «والبناء عليه»؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ذلك، والاقتصار على الكراهة في هاتين المسألتين فيه نظر؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نهى عن ذلك، أي: عن تجصيصها، وعن البناء عليها»، والأصل في النهي التحريم؛ ولأن هذا وسيلة إلى الشرك، فإنه إذا بني عليها عُظمت، وفي النهاية ربما تُعبد من دون الله؛ لأن





الشيطان يَجُرُّ بني آدم، من الصغيرة إلى الكبيرة، ومن الكبيرة إلى الكفر.

فالصحيح: أن تجصيصها والبناء عليها حرام.

وقد قال بعض المتأخرين: إن الفقهاء أرادوا بالكره هنا كراهة التحريم، ولكن هذا غير مسلم؛ لأن هذا خلاف اصطلاحهم.

قوله: «والكتابة» أي: على القبر، سواء كتب على الحجر المنصوب عليه، أو كتب على نفس القبر؛ لأن ذلك يؤدي إلى تعظيمه، وتعظيم القبور يخشى أن يوصل صاحبه إلى الشرك.

وظاهر كلام المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: أن الكتابة مكروهة، ولو كانت بقدر الحاجة، أي حاجة بيان صاحب القبر؛ درءاً للمفسدة.

وقال شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رَحِمَهُ اللهُ: المراد بالكتابة: ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من كتابات المدح والثناء؛ لأن هذه هي التي يكون بها المحذور، أما التي بقدر الإعلام، فإنها لا تكره.

قوله: «والجلوس والوطء عليه»، أي: الجلوس على القبر مكروه وعلى كلام المؤلف كراهة تنزيه.



والصواب: أنه محرم؛ فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الجلوس على القبر وقال: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتخرق ثيابه فتمضي إلى جلده خير له من أن يجلس على القبر».

وكذلك الوطء عليه، فيرى المؤلف: أنه مكروه.

والصحيح: أنه حرام؛ لأن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نهى عن ذلك، ولأنه امتهان لأخيه المسلم.

قوله: «والاتكاء إليه»، أي: أن يتكئ على القبر فيجعله كالوسادة له؛ لأن في هذا امتهاناً للقبر.

وانظر كيف نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أن يخصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يكتب عليه، وأن يوطأ عليه»، حيث جمع في هذا النهي بين ما يكون سبباً للغلو فيه، وسبباً لامتهانه.

فالغلو: في البناء، والتجصيص، والكتابة.

والامتهان: في الوطء؛ من أجل أن يعامل الناس أهل القبور معاملة وسطاً، لا غلو فيها ولا تفريط.

الصفة الثانية: أن يقرأ على القبر أي عند القبر؛ ليسمع صاحب القبر فيستأنس به. فيقول المؤلف: إن هذا غير مكروه.





ولكن الصحيح: أنه مكروه، فنفي الكراهة إشارة إلى قول من قال بالكراهة، والصحيح أن القراءة على القبر مكروهة، سواء كان ذلك عند الدفن أو بعد الدفن؛ لأنه لم يعمل في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عهد عن الخلفاء الراشدين، ولأنه ربما يحصل منه فتنة لصاحب القبر، فاليوم يقرأ عنده رجاء انتفاع صاحب القبر، وغداً يقرأ عنده رجاء الانتفاع بصاحب القبر، ويرى أن القراءة عنده أفضل من القراءة في المسجد؛ فيحصل بذلك فتنة.

مسألة مهمة: قراءة (يس) على الميت بعد دفنه بدعة، ولا يصح الاستدلال لذلك بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اقْرؤوا على موتاكم يس**»؛ لأنه لا فائدة من القراءة عليه وهو ميت، وإنما يستفيد الشخص من القراءة عليه ما دامت روحه في جسده، ولأن الميت محتاج للدعاء له؛ ولهذا أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حضر الميت أن يدعو له، وقال: «**فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون**».





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ ٣٧٨ / ٥ (وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا، وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِمَيِّتٍ مُسْلِمٍ أَوْ حَيٍّ نَفَعَهُ ذَلِكَ....).

❁ الشرح

قوله: «وأي قربة فعلها وجعل ثوابها لميت مسلم أو حي نفعه ذلك»، هذه قاعدة في إهداء القُرب للغير، هل هو جائز، وهل ينفع الغير أو لا ينفع؟

يقول المؤلف في هذه القاعدة: «أي قربة فعلها أي: جميع أنواع القربات إذا فعلها وجعل ثوابها لميت مسلم أو حي نفعه ذلك» ولو قال رَحِمَهُ اللهُ: «لمسلم ميت أو حي» لكان أحسن؛ لأن قوله: «لميت مسلم أو حي» قد يقول قائل: أو حي مسلم أو كافر، لكن لو قال: لمسلم ميت أو حي، لكان أوضح، وهذا مراده بلا شك.





كِتَابُ الزَّكَاةِ

﴿ فَصْلٌ ﴾

﴿ ٨٣ / ٦ ﴾ (وَيَجِبُ الْعُشْرُ عَلَى مُسْتَأْجِرِ الْأَرْضِ دُونَ مَالِكِهَا...).

﴿ الشرح ﴾

قوله: «ويجب العشر على مستأجر الأرض، دون مالِكها» أي: أنَّ زكاة الثمر، وزكاة الحبوب تجب على المستأجر دون المالك، ولو قال المؤلف: «وتجب زكاة الثمر والحبوب على المستأجر دون المالك» لكان أعم من قوله: «ويجب العشر»؛ لأن العشر قد يكون واجباً، وقد يكون الواجب نصف العشر، لكن المؤلف اختار هذا اللفظ؛ لأن غالب الأراضي بعد الفتوحات الإسلامية تسقى بالأنهار بلا مؤونة، فيعبر أهل العلم عن زكاة الحبوب والثمار بالعشر، ومرادهم وجوب الزكاة سواء كان الواجب العشر أو غيره.





﴿بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ﴾

١٢٥ / ٦  (وَلَا زَكَاةَ فِي حُلَيْهِمَا الْمُعَدَّ لِلِاسْتِعْمَالِ، أَوْ الْعَارِيَةِ،....).

✿ الشرح

قوله: «حليهما» أي: حلي الذكر والأنثى، ولكن لا بد من قيد وهو الإباحة؛ لأن المؤلف قال في آخر الكلام: «أو كان محرماً ففيه الزكاة».

فتسقط زكاة الحلي بشرطين:

* أولاً: أن يكون مباحاً.

* ثانياً: أن يكون معداً للاستعمال، أو العارية، سواء استعمل وأعير، أو لم يستعمل ولم يعر.





كِتَابُ الصِّيَامِ

٣١٢ / ٦  (وَيُصَامُ بِرُؤْيَا عَدْلٍ وَلَوْ أَتَى، فَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَلَمْ يَرِ الْهَلَالَ، أَوْ صَامُوا لِأَجْلِ غَيْمٍ لَمْ يُفْطَرُوا).

الشرح

قوله: «برؤية عدل» وبعضهم يعبر بقوله: «برؤية ثقة» وهذا أعم. وفات المؤلف هنا أن يقول: قوي البصر، لكن لو أراد شخص أن يعتذر عن المؤلف، فيقول: إن العدل إذا كان ضعيف البصر فلا يمكن أن يشهد بما لا يرى. فنقول: هذا ليس بعذر؛ لأن العدل إذا توهم أنه رأى الهلال فسوف يصر على أنه رآه؛ لما عنده من الدين الذي يرى أنه من الواجب عليه أن يبلغ ليصوم الناس أو يفطروا، لذلك فلا بد من إضافة: قوي البصر.





﴿ بَابُ الْاِعْتِكَافِ ﴾

٥٠٩ / ٦  (هُوَ لَزُومُ مَسْجِدٍ لِّطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى مَسْنُونٌ، وَيَصِحُّ بِلَا صَوْمٍ، وَيَلْزَمَانِ بِالنَّذْرِ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فِيهِ، إِلَّا الْمَرْأَةُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ، سِوَى مَسْجِدِ بَيْتِهَا.....).

الشرح

قوله: «ولا يصح إلا في مسجد يجمع فيه» كلمة (يجمع فيه) فيها إيهام؛ لأننا لا ندري هل المراد تقام فيه الجمعة، أو تقام فيه الجماعة؟ والجواب: أن تقام فيه الجماعة، ولا يشترط أن تقام فيه الجمعة.





﴿ بَابُ الْمَوَاقِيتِ ﴾

٤٨ / ٧ ﴿وَمَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَمِنْهَا، وَعُمَرَتْهُ مِنْ
الْحِلِّ.....﴾.

الشرح

وقول المؤلف: «ومن حج من أهل مكة فمنها» ليس له مفهوم أعني قوله: «من أهل مكة»؛ فإن من حج من مكة من أهلها وغيرهم فأحرامهم من مكة، ولو كانت العبارة: «ومن حج من مكة فمنها» لشملت أهل مكة وغيرهم، لكنه رَحِمَهُ اللهُ تبع غيره في العبارة فقال: «من حج من أهل مكة فمنها».





﴿بَابُ الْإِحْرَامِ﴾

٨٨ / ٧ (وَعَلَى الْأُفُقِيِّ دَمٌ.....).

الشرح

وقوله: «دم» الدم هنا يطلق على الذبيحة؛ لأنه يراق دمها، ولو أن المؤلف قال: (هدي) لكان أجود؛ ليطابق الآية، قال الله تعالى:

﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [سورة البقرة: آية ١٩٦].





﴿ بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ ﴾

١٢٦ / ٧  (وَإِنْ لَبَسَ ذَكَرٌ مَخِيطًا فَدَى.....).

✽ الشرح

وقوله: «وإن لبس ذكر مخيطاً» عبر بلبس المخيط، ولكن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي أعطي جوامع الكلم لم يعبر بلبس المخيط مع أنه أعم مما عينه، وإنما ذكر أشياء معينة عينها بالعد، وكان ينبغي للمؤلف وغيره من المؤلفين أن يذكروا ما ذكره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما ذكرنا فيما سبق أن المحافظة على لفظ النص حتى في سياق الأحكام أولى.

ويذكر أن أول من عبر بلبس المخيط إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللهُ، وهو من فقهاء التابعين؛ لأنه في الفقه أعلم منه في الحديث، ولهذا يعتبر فقيهاً، فقال: «لا يلبس المخيط»، ولما كانت هذه العبارة ليست واردة عن معصوم صار فيها إشكال:

* أولاً: من حيث عمومها.

* والثاني: من حيث مفهومها.



لأننا إذا أخذنا بعمومها حرمانا كل ما فيه خياطة؛ لأن المخيط اسم مفعول بمعنى مخيوط، ولأن هذه العبارة توهم أن ما جاز لبسه شرعاً في الإحرام إذا كان فيه خياطة فإنه يكون ممنوعاً، أي: لو أن الإنسان عليه رداء مرقع، أو رداء موصول وصلتين بعضهما ببعض، فهل هو مخيط أو لا؟

الجواب: هو لغة مخيطٌ خِيطَ بعضه ببعض، وهذا ليس بحرام، بل هو جائز.

فالتعبير النبوي أولى من هذا؛ لأن فيه عدداً وليس حداً، وليس فيه إيهام.





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

١٦٢ / ٧  (وَتَحْرُمُ الْمُبَاشَرَةُ، فَإِنْ فَعَلَ فَأَنْزَلَ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، لَكِنْ يُحْرَمُ مِنَ الْحِلِّ لَطَوَافِ الْفَرَضِ...).

❁ الشرح

قوله: «لكن يحرم من الحل لطواف الفرض»، يظهر أن هذا سَبَقُ قلم من الماتن رَحِمَهُ اللهُ؛ لأن هذا الحكم المستدرك لا ينطبق على المباشرة، بل ينطبق على الجماع بعد التحلل الأول، والإنسان بشر، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ
أَخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾  [سورة النساء: آية ٨٢]، فهذه العبارة الأصح أن تنقل إلى الجماع بعد التحلل الأول؛ فهو الذي ذكر أهل العلم أنه يفسد به الإحرام، وأنه يجب أن يخرج إلى الحل ليُحرم منه فيطوف محرماً.





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

١٦٤ / ٧  (وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ كَالرَّجُلِ إِلَّا فِي اللَّبَاسِ، وَتَجَنُّبُ
الْبُرْقُعِ وَالْقَفَّازِينَ، وَتَغْطِيَةٌ وَجْهَهَا، وَيُبَاحُ لَهَا التَّحْلِي).

❁ الشرح

قوله: «وتجنب البرقع»، لو قال المؤلف: «البرقع، والنقاب»
أو قال: النقاب فقط لكان أحسن، وإنما اقتصر على البرقع فقط؛
لأن البرقع للزينة، والنقاب للحاجة.

فالنقاب تستعمله المرأة فتغطي وجهها، وتفتح فتحة بقدر
العين لتنظر من خلالها، والبرقع تجميل، فهو يعتبر من ثياب
الجمال للوجه، فهو إذاً نقابٌ وزيادة، وعلى هذا، فنقول: النقاب
حرام على المحرمة.

ودليل ذلك قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولا تتقب المرأة»، وإذا
نهيت المرأة المحرمة عن النقاب فنهئها عن البرقع في باب أولى.





﴿ بَابُ الْفِدْيَةِ ﴾

١٧٤ / ٧  (وَأَمَّا دَمٌ مَتَعَةٍ وَقِرَانٍ، فَيَجِبُ الْهَدْيُ فَإِنْ عَدِمَهُ
فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالْأَفْضَلُ كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ وَسَبْعَةَ إِذَا
رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.....).

الشرح

قوله: «وَأَمَّا دَمٌ مَتَعَةٍ وَقِرَانٍ، فَيَجِبُ الْهَدْيُ» المؤلف رَحِمَهُ اللهُ
أدخل دم المتعة والقران بين المحظورات، وهذا من حيث التنظيم
التألفي فيه نظر، فينبغي أن يجعل كل صنف مع صنفه، والأمر في
هذا سهل من حيث التنظيم، لكنه محل نظر من حيث الحكم؛
لأن دم المتعة ليس فدية ولا كفارة، بل هو دم نسك وشكر لله
تعالى، ولهذا سماه الله هدياً، وأبيح للإنسان أن يأكل منه.

فالمتعة والقران يجب فيهما هدي، فإن عَدِمَهُ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّرْتِيبِ، وَلَيْسَ عَلَى
سَبِيلِ التَّخْيِيرِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا



استدراكات وتنبيهات الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ عَلَى بَعْضِ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ



أُسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدَىٰ مَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۚ تِلْكَ
عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴿سورة البقرة: آية ١٩٦﴾.

وقوله تعالى: ﴿فَمَا أُسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدَىٰ﴾ [سورة البقرة: آية ١٩٦] باعتبار
الوجود، لا باعتبار الهدى نفسه، ولهذا لا يجزئ من الهدى إلا ما
جمع شروط الهدى.





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

📖 ١٨١ / ٧ (وَالْمُحْصَرُّ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا صَامَ عَشْرَةً ثُمَّ حَلَّ.....).

❁ الشرح

قوله: «والمحصر إذا لم يجد هديًا صام عشرة»، المؤلف رَحِمَهُ اللهُ طوى ذكر التصريح بالهدي مع أنه موجود بنص القرآن، ففهم وجوب الهدي من كلام المؤلف، لا بالتصريح لكن باللازم؛ لقوله: «إذا لم يجد هديًا»، فالمحصر يجب عليه الهدي بنص القرآن، قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [سورة البقرة: آية ١٩٦].





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ ٢٠٣ / ٧ (وَكُلُّ هَدْيٍ، أَوْ إِطْعَامٍ فَلِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ.....).

❁ الشرح

قوله: «فلمساكين الحرم»، أي: فيصرف إلى مساكين الحرم، وهذا ليس على إطلاقه في كل هدي؛ لأن هدي المتعة والقران هدي شكران؛ فلا يجب أن يصرّف لمساكين الحرم، بل حكمه حكم الأضحية، أي: أنه يأكل منه ويهدي، ويتصدق على مساكين الحرم.

فلو ذبح الإنسان هدي التمتع والقران في مكة، ثم خرج بلحمه إلى الشرائع، أو إلى جدة أو غيرها فلا بأس، لكن يجب أن يتصدق منه على مساكين الحرم.





﴿ بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ ﴾

فَصْلٌ

٢٧٣ / ٧  (فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ سَقَطَ الشَّوْطُ الْأَوَّلُ.....).

الشرح

مسألة: لم يذكر المؤلف اشتراط النية، فالنية في السعي كالنية في الطواف، وقد سبق أن القول الراجح أنه لا يشترط له نية؛ لأن النسك الذي هو فيه يعين أنه للعمرة أو الحج، وكذلك نقول في السعي.





﴿ بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ﴾

٣٠٠ / ٧ (وَمَنْ وَقَفَ نَهَاراً وَدَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَلَمْ يَعُدْ قَبْلَهُ
فَعَلَيْهِ دَمٌ....).

الشرح

وقوله: «ولم يعد قبله»، ظاهره أنه لو عاد بعد الغروب فعليه دم، مع أن ما بعد الغروب وقت للوقوف، وهذا أحد القولين في المذهب، لكن فيه شيء من مخالفة القواعد؛ لأنه إذا عاد بعد الغروب فقد عاد في وقت الوقوف، فمقتضى القياس أنه لا شيء عليه، كما لو عاد قبل الغروب.

والمشهور من المذهب طرد هذه المسألة، أي: أن من رجع قبل أن يطلع الفجر، فليس عليه شيء؛ لأنه رجع في وقت الوقوف. وذهب بعض العلماء: أنه يلزمه الدم بمجرد الدفع قبل الغروب، سواء رجع أم لم يرجع؛ لأنه دفع منهيه عنه، فحصلت المخالفة بذلك، فيلزمه الدم.





ولا شك أن هذا القول أو المذهب هو المطرد، وكلام المؤلف فيه شيء من التناقض؛ لأنه إذا رجع بعد الغروب فقد رجع في وقت الوقوف، فأى فرق بينه وبين من رجع قبل الغروب؟!

ولو قيل بالقول الثالث الذي يلزمه الدم إذا دفع قبل الغروب مطلقاً، إلا إذا كان جاهلاً ثم نُبِهَ فرجع ولو بعد الغروب فلا دم عليه، لكان له وجه؛ وذلك لأنه إذا دفع قبل الغروب فقد تعمد المخالفة فيلزمه الدم بالمخالفة، ورجوعه بعد أن لزمه الدم بالمخالفة لا يؤثر شيئاً، أما إذا كان جاهلاً ودفع قبل الغروب، ثم قيل له: إن هذا لا يجوز فرجع ولو بعد الغروب؛ فإنه ليس عليه دم، وهذا أقرب إلى القواعد مما ذهب إليه المؤلف.





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

٣١٨ / ٧  (فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مَنِى، وَهِيَ مِنْ وَادِي مُحَسَّرٍ إِلَى جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ مُتَعَاقِبَاتٍ،....).

❁ الشرح

قوله: «فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مَنِى، وَهِيَ مِنْ وَادِي مُحَسَّرٍ إِلَى جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ» ظاهر كلام المؤلف حسب دلالة «مِنْ» أَنَّ الْوَادِي مِنْهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

أما جَمْرَةُ الْعُقْبَةِ فَلَيْسَتْ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «إِلَى جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ» وَالْمَعْرُوفُ فِي مَعَانِي الْحُرُوفِ أَنَّ ابْتِدَاءَ الْغَايَةِ دَاخِلٌ لَا انْتِهَاءُهَا، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ مِنْ بَابِ الْحَدِّ، فَإِنَّ ابْتِدَاءَ الْغَايَةِ وَانْتِهَاءُهَا لَا يَدْخُلَانِ.

فَإِذَا قُلْتُ: لَكَ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، فَالْحَدُّ لَا يَدْخُلُ فِي الْمَحْدُودِ لَا ابْتِدَاءً وَلَا انْتِهَاءً، وَبِهَذَا يَتَقَرَّرُ أَنَّ وَادِي مُحَسَّرٍ لَيْسَ مِنْ مَنِى، وَأَنَّ جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ لَيْسَتْ مِنْ مَنِى.





ومن الشمال والجنوب قال العلماء: كل سفوح الجبال الكبيرة
ووجوهها التي تتجه إلى منى من منى، وبناءً على هذا تكون منى
واسعة جداً، وتسع الحجاج لو أنها نظمت تنظيمًا تامًا مبنياً على
العدل، لكن يحصل فيها الظلم، فتجد بعض الناس يتخذ مكاناً
واسعاً يسع أكثر من حاجته!





﴿ فَضْل ﴾

٣٣٨ / ٧  (ثُمَّ يَفِيضُ إِلَى مَكَّةَ، وَيَطُوفُ الْقَارِنُ وَالْمُفْرِدُ بِنَيَْةِ الْفَرِيضَةِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ وَأَوَّلُ وَقْتِهِ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ،....).

﴿ الشرح ﴾

قوله: «وأول وقته بعد نصف ليلة النحر»، الضمير يعود على طواف الزيارة، أي: أول وقته بعد نصف ليلة النحر، ولكن بشرط أن يسبقه الوقوف بعرفة وبمزدلفة، فلو طاف بعد منتصف ليلة النحر، ثم خرج إلى عرفة ومزدلفة، فإنه لا يجزئه، ولو أن المؤلف رَحِمَهُ اللهُ قيد ذلك لكان أوضح، على أنه ربما يقال: إن هذا معلوم من قوله في أول الفصل: «ثم يفيض»، لكن لا بد من ذكره.

والدليل قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾  [سورة الحج: آية ٢٩]، ولا يمكن قضاء التفث ووفاء النذر إلا بعد الوقوف بعرفة ومزدلفة.





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

٣٨٦ / ٧  (وَأَرْكَانُ الْحَجِّ: الْإِحْرَامُ، وَالْوُقُوفُ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ وَالسَّعْيُ وَوَاجِبَاتُهُ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ الْمُعْتَبَرِ لَهُ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى الْغُرُوبِ وَالْمَبِيتُ لِغَيْرِ أَهْلِ السَّقَايَةِ وَالرَّعَايَةِ بِمَنَى وَمُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ وَالرَّمْيُ، وَالْحِلَاقُ، وَالْوَدَاعُ،...).

❁ الشرح

قوله: «الإحرام من الميقات المعبر له»، هذا هو الأول من واجبات الحج: «الإحرام من الميقات المعبر له»، أما أصل الإحرام فهو ركن.

ولو قال المؤلف: أن يكون الإحرام من الميقات لكان أوضح؛ لأنه إذا قال: الإحرام من الميقات، فقد يظن الظان أن الإحرام من الميقات أيضاً من الواجبات، وقد سبق أن المواقيت خمسة، وأن من مربها يريد النسك وجب عليه الإحرام، ومن كان دونها فمن حيث أنشأ - حتى أهل مكة يحرمون من مكة إلا في العمرة،



فيحرمون من أدنى الحل - وقد سبق بيان ما هو الميقات المعتبر،
فالميقات المعتبر هي المواقيت الخمسة.

وقوله: «لغير أهل السقاية والرعاية» يفهم منه أن أهل السقاية
والرعاية يجوز لهم ترك المبيت بالمزدلفة، ولا أعلم لهذا دليلاً
من السنة؛ أن الناس يسقون ليلة المزدلفة، ولا أن الرعاة يذهبون
بالإبل ليلة المزدلفة لما يلي:

*** أولاً:** الرعاة لا حاجة لهم إلى الرعي في ليلة المزدلفة، بل
الرواحل عند الناس؛ لأنهم سيرتحلون، فكيف تذهب
ترعى في الليل وهم جاؤوا بها من عرفة وأناخوها في مزدلفة،
وستبقى تنتظر ارتحالهم في صباح تلك الليلة، هل في هذا
حاجة للرعاة؟ لا والسقاة أيضاً، فإن الناس لن يذهبوا إلى
مكة يشربون ماء زمزم قبل أن يستوطنوا في منى، فاستثناء
السقاة والرعاة من وجوب المبيت بالمزدلفة فيه نظر ظاهر.

*** ثانياً:** لعدم ورود السنة به.





﴿بَابُ الْهَدْيِ، وَالْأُضْحِيَّةِ، وَالْعَقِيقَةِ﴾

٤٨٥ / ٧  (وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ يُضَحِّي أَنْ يَأْخُذَ فِي الْعَشْرِ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ بَشَرَتِهِ شَيْئًا).

الشرح

مسألة: سكت المؤلف عن شيء جاء به الحديث وهو «الظفر»، ولا أعلم أن أحداً من العلماء أهمل حكمه، ولعل المؤلف رَحِمَهُ اللهُ تركه اقتصاراً، أي ذكر شيئين مما جاء به الحديث وأسقط الثالث، ولكن الحكم واحد، فلا يأخذن من ظفره شيئاً، لكن لو أنه انكسر الظفر، وتأذى به؛ فيجوز أن يزيل الجزء الذي يحصل به الأذية ولا شيء عليه.





كتاب الجهاد

١٥ / ٨  (وَيَتَفَقَّدُ الْإِمَامُ جَيْشَهُ عِنْدَ الْمَسِيرِ، وَيَمْنَعُ الْمُخَذَّلَ
وَالْمُرْجَفَ وَلَهُ أَنْ يُنْفَلَ فِي بَدَايَتِهِ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ، وَفِي
الرَّجْعَةِ الثُّلَثَ بَعْدَهُ. وَيَلْزَمُ الْجَيْشَ طَاعَتُهُ وَالصَّبْرُ مَعَهُ...).

الشرح

قوله: «ويمنع المخذَّل والمرجف» لو قال المؤلف: ويمنع
كل من لا يصلح للجهاد لكان أعم.





﴿ بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ وَأَحْكَامِهَا ﴾

فَصْلٌ

٨ / ٨٧ ﴿فَإِنْ أَبَى الذِّمِّيُّ بَذَلَ الْجِزْيَةَ أَوْ التَّزَامَ حُكْمَ الْإِسْلَامِ أَوْ تَعَدَّى عَلَى مُسْلِمٍ بِقَتْلِ أَوْ زِنَا، أَوْ قَطَعَ طَرِيقَ، أَوْ تَجَسَّسَ، أَوْ إِيْوَاءَ جَاوِسٍ، أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ أَوْ كِتَابَهُ بِسُوءٍ انْتَقَضَ عَهْدُهُ دُونَ نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ، وَحَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ﴾.

الشرح

قوله: «أو ذكر الله، أو رسوله، أو كتابه بسوء» وينبغي أن يلحق: «أو شريعته»، فإذا ذكر الله بسوء، فسبَّ الله كما قالت اليهود: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [سورة المائدة: آية ٦٤]، فإذا قال: يد الله مغلولة، أو قال: إن الله فقير، فإن عهده ينتقض؛ لأنه ذكر الله بسوء، أو قال: إن الله لم يعدل حيث جعل لأمة محمد ﷺ كفيلين من الأجر، وجعل لغيرهم كفلاً واحداً، وهذا غير عدل؛ فإنه ينتقض عهده، أو قال: إن الله تعالى جاهل ولا يدري؛ فإن عهده ينتقض، المهم إذا ذكر الله تعالى بأي سوء فإن عهده ينتقض.



وكذلك إذا ذكر رسوله، والرسول هنا مفرد مضاف فيعم كل رسول، فلو ذكر اليهودي عيسى ابن مريم **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بسوء فإن عهده ينتقض، ولو ذكر النصراني محمداً **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بسوء فإن عهده ينتقض، وكذلك لو ذكر الشريعة الإسلامية بسوء فإن عهده ينتقض؛ لأنه ليس هذا الذي بيننا وبينه.





كتاب البيع

١٠٦ / ٨  (وَيُشْتَرَطُ التَّرَاضِي مِنْهُمَا، فَلَا يَصِحُّ مِنْ مُكْرِهِ بِلَا حَقٍّ.....).

الشرح

قوله: «ويشترط التراضي منهما» لما ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ تعريف البيع، ذكر شروطه، وكان الأولى أن يذكر حكمه؛ لأن التعريف يستلزم تصور الشيء، وبعد التصور يكون الحكم، ولهذا من الكلمات السائرة عند العلماء: (الحكم على الشيء فرع عن تصوره) وقال ابن القيم في النونية:

إِن الْبِدَارَ بِرَدِّ شَيْءٍ لَمْ تُحِطْ

عِلْمًا بِهِ سَبَبٌ إِلَى الْحَرَمَانِ

فالبيع جائز، وقد سبق لنا أنه جائز بالكتاب والسنة والإجماع والنظر الصحيح، لكن لا بد فيه من شروط.





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

١١٨ / ٨  (وَأَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ مُبَاحَةً النَّفْعِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ،
كَالْبَغْلِ وَالْحِمَارِ وَدُودِ الْقَرْ وَبَزْرِهِ وَالْفِيلِ وَسِبَاعِ الْبَهَائِمِ
الَّتِي تَصْلُحُ لِلصَّيْدِ إِلَّا الْكَلْبَ وَالْحَشَرَاتِ وَالْمُصْحَفَ
وَالْمَيْتَةَ وَالسَّرَجِينَ النَّجَسَ،...).

❁ الشرح

قوله: «والمصحف» رحمة الله على المؤلف في سياق هذه
الصيغة! لأن عطف المصحف على الحشرات أسلوب ليس
بجيد، لكن عفا الله عنه لو أنه أفرد به جملة وحده لكان أولى، لكن
أراد رَحِمَهُ اللهُ أَنْ المصحف لا يصح بيعه.





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ ١٣٧ / ٨ (وَلَا يُبَاعُ غَيْرُ الْمَسَاكِينِ مِمَّا فُتِحَ عَنْوَةً، كَأَرْضِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْعِرَاقِ، بَلْ تُؤَجَّرُ....).

❁ الشرح

قوله: «ولا يباع غير المساكين مما فتح عنوة كأرض الشام ومصر والعراق» ذكر المؤلف هذا تفريعاً على اشتراط كون البائع مالكا.

مسألة: لم يذكر الماتن بيوت مكة، لكن ذكرها الشارح؛ فبيوت مكة لا يجوز بيعها ولا إيجارتها، فهي أضيق مما فتح عنوة، ودليلهم حديث «رباع مكة حرام بيعها، حرام إيجارتها»، ولكنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة، وهذا لو عمل الناس به لكان فيه إشكال كبير، لكن فرَّج الفقهاء الذين يقولون بالتحريم للناس فقالوا: فإن لم يجد ما يسكنه إلا بأجرة لم يَأْثِمَ بدفعها، والإثم على المؤجر؛ لأنه لا يستحق ذلك، وهذا في مكة، فما بالك بالمشاعر التي يتحتم على الإنسان أن يبقى فيها، فيكون بيعها أولى بالتحريم؛



ولهذا لا شك أن الذين بنوا في منى أو مزدلفة أو عرفة، غاصبون وآثمون؛ لأن هذا مشعر لا بد للمسلمين من المكوث فيه، فهو كالمسجد، فلو جاء إنسان إلى مسجد جامع كبير وبنى له غرفة في المسجد، وصار يؤجرها، كان حراماً، والآن منى مشعر يجب على المسلمين أن يبقوا فيها، والمبيت فيها واجب من واجبات الحج، فإذا جاء إنسان وبنى فيها وصار يؤجرها للناس فهو لا شك غاصب، آثم، ظالم، ولا يحل له ذلك، وهو أشد إثمًا ممن يبيع المساكن في مكة؛ لأن المساكن في مكة لا يلزم الإنسان أن يبقى فيها، إذ يجوز أن يبقى في الخارج وينزل.

واختار شيخ الإسلام جواز البيع دون الإجارة؛ لقوله تعالى:

﴿وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَكْفُ فِيهِ وَالْبَادُ﴾

[سورة الحج: آية ٢٥].

وقيل: يجوز بيعها وإجارتها، وهذا مذهب الشافعي، وحبّتهم: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قيل له عام الفتح: أتزل غداً في دارك؟ فقال: وهل ترك لنا عقيل من دار أو رباع؟! وعقيل هو الذي ورث أبا طالب، وظاهر هذا الحديث أن بيوت مكة تملك،





وإذا ملكت جاز بيعها، وجازت إيجارتها، وما ذهب إليه الشافعي وغيره هو الذي نصره الموفق في المغني، وأيده بأدلة كثيرة وقال: إن الصحيح جواز البيع والإجارة في بيوت مكة، والعمل على هذا القول، وأما القول بأنه لا يجوز بيعها ولا إيجارتها فهو قول ضعيف، وأما ما ذهب إليه شيخ الإسلام فهو وإن كان فيه شيء من القوة، فإنه يمكن أن يجاب عنه: بأن الآية في أمكنة المشاعر، فهذه لا شك أنها لا تملك.

فصارت البلاد ثلاثة أقسام:

* **الأول:** ما يجوز بيعه وإيجارته.

* **الثاني:** ما تجوز إيجارته دون بيعه.

* **الثالث:** ما لا يجوز بيعه ولا إيجارته.

فالذي فُتِحَ عنوة تجوز إيجارته دون بيعه، إلا المساكن، ومكة لا يجوز بيعها ولا إيجارتها، وبقيّة الأماكن يجوز بيعها وإيجارتها، كأرض المدينة وبيت المقدس وبقيّة الأراضي.





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

١٤٨ / ٨  (وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا بِرُؤْيَا أَوْ صِفَةٍ، فَإِنْ اشْتَرَى مَا لَمْ يَرَهُ، أَوْ رَأَاهُ وَجَهْلَهُ، أَوْ وُصِفَ لَهُ بِمَا لَا يَكْفِي سَلَمًا؛ لَمْ يَصِحَّ...).

❁ الشرح

وقوله: «وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا بِرُؤْيَا أَوْ صِفَةٍ» أي: أن طرق العلم: إما الرؤية، وإما الصفة، ولكن هذا فيه قصور، فطرق العلم متعددة: الرؤية، والسمع، والشم، والذوق، واللمس، والوصف.

فالرؤية فيما يكون الغرض منه رؤيته، والسمع فيما يكون الغرض منه سماعه، والشم فيما يكون الغرض منه ريحه، والذوق فيما يكون الغرض منه طعمه، واللمس فيما يكون الغرض منه ملمسه، هل هو لين أو خشن؟ أو ما أشبه ذلك، والوصف سيأتي إن شاء الله.





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ ١٦٣ / ٨ (وَإِنْ اسْتَنْتَى مِنْ حَيَوَانٍ يُؤْكَلُ رَأْسُهُ وَجِلْدُهُ
وَأَطْرَافُهُ صَحَّ....).

❁ الشرح

قوله: «وَإِنْ اسْتَنْتَى مِنْ حَيَوَانٍ يُؤْكَلُ رَأْسُهُ وَجِلْدُهُ وَأَطْرَافُهُ
صَحَّ» «رَأْسُهُ» مفعول لاستثنى؛ ولهذا لو قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:
«وَإِنْ اسْتَنْتَى رَأْسَ حَيَوَانٍ مَأْكُولٍ»، لكان أحسن للعبارة وأوضح.





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

١٩٩ / ٨  (وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ بَيْعٍ وَكِتَابَةٍ أَوْ بَيْعٍ وَصَرَفٍ صَحَّ فِي غَيْرِ الْكِتَابَةِ.....).

❁ الشرح

اعلم أن قول المؤلف: «صح في غير الكتابة» فيه إيهام عظيم؛ لأن معنى قوله هنا: أن الكتابة لا تصح والبيع يصح! هذا هو المتبادر من العبارة، ولكن المعنى: صح البيع في غير ما إذا جمع مع الكتابة، فإذا جمع مع الكتابة لم يصح.





﴿ باب الشروط في البيع ﴾

٢٢٧ / ٨ ﴿ مِنْهَا صَاحِحٌ، كَالرَّهْنِ وَتَأْجِيلِ الثَّمَنِ وَكَوْنِ الْعَبْدِ كَاتِبًا، أَوْ خَصِيًّا، أَوْ مُسْلِمًا، وَالْأَمَةِ بِكَرًّا... ﴾.

✿ الشرح

قوله: «وتأجيل الثمن» لم يبين أنه يشترط في الأجل أن يكون معلوماً، ولكنه شرط، فيشترط أن يكون الأجل معلوماً، بأن يقول: إلى رمضان، أو إلى ذي الحجة، وما أشبه ذلك.

قوله: «وكون العبد كاتباً» أي: العبد الذي عرض للبيع، اشتراه إنسان وقال: بشرط أن يكون كاتباً، فيصح الشرط؛ لأنها صفة مقصودة في المبيع.

ولكن كلمة «كاتباً» فيها شيء من الجهالة؛ لأن الكتابة تختلف، فمن الناس من يكتب، لكن لا يقرأ كتابه إلا هو.

فالحاصل أن كلمة «كاتباً» فيها شيء من الجهالة، فلا بد أن يقال: كاتب تكون كتابته متوسطة، أي: يقرأها الإنسان بدون تهج وبدون ترتيب.



﴿بَابُ الْخِيَارِ﴾

٢٧٠ / ٨  (وَإِذَا مَضَتْ مُدَّتُهُ لَزِمَ الْبَيْعُ الثَّانِي: أَنْ يَشْتَرِطَهُ فِي الْعَقْدِ مُدَّةً مَعْلُومَةً وَلَوْ طَوِيلَةً وَابْتَدَأُهَا مِنَ الْعَقْدِ).

الشرح

قوله: «وَإِذَا مَضَتْ مدته لزم البيع» عبارة المؤلف توهم أن خيار المجلس له مدة معينة إذا مضت بطل، ولكن هذا ليس مراداً للمؤلف، بل مراده: إذا كان التفرق، ولو قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: وإذا تفرقا لزم البيع، لكان أولى؛ لموافقة الحديث لقوله: «وإن تفرقا بعد أن تباعا ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع».





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ ٢٧٧ / ٨ (وَإِذَا مَضَتْ مُدَّتُهُ أَوْ قَطَعَاهُ بَطَلَ، وَيُثْبِتُ فِي الْبَيْعِ وَالصُّلْحِ بِمَعْنَاهُ، وَالْإِجَارَةِ فِي الذِّمَّةِ، أَوْ عَلَى مُدَّةٍ لَا تَلِي الْعَقْدَ.....).

❁ الشرح

قوله: «وإذا مضت مدته» أي: مدة خيار الشرط.

قوله: «أو قطعه بطل» «بطل» جواب الشرط للمسألتين كليهما، أي: المسألة الأولى «إذا مضت مدته»، والمسألة الثانية «إذا قطعه»، ولا يصح أن نقول: إذا مضت مدته بطل؛ لأنه تمت المدة ومضت على أنها صحيحة، فلو قال: إذا مضت مدته لزم البيع، وإن قطعه بطل لكان أحسن؛ لأن بطلانه بعد تمامه لا وجه له، لكن قد يعتذر عن المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بأنه أراد بذلك الاختصار.

قوله: «أو على مدة لا تلي العقد» إذا كان على مدة بأن قال: أَجَرْتُكَ هَذَا الْبَيْتَ بِمِائَةِ رِيَالٍ سَنَةً مِنَ الْآنَ، فَإِنْ كَانَتْ تَلِي الْعَقْدَ فَإِنْ خِيارُ الشَّرْطِ فِيهَا لَا يَصِحُّ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَلِي الْعَقْدَ فَإِنَّهُ يَصِحُّ،



استدراكات وتنبيهات الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ عَلَى بَعْضِ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ



ولو قال المؤلف: ابتدأوها بعد انتهاء الخيار لكان أوضح، وهذا يخالف خيار المجلس؛ لأن خيار المجلس يثبت في الإجارة على المدة مطلقاً، أما خيار الشرط فيثبت في الإجارة على مدة بشرط أن تكون ابتداء المدة بعد انتهاء زمن الخيار، على رأي المؤلف.





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ ٣١٣ / ٨ (الخامس: خِيَارُ الْعَيْبِ، وَهُوَ مَا يُنْقُصُ قِيَمَةَ الْمَبِيعِ كَمَرَضِهِ، وَفَقْدِ عَضْوٍ أَوْ سِنَّ أَوْ زِيَادَتِهِمَا، وَزَنَا الرَّقِيقِ وَسَرِقَتِهِ، وَإِبَاقِهِ، وَبَوْلِهِ فِي الْفِرَاشِ).

❁ الشرح

قوله: «وزنا الرقيق» إذا زنا الرقيق فزناه عيب معنوي، وظاهر كلامه ولو مرة واحدة؛ لأن ذلك ينقص قيمته، إذا تبين أن هذا الرقيق الذي اشتراه قد زنا، إن كان ذكراً فالأمر واضح، وإن كان أنثى فكذلك. ولم يفصح المؤلف عن سن الرقيق إذا زنا؛ ولهذا اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ فقال بعضهم: يشترط أن يكون الرقيق قد بلغ عَشْرًا وأطلقوا.

ويحتمل أن يقال: إذا بلغ عَشْرًا في الذكور، أو تسعًا في الإناث؛ لأن بنت التسع قد تحمل، وابن العشر قد يُحمل له، وما دون ذلك لا حمل.



وقال بعض الفقهاء: العبرة بالبلوغ؛ لأنه قبل ذلك ليس بمكلف.

ولكن الأقرب أن يحدد بعشر سنين في الذكور، وبتسع سنوات في النساء، أما ما دون ذلك فينظر إن استمر به هذا الأمر فهو عيب، وإن كان وقع منه مرة واحدة فليس بعيب؛ لأن هذا يكثر فيما بين الصبيان الصغار.

قوله: «وبوله في الفراش» فإذا كان يبول في الفراش فهو عيب، وحده الفقهاء بعشر سنوات، ولكن يجب أن يقيد بكونه في سن لا يبول فيها مثله في فراشه، فلو اشترى رقيقاً طفلاً، فالطفل لا بد أن يبول في الفراش، فيكون المراد بقوله: «وبوله في الفراش» أي: إذا بلغ سنّاً لا يبول فيها مثله في الفراش، وقيده في (الروض) بأن يكون قد بلغ عشر سنين، ولكننا إذا كنا نقول: إن العيب ما ينقص قيمة المبيع عرفاً، فإننا نرجع في ذلك إلى العرف، والظاهر أن الناس إذا كان الطفل يبول وعمره ثمان سنوات يعتقدون أن هذا من العيب.





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ ٣٢٨ / ٨ (السادس: خِيَارٌ فِي الْبَيْعِ بِتَخْيِيرِ الثَّمَنِ، مَتَى
بَانَ أَقْلٌ أَوْ أَكْثَرُ، وَيُثْبِتُ فِي التَّوْلِيَةِ، وَالشَّرِكَةِ، وَالْمُرَابَحَةِ،
وَالْمُوَاضَعَةِ، وَلَا بُدَّ فِي جَمِيعِهَا مِنْ مَعْرِفَةِ الْمُشْتَرِي رَأْسَ
الْمَالِ...).

❁ الشرح

قوله: «خيار في البيع بتخير الثمن» «بتخير الثمن» متعلق
بالبيع، وليس متعلقاً بخيار، أي: فيما إذا باعه بتخيره بالثمن،
و(تخير) بمعنى إخبار؛ لأنه مصدر خبر يخبر تخيراً، ويمثله
أخبر يخبر إخباراً.

والظاهر والله أعلم أن الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ تناقلوها، عبّر بها الأول
ثم تبعه الآخر، وإلا لو قيل: خيار يثبت فيما إذا أخبره بالثمن لكان
أوضح، أي: إذا باع الشيء وقال المشتري: كم الثمن؟ قال: الثمن
مائة ريال وهو باعه برأس ماله، الآن أخبره بالثمن، بأن رأس المال
مائة ريال، فإذا تبين أن رأس المال تسعون ريالاً، فحينئذ يثبت له



الخيار بسبب إخبار البائع إياه بالثمن؛ فتبين أن إخباره بالثمن غير صحيح؛ لأنه قال: بمائة، ثم ثبت أنه اشتراه بثمانين.

قوله: «متى بان أقل أو أكثر» «متى بان أقل» واضح؛ لأن المشتري مغبون، أي: متى بان الثمن أقل مما أخبر به، لكن قوله: «أو أكثر» تصويرها صعب، ولهذا لا توجد هذه العبارة «أكثر» لا في (الإقناع)، ولا في (المنتهى)، ولا في (المقنع) الذي هو أصل هذا الكتاب، ولا غيره، وهي عند التأمل لا وجه لها، فلعلها سبق قلم من المؤلف.





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ ٣٥٩ / ٨ (وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي عَيْنِ الْمَبِيعِ تَحَالَفَا، وَبَطَلَ الْبَيْعُ).

❁ الشرح

قوله: «وبطل البيع» في هذا التعبير نظر عند أهل العلم حسب المصطلح بينهم؛ لأن البيع لم يبطل ولكن فسخ، وفرق بين البطلان وبين الفسخ، فصواب العبارة أن يقال: وانفسخ البيع.





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

٣٦٤ / ٨  (وَإِنْ كَانَ غَائِبًا فِي الْبَلَدِ حُجِرَ عَلَيْهِ فِي الْمَبِيعِ وَبَقِيَ مَالِهِ حَتَّى يُحْضَرَهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا بَعِيدًا عَنْهَا وَالْمَشْتَرِي مُعْسِرٌ، فَلِلْبَائِعِ الْفَسْخُ. وَيُثْبِتُ الْخِيَارُ لِلْخُلْفِ فِي الصِّفَةِ وَلَتَغْيِيرِ مَا تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتْهُ).

❁ الشرح

قوله: «والمشتري معسر فللبائع الفسخ» هذه العبارة فيها قلق؛ لأن ظاهر قوله: «والمشتري معسر» أنها قيد فيما إذا كان غائباً بعيداً عنها، وأن الواو للحال، ولكن الواقع خلاف ذلك، فالواو هنا بمعنى «أو» يعني وكذلك إذا ظهر أن المشتري معسر فللبائع الفسخ.





﴿ فَضْلٌ ﴾

٣٨٣ / ٨  (وَمَنْ اشْتَرَى مَكِيلًا وَنَحْوَهُ صَحَّ وَلَزِمَ بِالْعَقْدِ، وَلَمْ يَصَحَّ تَصْرُفُهُ فِيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَإِنْ تَلَفَ قَبْلَ قَبْضِهِ فَمِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ، وَإِنْ تَلَفَ بِأَفَةِ سَمَاوِيَّةٍ بَطُلَ الْبَيْعُ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ آدَمِيٌّ، خَيْرٌ مُشْتَرٍ بَيْنَ فُسْخٍ وَإِمْضَاءٍ وَمُطَالَبَةٍ مُتْلَفِهِ بِبَدْلِهِ).

الشرح

قوله: «وإن تلف بأفة سماوية بطل البيع» «بطل» بمعنى انفسخ؛ وذلك لأن هذا التلف حصل به الانفساخ دون البطلان، فالبطلان يكون لفوات شرط أو لوجود مانع، وهنا لم يفت شرط، ولم يوجد مانع، فيجب أن يفسر البطلان بأنه الانفساخ، وهذا كقوله فيما سبق: «تحالفا وبطل البيع»، وقلنا: إن الصواب انفساخ البيع.





٣٨١ / ٨  (وَإِنْ تَلَفَ مَا عَدَا الْمَبِيعَ بِكَيْلٍ وَنَحْوَهُ فَمِنْ ضَمَانِهِ،
مَا لَمْ يَمْنَعَهُ بَائِعٌ مِنْ قَبْضِهِ).

الشرح

قوله: «وإن تلف ما عدا المبيع بكيل ونحوه فمن ضمانه» أي:
ضمان المشتري، و«ما» هنا اسم موصول بمعنى «الذي» و«عدا»
بمعنى «جاوز» أو بمعنى «سوى»، أي: إن تلف ما سوى المبيع
بكيل ونحوه وهو: الوزن، والعد، والذرع «فمن ضمانه» أي من
ضمان المشتري.

وهل كلام المؤلف هنا على ظاهره؛ لأنه لم يستثن إلا ما بيع
بكيل ونحوه؟

الجواب: ليس على ظاهره؛ لأننا نقول: وإن تلف ما عدا
المبيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع أو صفة، أو رؤية سابقة أو الثمر
على الشجر، فالمؤلف أسقط ثلاث مسائل، وعليه فيكون قوله:
«ما عدا المبيع بكيل ونحوه» فيه قصور، والصواب أن يزداد ثلاثة
أشياء: المبيع برؤية سابقة، أو بصفة، والثمر على الشجر.





﴿بَابُ بَيْعِ الْأَصُولِ وَالشَّارِ﴾

٩ / ٥ قوله: «باب: بيع الأصول والثمار».

الشرح

أفرد المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بيع الأصول والثمار بباب مستقل؛ لكثرة فروعه، وإلا فهو داخل ضمن باب البيوع.
وسكت المؤلف عن الزروع مع أنه قد تكلم عليها، إما اقتصاراً، وإما اختصاراً.





﴿ بَابُ الْقَرْضِ ﴾

١١٦ / ٩  (وَإِنْ أَقْرَضَهُ أَثْمَانًا فَطَالَ بَهُ بِهَا يَبْلَدٍ آخَرَ لَزِمَتْهُ،
وَفِيمَا لِحَمْلِهِ مُؤُونَةٌ قِيَمَتُهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ يَبْلَدٍ الْقَرْضُ أَنْقَصَ).

الشرح

قوله: «إِنْ لَمْ تَكُنْ يَبْلَدٍ الْقَرْضُ أَنْقَصَ» والصواب: «أَكْثَرَ»؛
لأنه إِذَا كَانَتْ أَنْقَصَ فَلَا ضَرَرَ عَلَيْهِ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ تَجِبَ
القيمة.

ولهذا يُعْتَبَرُ كَلَامُ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ فِيهِ سَبْقُ قَلَمٍ، حَيْثُ قَالَ:
«إِنْ لَمْ تَكُنْ يَبْلَدٍ الْقَرْضُ أَنْقَصَ» ولهذا تعقبه صاحب (الروض)
بقوله: «صوابه: أَكْثَرَ»؛ لأنها إِذَا كَانَتْ القيمة في بلد القرض أَكْثَرَ
فَلَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمِثْلَ وَيُرْدهُ، وَمَا قَالَه
الشارح هو الصواب.





﴿بَابُ الرِّهْنِ﴾

١٤٧ / ٩ ﴿وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ إِنْ تَلَفَ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.....﴾.

الشرح

قوله: «إِنْ تَلَفَ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ» «إِنْ تَلَفَ» الضمير يعود على الشيء المرهون، «مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»، فَإِنْ كَانَ مِنْهُ تَعَدٍّ فَالضمان عليه أي: على المرتهن، وكذلك لو فرط فإن ضمانه عليه، وعلى هذا ينبغي أن يزداد في كلام المؤلف: «مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ وَلَا تَفْرِيطٍ».





﴿ بَابُ الضَّمَانِ ﴾

فصل^{٢٩}

٢٠٤ / ٩  (وَتَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِكُلِّ عَيْنٍ مَضمُونَةٍ، وَبِإِدْنٍ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، لَا حَدَّ وَلَا قِصَاصَ، وَيُعْتَبَرُ رِضَا الْكَفِيلِ لَا مَكْفُولٍ بِهِ، فَإِنْ مَاتَ أَوْ تَلَفَتِ الْعَيْنُ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ سَلَّمَ نَفْسَهُ بَرَأَ الْكَفِيلُ).

الشرح

قوله: «بكل عين مضمونة» هل الأعيان التي تضمن هي التي تكفل؟

الجواب: لا، وإنما الذي يكفل بدن من عنده عين مضمونة، ولهذا تعتبر عبارة المؤلف رَحِمَهُ اللهُ قاصرة، أي: أنه اختصر اختصاراً مُخِلًّا؛ لأن الذي يقرأ هذه العبارة يفهم بأن الذي تكفل هي العين، وليس كذلك، بل الذي يكفل هو الشخص الذي عنده العين.





قوله: «ويعتبر رضا الكفيل لا مكفول به» المكفول به في الواقع هو الدين أو الحق، والعبارة السليمة: «لا مكفول» يعني لا يعتبر رضا المكفول.





﴿ باب الوكالة ﴾

٣٥٤ / ٩  (وَالْوَكَالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ، وَتَبْطُلُ بِفَسْخِ أَحَدِهِمَا وَمَوْتِهِ، وَعَزْلِ الْوَكِيلِ وَبِحَجْرِ السَّفَهَةِ...).

✿ الشرح

قوله: «وتبطل بفسخ أحدهما» «تبطل» بإسقاط الواو، وهو الأصح؛ لأنك إذا قلت: «وتبطل» لم تكن هذه الجملة تفسيراً لقوله: «جائز»، والجملة في الواقع استئنافية، فهي تفسير لمعنى قوله: «جائز».

وظاهر كلام المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أنها تبطل بفسخ أحدهما مطلقاً ولو مع ضرر، ولكن يجب أن نقيّد هذا بما إذا لم تتضمن ضرراً، فإن تضمنت ضرراً فإنه ليس لأحدهما أن يضر صاحبه.

قوله: «وعزل الوكيل» هذه العبارة لم نرها في (المنتهى)، ولا في (الإقناع)، ولا في (المقنع) أيضاً الذي هو أصل الكتاب، وهي في الحقيقة زائدة؛ لأن عزل الوكيل يغني عنه قوله: «بفسخ»





أحدهما؛ لأن فسخ الموكل يعني عزل الوكيل، إذاً ليس هناك حاجة إلى أن يقول: «وعزل الوكيل»، لكن لعل هذا من المؤلف رَحِمَهُ اللهُ سَبَقَ قَلَمُ.





﴿فصل﴾

٣٩١ / ٩ (وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ لَا يَضْمَنُ مَا تَلَفَ بِيَدِهِ بِلَا تَفْرِيطٍ،
وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي نَفْيِهِ وَالْهَلَاكِ مَعَ يَمِينِهِ).

الشرح

قوله: «بلا تفريط» أي: ولا تعدٍ، وإنما لم يذكر المؤلف التعدي؛ لأنه إذا كان يضمن بالتفريط فضمانه بالتعدي من باب أولى، ولكن مع هذا الأولى أن يذكر، فشرط عدم الضمان: ألا يفريط، ولا يتعدى.





﴿ بَابُ الشَّرْكَ ﴾

٤٢٤ / ٩ ﴿وَلَا يُضَارَبُ بِمَالٍ لَّا خَرِإِنْ أَضَرَ الْأَوَّلَ وَلَمْ يَرْضَ....﴾.

الشرح

قوله: «ولا يضارب» المؤلف لم يفصح تماماً بالحكم، فهل هو مكروه أو حرام؟ هذه العبارة إذا جاءت في كلام العلماء: (لا يفعل كذا) فهي محتملة للكرهية وللتحريم، كما لو قالوا في الصلاة مثلاً: (ولا يفعل كذا في الصلاة) فهي محتملة للكرهية وللتحريم، لكن الفقهاء صرحوا بأن ذلك حرام، فيحرم أن يضارب بمال لآخر بالشرطين المذكورين: أن يضره، وألا يرضى، فإن لم يضره فلا بأس، وإن رضي فلا بأس.





﴿ بَابُ الْمَسَاقَاةِ ﴾

فصل^{٢٩٧}

٤٦١ / ٩  (وَتَصِحُّ الْمُزَارَعَةُ بِجُزْءٍ مَعْلُومِ النَّسْبَةِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ لِرَبِّهَا أَوْ لِلْعَامِلِ، وَالْبَاقِي لِلْآخِرِ، وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْبَذْرِ وَالْغِرَاسِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ).

الشرح

وقوله: «والغراس» إشارة إلى المغارسة، والمؤلف لم يذكرها، فهناك عقد ثالث غير المساقاة والمزارعة، ويسمى المغارسة، ويسمى المناصبة، وهي: أن يدفع الإنسان الأرض لشخص يغرسها بأشجار، ويعمل عليها بجزء من الأشجار، ليس بجزء من الثمرة، بل بجزء من الغرس، والثمرة تتبع الأصل.





﴿ بَابُ الْإِجَارَةِ ﴾

٢٧ / ١٠  (وَأَنْ يَعْقِدَ عَلَى نَفْعِهَا دُونَ أَجْزَائِهَا، فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ الطَّعَامِ لِلْأَكْلِ، وَلَا السَّمْعُ لِيُشْعِلَهُ، وَلَا حَيَوَانٍ لِيَأْخُذَ لَبَنَهُ إِلَّا فِي الظَّئْرِ، وَنَقْعُ الْبِئْرِ، وَمَاءُ الْأَرْضِ يَدْخُلَانِ تَبَعًا..).

الشرح

قوله: «أن يعقد» أي المستأجر والمؤجر ولهذا لو قال: «أن يعقدا» أو قال: «أن يكون العقد» لكان أوضح في الشمول.





﴿ بَابُ السَّبْقِ ﴾

١٠ / ١٠٥ (وَهِيَ جَعَالَةٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ فَسْخُهَا....).

الشرح

فقوله: «لكل واحد فسخها» مطلق يجب أن يقيد بما إذا لم يظهر الفضل لأحدهما، فإن ظهر الفضل لأحدهما فليس للمفضول أن يفسخ إلا برضا صاحبه.





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ ١٠ / ١٠٩ (وَتُبَاحُ إِعَارَةِ كُلِّ ذِي نَفْعٍ مُبَاحٌ، إِلَّا الْبُضْعُ،
وَعَبْدًا مُسْلِمًا لِكَافِرٍ، وَصَيْدًا وَنَحْوَهُ لِمُحْرَمٍ، وَأَمَةً شَابَةً لِعَبْدٍ
أَوْ امْرَأَةً أَوْ مُحْرَمًا....).

❁ الشرح

قوله: «وتباح إعاره كل ذي نفع مباح» لم يبين المؤلف رَحِمَهُ اللهُ حكم العارية بالنسبة للمعير أو للمستعير، وإنما بين حكم المعار، فنقول: العارية بالنسبة للمستعير جائزة ولا تُعد من السؤال المذموم؛ لجريان العادة بها، فيجوز للإنسان أن يستعير من أخيه قلمًا أو ساعة أو سيارة أو إناءً أو ما أشبه ذلك، هذا بالنسبة للمستعير، أما بالنسبة للمعير فإنها سُنَّةٌ على الأصل، وقد تجب أحيانًا، فهي سُنَّةٌ لدخولها في عموم قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَحْسِنُوا

إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ۝١٩٥﴾ [سورة البقرة: آية ١٩٥].





﴿ بَابُ الْعَارِيَّةِ ﴾

١٠ / ١١٩ (وَتُضْمَنُ الْعَارِيَّةُ بِقِيَمَتِهَا يَوْمَ تَلَفَتْ، وَلَوْ
شَرَطَ نَفْيَ ضَمَانِهَا، وَعَلَيْهِ مَوْوَنَةٌ رَدَّهَا، لَا الْمُؤَجَّرَةَ، وَلَا
يُعِيرُهَا....).

الشرح

قوله: «بقيمتها» يعني إن كانت متقومة، وبمثلها إن كانت
مثلية، فالتعبير هنا بقيمتها فيه قصور، وكان الواجب أن يقول:
(وتضمن العارية ببدلها يوم تلفت)؛ لأنه إذا قال: ببدلها فالبديل
يشمل القيمة والمثل.





﴿ بَابُ الْغَضَبِ ﴾

١٤١ / ١٠  (وَهُوَ الْاِسْتِيْلَاءُ عَلَى حَقٍّ غَيْرِهِ قَهْرًا بِغَيْرِ حَقٍّ مِنْ عَقَارٍ وَمَنْقُولٍ.....).

الشرح

قوله: «الغضب» مصدر غَضِبَ يَغْضِبُ غَضَبًا بِمَعْنَى قَهْرٍ، وفي الاصطلاح عَرَّفَهُ الْمُؤَلِّفُ بِقَوْلِهِ: «وَهُوَ الْاِسْتِيْلَاءُ عَلَى حَقٍّ غَيْرِهِ قَهْرًا بِغَيْرِ حَقٍّ».

وَلَمْ يُفَصِّحِ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ بِحُكْمِهِ الشَّرْعِيِّ، وَحُكْمِهِ الشَّرْعِيِّ أَنَّهُ حَرَامٌ...





✽ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

١٥٣ / ١٠  (وَإِنْ بَنَى فِي الْأَرْضِ أَوْ غَرَسَ لَزِمَهُ الْقَلْعُ،
وَأَرْشُ نَقْصِهَا، وَتَسْوِئَتِهَا، وَالْأَجْرَةُ.....).

✽ الشرح

... فصار كلام المؤلف ليس على إطلاقه، بل نقيده بما إذا
لم يتبين أن المقصود به المضارة، فإن تبين ذلك فإنه يمنع؛ ف«لا
ضرر ولا ضرار».





﴿ فَضْل ﴾

١٠ / ١٦٨ (وَإِنْ خُلِطَ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ كَزَيْتٍ، أَوْ حِنْطَةٍ بِمِثْلِهِمَا، أَوْ صَبَغَ الثَّوْبَ، أَوْ لَتَّ سَوِيقًا بِدُهْنٍ، أَوْ عَكُسُهُ وَلَمْ تَنْقُصِ الْقِيَمَةُ وَلَمْ تَزِدْ، فَهُمَا شَرِيكَانِ بِقَدْرِ مَالِيَهُمَا فِيهِ، وَإِنْ نَقَصَتْ الْقِيَمَةُ ضَمِنَهَا.....).

✿ الشرح

وقوله: «أَوْ صَبَغَ الثَّوْبَ» أي: غَصَبَ الثَّوْبَ وَصَبَغَهُ بِلَوْنٍ وَلَمْ تَزِدِ الْقِيَمَةَ وَلَمْ تَنْقُصْ، فَهُمَا شَرِيكَانِ، فَلِلْغَاصِبِ قِيَمَةُ الصَّبْغِ، وَلِمَالِكِ الثَّوْبِ قِيَمَةُ الثَّوْبِ، فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ قِيَمَةَ الصَّبْغِ عَشْرَةُ رِيَالَاتٍ، وَقِيَمَةُ الثَّوْبِ عَشْرَةُ، وَبِعَا بَعَشْرِينَ رِيَالًا فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَمَنٌ مُلْكُهُ، وَهَذَا يَتَنَاقِضُ مَعَ مَا سَبَقَ مِنْ أَنَّهُ إِذَا صَبَغَ الثَّوْبَ فَهُوَ لِمَالِكِ الثَّوْبِ، وَقَدْ أَشْرْنَا إِلَيْهِ فِيمَا سَبَقَ.

والمؤلف رَحِمَهُ اللهُ لم يذكر القسم الثاني، فيما إذا خلط بما يتميز، فإذا خلط بما يتميز وجب على الغاصب تخليصه ولو ضاع عليه مال كثير...



❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ ٢٠٠ / ١٠ (وَإِنْ رَبَطَ دَابَّةً بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ فَعَثَرَ بِهِ إِنْسَانٌ
ضَمِنَ، كَالْكَلْبِ الْعُقُورِ لِمَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ بِإِذْنِهِ، أَوْ عَقَرَهُ خَارِجَ
مَنْزِلِهِ.....).

❁ الشرح

قوله: «وإن ربط دابة بطريق ضيق فعثر به إنسان ضمن» كان
مقتضى السياق أن يقول: «فعثر بها إنسان ضمن».





﴿ بَابُ الشُّفْعَةِ ﴾

❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

📖 ٢٣٠ / ١٠ (وَهِيَ اسْتِحْقَاقُ انْتِزَاعِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِمَّنْ
انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ.....).

❁ الشرح

قوله: «استحقاق انتزاع» الحقيقة أن في هذا التعريف نظراً؛ لأن الشفعة حقيقة انتزاع الحصة، وليس استحقاقاً؛ لأن هذا المستحق لو لم ينتزع لم تثبت الشفعة، لكن لا يستحق الانتزاع إلا بشروط. فالصواب أن يقال في التعريف: (الشفعة: انتزاع حصة الشريك ممن انتقلت إليه...) إلخ، دون أن يقال: «استحقاق»؛ لأن هناك فرقاً بين الاستحقاق وبين الانتزاع، ولهذا لو باع أحد الشريكين نصيبه فالشريك الأول مستحق، فإذا أجاز البيع ولم يأخذه، فهل هناك شفعة؟ لا، إذاً التعريف ليس بجيد، والصواب أن يقال: «انتزاع حصة شريكه».



❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

٢٣٨ / ١٠  (وَهِيَ اسْتِحْقَاقُ انْتِزَاعِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِمَّنْ
انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ بِعَوَضٍ مَالِيٍّ بِشَمْنِهِ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ،
فَإِنْ انْتَقَلَ بِغَيْرِ عَوَضٍ، أَوْ كَانَ عَوَضُهُ صَدَاقًا...).

❁ الشرح

قوله: «أو كان عوضه صداقاً» العبارة فيها شيء من الركاكة،
والتقدير: (وإن كان عوضه غير مالي بأن جُعِلَ صداقاً) يعني أن
الشريك أصدق امرأته نصيبه من المشترك...





﴿ بَابُ الْوَدِيعَةِ ﴾

٣٨٦ / ١٠ (عندنا مودع، ومودع، ومودع إليه، فالمودع: صاحب المال، والمودع: المال، والمودع إليه: المؤتمن).

الشرح

المؤلف لم يتكلم على هذا، وكأنه رَحِمَهُ اللهُ علم أن المسألة واضحة فلم يتكلم عليه، وتكلم على الآثار المترتبة على الوديعة.





✿ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

٣٠٣ / ١٠  (وَمَنْ أُوْدِعَ دَابَّةً فَرَكِبَهَا لِغَيْرِ نَفْعِهَا، أَوْ ثَوْبًا فَلَبِسَهُ، أَوْ دَرَاهِمَ فَأَخْرَجَهَا مِنْ مَحْرَزٍ ثُمَّ رَدَّهَا، أَوْ رَفَعَ الْخَتَمَ، أَوْ خَلَطَهَا بِغَيْرِ مُتَمِّزٍ فَضَاعَ الْكُلُّ ضَمِنَ).

✿ الشرح

وعِلِمَ من قوله: «خلطها بغير متميز» أنه لو خلطها بمتميز فلا بأس، لكن بشرط أن تكون بحرز مثلها، ولكن ينبغي أن يقال: في هذا تفصيل:

إن خلطها بغير متميز يسهل أخذها منه فلا بأس، ولا يقال: إن الرجل فرط أو تعدى، مثل أن يخلط حلياً بدنانير في صندوق محرز، وأما لو خلط شعيراً ببر فهذا وإن كان متميزاً لكن تخليص الوديعة من خليطها فيه صعوبة، فربما يأبى أن يخلص ذلك ويتعب ويحصل بذلك ضرر على الطرفين.

وعليه فينبغي أن يقيد مفهوم قوله: «بغير متميز فضاع الكل» ما إذا خلطها بمتميز يسهل تخليصه من خليطه، وإلا فيكون ضامناً.





﴿ بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ ﴾

❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ ٣٢٠ / ١٠ (فمن أحيّاها ملكها من مسلم أو كافر بإذن الإمام وعدمه.....).

❁ الشرح

قوله: «من مسلم وكافر» لكن المؤلف يقول: لا فرق بين المسلم والكافر، والمراد بقوله: «كافر» أي معصوم، وأيضاً نزيد شرطاً ثانياً في الكافر وهو: أن يكون ممن يصح تملكه الأرض، فإن كان لا يصح فإنه لا يملكها، فمن أحيّاها ملكها من مسلم أو كافر، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، لكن الصغير الذي لا يميز يتولى ذلك عنه وليه.





﴿ بَابُ الْجَعَالَةِ ﴾

❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ ٣٥٦ / ١٠ (وَمَنْ رَدَّ لُقْطَةً، أَوْ ضَالَّةً، أَوْ عَمِلَ لِغَيْرِهِ عَمَلًا
بِغَيْرِ جُعْلٍ لَمْ يَسْتَحِقَّ عَوْضًا، إِلَّا دِينَارًا أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا
عَنْ رَدِّ الْآبِقِ....).

❁ الشرح

وقوله: «والآبق» هو العبد الذي شرد عن مالكة، هذا إذا رده
أحد فله دينار أو اثنا عشر درهماً من الفضة، والدليل السنة، فقد
جعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك لمن رد الآبق، ووردت آثار بذلك...
فلذلك جعل الشارع لمن رده عوضاً، وإن لم يُظهر سيده ذلك
العوض.

ويستثنى أمران آخران أيضاً:

* الأول: من أنقذ مال المعصوم من الهلكة، فإنه يستحق
أجرة المثل.





*** الثاني:** إذا كان الإنسان قد أعد نفسه للعمل فجاء شخص وأعطاه الثوب وقال: خط لي ثوباً، فله أن يأخذ عوضاً؛ لأنه قد أعد نفسه للعمل.

فصار كل من عمل لغيره عملاً بلا عقد فإنه ليس له شيء، إلا في ثلاث أحوال:

*** الأولى:** إنقاذ مال المعصوم من الهلكة.

*** الثانية:** رد الآبق.

*** الثالثة:** إن أعد الإنسان نفسه للعمل.





﴿ بَابُ اللَّقْطَةِ ﴾

✿ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

٣٧٨ / ١٠  (وَالسَّفِيهُ وَالصَّبِيُّ يُعَرِّفُ لُقْطَتَهُمَا وَلِيَّهُمَا....).

✿ الشرح

ولم يذكر المؤلف المجنون، لكنه لا شك أنه من باب أولى،...
على أنه ربما يقال: إن المجنون يختلف عن الصبي، فالصبي
يعرف، وإذا قيل له: من أين؟ قال: وجدتها في المكان الفلاني،
والمجنون لا يعرف، فقد يكون سرقها من بيت، أو استلب
الحلي من لابسته، وعليه فلا يكون لقطه، لكنه في الحقيقة في
حكم اللقطة.





﴿ بَابُ اللَّقِيطِ ﴾

❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ ٣٨٧ / ١٠ (وَمَا وَجَدَ مَعَهُ، أَوْ تَحْتَهُ ظَاهِرًا أَوْ مَدْفُونًا، طَرِيًّا أَوْ مُتَّصِلًا بِهِ كَحَيَوَانٍ وَغَيْرِهِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ؛ فَلَهُ.....).

❁ الشرح

وقوله: «أو قريباً منه» هذه تحتاج إلى تفصيل، فإذا وجد شيء قريب منه فهو له، وهذا مسلم إذا كان هناك قرينة تدل على أنه له، وإلا فيكون القريب منه لقطة؛ لأن الأصل عدم الملك، لكن إذا وجدت قرينة، مثل أن يكون الطفل ملفوفاً بخرقه وما حوله ملفوف بخرقه مثلها، فإنه يدل على أنها تبع له، فقوله: «قريباً منه» ينبغي أن يقيد بما إذا كان هناك قرينة.





كِتَابُ الْوَقْفِ

❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ ٧ / ١١ (وَيَصِحُّ بِالْقَوْلِ وَبِالْفِعْلِ الدَّالُّ عَلَيْهِ.....).

❁ الشرح

ولم يذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ الحكم التكليفي للوقف، وإنما ذكر حكمه الوضعي فقال: «ويصح».

لكن نقول: الوقف تبرع بالمال، وحبس له عن التصرف فيه، فإذا كان على جهة مشروعة كان مستحباً؛ لأنه من الصدقة، وإذا نذره الإنسان كان واجباً بالندر.

فيمكن أن تجري فيه الأحكام الخمسة، هذا من حيث الحكم التكليفي.





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ ١١ / ١٤ (فَشُرْطُ النِّيَّةِ مَعَ الْكِنَايَةِ، أَوْ اقْتِرَانُ أَحَدِ الْأَلْفَاظِ
الْخَمْسَةِ، أَوْ حُكْمُ الْوَقْفِ).

❁ الشرح

قوله: «أو حكم الوقف» كان الأولى أن يقول: «أو بما يدل
على الوقف»؛ لأنه أعم.

أيضاً لم يذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ شروط الواقف، فيقال: يشترط
في الواقف: أن يكون مكلفاً، جائز التبرع، جائز التصرف.





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ ٥٣ / ١١ (وَالْقَرَابَةُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ وَقَوْمُهُ يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَبِيهِ وَجَدِّهِ وَجَدِّ أَبِيهِ...).

❁ الشرح

وقوله: «وقومه» جعلها المؤلف كلفظ القرابة وأهل البيت، لكن هذا القول بعيد من الصواب؛ لأن القوم في عرف الناس وفي اللغة أيضاً أوسع من القرابة، اللهم إلا على قول من يقول: إن القرابة تشمل كل من يجتمع معه في الاسم الأول، فالفخذ من القبيلة قرابة، فهنا ربما نقول: إن القوم والقرابة بمعنى واحد، أما إذا قلنا: إن القرابة هم أولاده، وأولاد أبيه وجدّه، وجد أبيه، فإن القوم بلا شك أوسع.





﴿ بَابُ الْهَبَةِ وَالْعَطِيَّةِ ﴾

﴿ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: ﴾

﴿ ٨٤ / ١١ ﴾ (فَإِنْ فَضَّلَ بَعْضُهُمْ سَوَى بُرْجُوعٍ أَوْ زِيَادَةٍ،).

﴿ الشرح ﴾

قوله: «سَوَى» أي بينهم، ولو قال المؤلف: (عَدَل) لكان أولى؛ لأن أول كلامه يقول: «يجب التعديل» ولم يقل: التسوية، ثم إن قوله: «سَوَى» ليس على إطلاقه؛ لأنه لو قلنا: «سَوَى» للزم أن نعود إلى مشكلة، وهي أن يكون الذكر والأنثى سواء، وليس ذلك مراداً، وعلى كل حال فمراده بالتسوية هنا التعديل.





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ ٩١ / ١١ (وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ وَيَتَمَلَّكَ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ.....).

❁ الشرح

قوله: «له» يعود على الأب لكن بقيد أن يكون حراً؛ لأن غير الحر لا يملك فكيف يتملك؟! ولأن غير الحر لو تملك من مال ابنه فإن ما تملكه يرجع إلى سيده.

وهل يشترط أن يكون موافقاً لابنه في الدين؟.....

إذاً قوله: «له» أي: للأب، ونضيف وصفاً «الحر» ووصفاً آخر «الموافق في الدين» على رأي كثير من العلماء، أو على الأصح ألا يكون كافراً يأخذ من مال مسلم.





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ ٩٦ / ١١ (وله أن يأخذ ويملك من مال ولده.....) إلى أن قال: (أو أَرَادَ أَخْذَهُ قَبْلَ رُجُوعِهِ.....).

❁ الشرح

قوله: «أخذه» أي: أخذ ما وهبه، والضمير هنا فيه ركاقة؛ لأنك لو قرأت المتن: «أو أَرَادَ أَخْذَهُ» أي أخذ ماله قبل رجوعه، ولكن المراد: «أخذه» أي أخذ ما وهبه قبل رجوعه، يعني وهب ابنه شيئاً ثم أَرَادَ أن يضمه إلى ملكه قبل أن يرجع، فإنه لا يصح.





✽ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

١٢٩ / ١١  (وَيُسَوَّى بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَأَخِّرِ فِي الْوَصِيَّةِ،
وَيُبْدَأُ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ فِي الْعَطِيَّةِ.....).

✽ الشرح

بدأ المؤلف ببيان الفروق بين العطية والوصية...

هذه أربعة فروق ذكرها المؤلف، وهناك فروق أخرى كنت
قد كتبتها زيادة على ما ذكر، فمنها:

✽ **الفرق الخامس:** اشتراط التنجيز في العطية، وأما الوصية
فلا تصح منجزة.

✽ **الفرق السادس:** الوصية تصح من المحجور عليه،
ولا تصح العطية.

✽ **الفرق السابع:** الوصية تصح بالمعجوز عنه، والعطية
لا تصح.

✽ **الفرق الثامن:** الوصية لها شيء معين ينبغي أن يُوصى فيه،
والعطية لا.





* **الفرق التاسع:** يقول الفقهاء: الوصية تصح للحمل،
والعطية لا تصح.

* **الفرق العاشر:** أن العبد المدبّر يصح أن يوصى له،
ولا تصح له العطية.

* **الفرق الحادي عشر:** العطية خاصة بالمال، والوصية تكون
بالمال والحقوق.





استدراكات وتنبيهات الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ عَلَى بَعْضِ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ



كِتَابُ الْوَصَايَا

❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

١٣٨ / ١١  (يُسْنُ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا وَهُوَ الْمَالُ الْكَثِيرُ أَنْ يُوصِيَ
بِالْخُمْسِ.....).

❁ الشرح

المؤلف لم يبيِّن لمن تُصرف الوصية، والجواب: أنها تصرف
في أعمال الخير.





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ ١٣٩ / ١١ (وَلَا تَجُوزُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ لِأَجْنَبِيٍّ وَلَا لَوَارِثٍ بِشَيْءٍ، إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرِثَةِ لَهَا بَعْدَ الْمَوْتِ، فَتَصَحُّ تَنْفِيذًا،.....).

❁ الشرح

ظاهر كلامه رَحِمَهُ اللهُ أنه إذا أجازها الورثة صارت حلالاً، وفيه نظر، والصواب أنها حرام، لكن من جهة التنفيذ تتوقف على إجازة الورثة، فتصح تنفيذاً لا ابتداء عطية.





﴿ بَابُ الْمُوصَى لَهُ ﴾

✽ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

١٩٢ / ١١  (ولا تصح وصية إلا في تصرف معلوم يملكه الموصي كقضاء دين وتفرقة ثلثه....).

✽ الشرح

قوله: «وتفرقة ثلثه» وليت المؤلف لم يقل: «وتفرقة ثلثه» وليته قال: تفرقة خمس؛ لأن في أول الوصايا قال: «تسن بالخمسة»، وإذا كان هذا هو الأفضل فينبغي أن يكون هو مورد التمثيل؛ لأن الثلث مباح والخمس أفضل.





كِتَابُ الْفَرَائِضِ

❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

٢١١ / ١١  (وَالْجَدُّ لِأَبٍ وَإِنْ عَلَامَعَ وَلَدِ أَبَوَيْنِ أَوْ أَبٍ كَأَخٍ مِنْهُمْ.....).

❁ الشرح

قوله: «كأخ منهم»، ولو أن المؤلف قال: «والجد لأب وإن علامع الإخوة الأشقاء أو لأب كأخ منهم» كان أوضح من قوله: «ولد أبوين»، لكن على كل حال المتناهي في الطلب يعرف أن ولد الأبوين هم الإخوة الأشقاء، فالجد كأخ منهم.





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

٢٢٠ / ١١  وقوله: (.....والسدس مع زوج وأبوين،
والربع مع زوجة وأبوين، وللأب مثلهما....).

❁ الشرح

هذا التعبير غير صحيح، وهو تساهل كبير جداً من المؤلف
رَحِمَهُ اللهُ؛ لأنه لم يرد في القرآن ولا في السنة أن الأم لها الربع أبداً،
الأم إما لها الثلث وإما السدس، هذا الذي في القرآن، والصواب
أن نقول: وثلاث الباقي مع زوج وأب، أو زوجة وأب.





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ ٢٣٩ / ١١ (فَصْلٌ: يَسْقُطُ الْأَجْدَادُ بِالْأَبِ.....).

❁ الشرح

ويحسن أن نذكر قواعد في الحجب:

* أولاً: الأصول: كل قريب يحجب من فوقه إذا كان من جنسه.

* ثانياً: الفروع: كل ذكر يحجب من تحته، سواء من جنسه أو من غير جنسه، أما الأنثى فلا تحجب من تحتها.

* ثالثاً: الحواشي: يحجبهم كل ذكر من الأصول أو الفروع، كذلك كل قريب من الحواشي يحجب من بُعد مطلقاً، لكن إناث الحواشي لا يرث منهن إلا الأخوات فقط.

هذه القواعد تريح من العدد الذي ذكره المؤلف، وهي لا تنافي ما ذكره بل هي نفسها، لكن كلما قل الكلام كان أقرب إلى الفهم، لا سيما إذا كان قواعد وضوابط.



﴿ بَابُ الْعَصَبَاتِ ﴾

﴿ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: ﴾

﴿ ٢٤٢ / ١١ ﴾ (وَهُمْ كُلٌّ مَنْ لَوْ انْفَرَدَ لِأَخْذِ الْمَالِ بِجِهَةٍ وَاحِدَةٍ،
وَمَعَ ذِي فَرَضٍ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ....).

﴿ الشرح ﴾

المؤلف رَحِمَهُ اللهُ عَرَّفَ العصبَةَ بالحكم، والتعريف بالحكم يسلكه كثير من العلماء، لكنه عند أهل المنطق معيب.

وَعِنْدَهُمْ مِنْ جُمْلَةِ الْمَرْدُودِ

أَنْ تُدْخَلَ الْأَحْكَامُ فِي الْحُدُودِ

وما ذهب إليه أهل المنطق أوضح، فكيف تحكم على ما لا تعرف، فاعرف الشيء أولاً ثم احكم عليه.

أما تعريفه بالرسم فيقال: كل من يرث بلا تقدير.

وحكمه: أنه إن انفرد أخذ المال كله، ومع ذي فرض يأخذ ما بقي، وإذا استغرقت الفروض التركة سقط.





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ ٢٤٣ / ١١ (ومع ذي فرض يأخذ ما بقي، فأقربهم ابن فابن....).

❁ الشرح

قوله: «أقربهم ابن» لأنه أسبق جهة، ولهذا لو قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: فأولاهم لكان أحسن؛ لأنه إذا قال: «أقربهم» يفهم القارئ أن هذا قرب منزلة، وأيضاً لفظ الحديث: «فما بقي فلاؤلى رجل ذكر».





﴿ بَابُ أَصُولِ الْمَسَائِلِ ﴾

✿ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

٢٥٣ / ١١  (والأصول سبعة، فَنِصْفَانِ أَوْ نِصْفٌ وَمَا بَقِيَ مِنْ اثْنَيْنِ، وَثُلَثَانِ أَوْ ثُلُثٌ وَمَا بَقِيَ....).

✿ الشرح

وبدلاً من هذا نقول: أصل المسألة مخرج فروضها بلا كسر، وهذا سهل عند كل حاسب، متى تحصل على عدد بلا كسر، ففي النصف من اثنين، وفي الثلث من ثلاثة، وفي الربع من أربعة، وفي السدس من ستة، وهلم جرّاً.





﴿ بَابُ التَّصْحِيحِ وَالْمُنَاسَخَاتِ وَقِسْمَةِ التَّرِكَاتِ ﴾

❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ ٢٦٦ / ١١ (إِذَا انْكَسَرَ سَهْمُ فَرِيقٍ عَلَيْهِمْ.....).

❁ الشرح

المؤلف رَحِمَهُ اللهُ لم يذكر إلا الانكسار على فريق، وهناك الانكسار على فريقين أو ثلاثة أو أربعة، وقد بيناه في (البرهانية).





﴿ بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ ﴾

✽ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

٢٧٧ / ١١  (يَرِثُونَ بِالتَّزْيِيلِ.... وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ
لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ....).

✽ الشرح

قوله: «وبَنَاتُ الْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ» الْأَعْمَامُ بِالْكَسْرِ وَيَتَعَيَّنُ؛
لَأَنَّا لَوْ قُلْنَا: «وَالْأَعْمَامُ» بِالضَّمِّ مَا اسْتَقَامَ الْمَثَلُ؛ لِأَنَّهُمْ عَصَبَةٌ
وَلَا مِيرَاثُ لِبَنَاتِ الْأَخَوَاتِ مَعَهُمْ، وَمِثْلُ هَذَا يَحْسَنُ بِالْمُؤَلِّفِ أَنْ
يَقُولَ: «وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ» لِئَلَّا يَتَوَهَّمُ.





﴿بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ﴾

٢٩٦ / ١١  (مَنْ خَفِيَ خَبْرُهُ بِأَسْرٍ أَوْ سَفَرٍ..... انْتَظَرَ بِهِ تَمَامُ تِسْعِينَ سَنَةً مُنْذُ فَقْدِهِ).

الشرح

في بعض النسخ «منذ تلف»، والصواب «منذ فقد»؛ لأنه إذا تلف ما ننتظر ولا ساعة، لكنها سبقة قلم من المؤلف رَحِمَهُ اللهُ.





﴿ بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَّةِ ﴾

✽ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

٣٠٣ / ١١ (لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ إِلَّا بِالْوَلَاءِ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ إِلَّا بِالْوَلَاءِ،).

✽ الشرح

قول المؤلف: «إلا بالولاء»، فهذا الاستثناء لا دليل عليه ولا يصح أثراً ولا نظراً.





﴿ بَابُ الْكِتَابَةِ ﴾

❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ ٣٣٦ / ١١ (وَهِيَ بَيْعُ عَبْدِهِ نَفْسَهُ بِمَالٍ مُؤَجَّلٍ ...).

❁ الشرح

قوله: «وهي بيع عبده نفسه»، لو قال المؤلف: شراء العبد نفسه من سيده، لكان أوضح وأخصر.





كِتَابُ النِّكَاحِ

❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ ١٩ / ١٢ (وَلَهُ نَظَرٌ مَا يَظْهَرُ غَالِبًا، مِرَارًا، بِلَا خَلْوَةٍ....).

❁ الشرح

قوله: «وله» اللام للإباحة، والضمير يعود على من أراد خطبة امرأة، ولو قال: (للخاطب) لكان أولى وأوضح، أي: ولمن أراد خطبة امرأة نظر... إلى آخره.





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ ١٢ / ٢٥ ، ٢٦ (وَيَحْرُمُ التَّصْرِيحُ بِخِطْبَةِ الْمُعْتَدَةِ مِنْ وَفَاةٍ،
وَالْمُبَانَةِ، دُونَ التَّعْرِيزِ، وَيُبَاحُ لِمَنْ أَبَانَهَا دُونَ الثَّلَاثِ
كَرَجْعِيَّةً.....).

❁ الشرح

وقوله: «دون الثلاث» لو قال المؤلف: بغير الثلاث، لكان أوضح، مثل أن يطلقها على عوض، أو يفسخ العقد فسخاً لعب في زوجها.

المهم أن الطلاق على عوض وجميع الفسوخ، تعتبر بينونة، لكن ليست مثل البينونة بالثلاث.

قوله: «كرجعية» يعني كرجعية له، والحقيقة هذا التمثيل فيه نظر؛ لأن الرجعية بالنسبة لزوجها ما تخطب، بل يراجعها، فيقول: أنا راجعتك، وتتم الرجعة، وتعود زوجته.





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ ٢٨ / ١٢ (.....) وَالْتَعْرِضُ: إِنِّي فِي مِثْلِكَ لَرَاغِبٌ، وَتُجِيبُهُ:
مَا يُرْغَبُ عَنْكَ، وَنَحْوُهُمَا (...).

❁ الشرح

وفهم من كلام المؤلف أنه يجوز للإنسان أن يخاطب
مخطوبته، وعليه فنقول: هذا الإطلاق من المؤلف يجب أن يقيد
بأن لا يحدث شهوة، أو تلذذ بمخاطبتها، فإن حصل ذلك فإنه لا
يجوز؛ لأن الفتنة يجب أن يتعد عنها الإنسان.





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ ٣٦ / ١٢ (فَصْلٌ: وَأَزْكَائُهُ: الزَّوْجَانِ الْخَالِيَانِ مِنَ الْمَوَانِعِ
.....).

❁ الشرح

قوله: «الخاليان من الموانع» هذا ليس داخلاً في الركنية،
ولكنه شرط، أي خلو الزوج أو الزوجة من الموانع، ولهذا لو
قلنا: الزوجان، كفى، والموانع هي: المحرمات في النكاح، أي:
ما يمنع صحة النكاح.





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

٤٢ / ١٢  (وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ بِغَيْرِ لَفْظِ زَوْجَتْ،
أَوْ أَنْكَحْتُ، أَوْ تَزَوَّجْتُ أَوْ تَزَوَّجْتُ أَوْ قَبِلْتُ).

❁ الشرح

وقوله: «أَوْ تَزَوَّجْتُ» أي: قال الولي: زوجتك بنتي، قال:
تزوجت، فهل يفهم منها القبول؟! حقيقة أن فهم القبول منها
بعيد، بل قد يُفهم منها أن عنده زوجة فلا يريد هذه.





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ ٤٧ / ١٢ (وَإِنْ تَأَخَّرَ عَنِ الْإِجَابِ صَحَّ مَا دَامَا فِي الْمَجْلِسِ، وَلَمْ يَتَشَاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ.....).

❁ الشرح

...فصار يشترط في القبول شرطان:

* الأول: أن يكون في المجلس.

* الثاني: ألا يتشاغلا بما يقطعه.

وهناك شرط ثالث ما ذكره المؤلف؛ لأنه معلوم: أن يكون القبول لمن أوجب له.





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ ٥٢ / ١٢ (وَلَهُ شُرُوطٌ: الثَّانِي: رِضَاهُمَا، إِلَّا الْبَالِغَ الْمَعْتُوهُ،
وَالْمَجْنُونَةَ، وَالصَّغِيرَ.....).

❁ الشرح

هؤلاء ثلاثة لا يشترط رضاهم:

الثاني: المجنونة، ولم يقيدها المؤلف بالبلوغ ولا بالصغر؛
لأن الأب يجبر ابنته عاقلة كانت أو مجنونة إذا لم تكن ثيباً، وهل
يزوج المجنونة مطلقاً؟ ظاهر كلام المؤلف الإطلاق، ولكن
ينبغي أن يقيد بما إذا علمنا رغبتها في النكاح، فإذا لم نعلم رغبتها
في النكاح صار تزويجها عبثاً.





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ ١٢ / ٦٥ (وَلَا كَبِيرَةً عَاقِلَةً.....).

❁ الشرح

وعلم من قول المؤلف: «كبيرة عاقلة» أنهم يزوجون الكبيرة المجنونة، ولكن هذا مقيّد بالحاجة، وذلك إذا عرفنا أنها تميل إلى الرجال، ففي هذه الحال يزوجها الأولياء بدون إذنها لدفع حاجتها؛ لأنها مجنونة فلا إذن لها.





﴿ بَابُ الْمَحْرَمَاتِ فِي النِّكَاحِ ﴾

﴿ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: ﴾

﴿ ١١٠ / ١٢ ﴾ (تَحْرُمُ أَبَدًا: الْأُمُّ، وَكُلُّ جَدَّةٍ وَإِنْ عَلَتْ.....).

﴿ الشرح ﴾

... إذا المحرمات إلى الأبد: الأم وإن علت، والبنت وإن
نزلت، والأخت وما تفرع عنها،...

هذه سبع، لكن الآية تغنيك عن هذا الذي قاله المؤلف، مع
ما فيه من شيء من التعقيد، قال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ
أُمَّهَاتُكُمْ... ﴾ [سورة النساء: آية ٢٣] فهؤلاء سبعة حرام بالنسب.





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ ١١٧ / ١٢ (وَيَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ، إِلَّا أُمُّ أُخْتِهِ، وَأُخْتُ ابْنِهِ،.....).

❁ الشرح

وبهذا يتبين أن هذا الاستثناء لا وجه له ولا حاجة إليه، ولو كان هذا محتاجاً إليه لكان الرسول ﷺ أول من يستثنيه، والحديث: «يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ» عام، وهذه المسألة التحريم فيها بالمصاهرة، أي: في النسب، وليس بالرضاع.





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ ١٢ / ١٢٩ (فَصْل: وَتَحْرُمُ إِلَى أَمَدٍ أُخْتُ مُعْتَدَّتِهِ، وَأُخْتُ زَوْجَتِهِ، وَبَنَاتُهُمَا، وَعَمَّتَاهُمَا، وَخَالَتَاهُمَا،).

❁ الشرح

هذا تسامح من المؤلف رَحِمَهُ اللهُ؛ لأن أخت معتدته وأخت زوجته لا تحرم عليه، فالقرآن لم ينص على أن أخت زوجته حرام عليه، ولا على أن أخت معتدته حرام عليه، بل قال: ❁ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ❁ [سورة النساء: آية ٢٣]، فالمحرم هو الجمع، أما نفس الأخت فليست موصوفة بأنها حرام، بخلاف الأم، والبنت، والمحرم، وما أشبه ذلك، فهؤلاء موصوفات بأنهن حرام، فلنعبّر بما عبر به القرآن، وهو صريح، فقال: ❁ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ❁.





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

📖 ١٢ / ١٣١ قوله: (وعمتاهما وخالتاهما).

❁ الشرح

أي: لا يجوز الجمع بين معتدته وعمتها أو خالتها، وكذلك زوجته وعمتها أو خالتها، ولو أن المؤلف رَحِمَهُ اللهُ وغيره من العلماء أتوا بالآية والحديث لكان أوضح وأبين وأجلى، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾، وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها».





﴿ بَابُ الشُّرُوطِ وَالْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ ﴾

✿ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

١٩٦ / ١٢ ﴿وَإِنْ شَرَطَهَا مُسْلِمَةً فَبَانتَ كِتَابِيَّةً،.....﴾.

✿ الشرح

قوله: «فبانت كتابية» فله الفسخ، إذاً هذا شرط صحيح،
والمؤلف رَحِمَهُ اللهُ ما رتبها كما ينبغي.





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ ٢١٣ / ١٢ (فَصْلٌ: وَالرَّتْقُ، وَالْقَرْنُ، وَالْعَقْلُ، وَالْفَتْقُ،
وَاسْتِطْلَاقُ بَوْلٍ، وَنَجْوٌ.....).

❁ الشرح

قوله: «واستطلاق بول ونجو»... والمؤلف رَحِمَهُ اللهُ خلط بين الخاص والمشارك، وكان من حسن التصنيف أن يجعل الخاص وحده، والمشارك وحده.





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

٢٣١ / ١٢ (وَالصَّغِيرَةُ، وَالْمَجْنُونَةُ، وَالْأَمَةُ لَا تُزَوَّجُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بِمَعِيبٍ.....).

❁ الشرح

كذلك المجنونة لا يجوز أن تزوج بمعيب ولو رضيت، فليس لها رضا ولا غرض، وظاهر كلام المؤلف ولو كان ذلك لمصلحتها، وفي هذا نظر، بل يقال: إن المجنونة إذا كان من مصلحتها أن تزوج هذا المعيب فلنزوجها؛ لأن المجنونة لا يرغبها كل الناس، لكن قد يأتيها إنسان فيه عيب ويقول: أنا أستمع بها، وأصبر على جنونها، فمن المصلحة أن تزوج، وعلى هذا فيكون في إطلاق المؤلف فيما يتعلق بالمجنونة نظر، ويقال: إن المجنونة تزوج بمعيب إذا اقتضت المصلحة ذلك، بشرط: ألا يكون في ذلك عليها ضرر، وألا يتعدى عيبه لنسلها.





﴿ بَابُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ ﴾

❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

٢٣٧ / ١٢  (حُكْمُهُ كِنِكَاحِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُقَرَّرُونَ عَلَى فَاسِدِهِ إِذَا اعْتَقَدُوا صِحَّتَهُ فِي شَرْعِهِمْ، وَلَمْ يَرْتَفِعُوا إِلَيْنَا.....).

❁ الشرح

ذكر المؤلف شرطين:

الأول: أن يعتقدوا صحته في شرعهم، ولو عبر المؤلف بعبارة أسد فقال: إذا كان صحيحاً في شرعهم؛ لأنهم قد يعتقدون الصحة، وهو ليس بصحيح بمقتضى شرعهم، كأن يكونوا جهالاً، فالمهم إذا كان هذا صحيحاً في شرعهم فإننا لا نتعرض له.





﴿ بَابُ الصَّدَاقِ ﴾

✽ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

٢٨٥ / ١٢  (وَإِنْ زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ بِمَهْرِ الْمِثْلِ أَوْ أَكْثَرَ صَحَّ فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا لَمْ يَضْمَنْهُ الْأَبُ،).

✽ الشرح

قوله: «لم يضمنه الأب» على إطلاقه: فيه نظر، والصواب في ذلك التفصيل...





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ ٣٠٦ / ١٢ (وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَهَا الْمُتَعَّةُ بِقَدْرِ يُسَرِّ زَوْجَهَا وَعُسْرِهِ، وَيَسْتَقَرُّ مَهْرُ الْمِثْلِ بِالدُّخُولِ،).

❁ الشرح

قوله: «وإن طلقها» الضمير يعود على المفوضة، «قبل الدخول» هذا فيه شيء من القصور في الواقع؛ لأنه تقدم لنا أن الخلوة، والنظر إلى فرجها، ومسها، وتقبيلها بشهوة يثبت المهر، ولو قال المؤلف: وإن طلقها قبل استقرار المهر، أو قبل وجود ما يستقر به المهر؛ لكان أحسن وأشمل.





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ ٣٠٨ / ١٢ (وَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَهُ فَلَا مُتْعَةَ.....).

❁ الشرح

قوله: «وإن طلقها» سواء كانت مفوضة أو غير مفوضة، قوله: «بعده» الضمير يرجع إلى الدخول، ولو قال المؤلف: بعدما يقرر المهر، من دخول، أو خلوة، أو لمس، أو نظر لفرجها؛ لكان أشمل.





﴿ بَابُ وَلِيْمَةِ الْعُرْسِ ﴾

❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ ٣٣٠ / ١٢ (وَتَجِبُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ إِجَابَةُ مُسْلِمٍ يَحْرُمُ هَجْرُهُ إِلَيْهَا إِنْ عَيَّنَّهُ، وَلَمْ يَكُنْ ثُمَّ مُنْكَرًا).

❁ الشرح

... فتلخص لنا ستة شروط، ولكن يشترط أيضاً شرط لا بد منه، وهو: أن نعلم أن دعوته عن صدق، وهذا يضاف إلى الشروط التي ذكرناها، وضد ذلك أن يكون حياءً، أو خجلاً، أو مجرد إعلام فلا يجب.





﴿ بَابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ ﴾

✽ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

٣٨٩ / ١٢ ﴿وَإِذَا تَمَّ الْعَقْدُ لَزِمَ تَسْلِيمُ الْحُرَّةِ الَّتِي يُوطَأُ مِنْهَا فِي بَيْتِ الزَّوْجِ.....﴾.

✽ الشرح

أي يجب أن تسلم في بيت الزوج، وهذا يوافق عرف بعض البلاد.

ولكن هذا الكلام مقيد بما إذا لم يخالف العادة، فإن خالفها نرجع إلى القاعدة المستقرة وهي: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء: آية ١٩] فإذا كان من عادة الناس أن الزوج هو الذي يأتي لبيت الزوجة، فيلزمه ذلك.





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ ٤٠٧ / ١٢ (وَلَا تُجْبِرُ الذِّمَّةُ عَلَى غُسْلِ الْجَنَابَةِ.....).

❁ الشرح

وقوله: «الذمية» لو أن المؤلف رَحِمَهُ اللهُ قال «الكتابية» لكان أولى من وجهين:

* الأول: أن الكتابية يجوز نكاحها وإن لم تكن ذمية.

* الثاني: أن غير الكتابية لا يجوز نكاحها ولو كانت ذمية.





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

٤١٧ / ١٢ (وَتُسَنُّ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الْوُطْءِ، وَقَوْلُ الْوَارِدِ،
وَيُكْرَهُ كَثْرَةُ الْكَلَامِ، وَالنَّزْعُ قَبْلَ فَرَاغِهَا، وَالْوُطْءُ بِمَرَأَى
أَحَدٍ، وَالتَّحَدُّثُ بِهِ.....).

❁ الشرح

قوله: «والوطء بمرأى أحد»، هذا من أغرب ما يكون أن يقتصر فيه على الكراهة.

فكلام المؤلف ليس بصحيح إطلاقاً.

فالصحيح في هذه المسألة أنه يحرم الوطء بمرأى أحد، اللهم إلا إذا كان الرائي طفلاً لا يدري، ولا يتصور، فهذا لا بأس به.

قوله: «والتحدث به» سبحانه الله العظيم يقول المؤلف: إنه يكره التحدث بجماع زوجته، وهذا أيضاً فيه نظر ظاهر، والصواب: أن التحدث به محرم.

بل لو قيل: إنه من كبائر الذنوب لكان أقرب إلى النص.





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ ٤٢١ / ١٢ (وَلَهُ مَنَعُهَا مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ.....).

❁ الشرح

...ولكن هذه الإباحة هل هي إباحة مطلقة، أو بشرط أن

لا تتضرر بذلك؟

الجواب: في هذا تفصيل...





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

٤٢٣ / ١٢  (وَيُسْتَحَبُّ إِذْنُهُ أَنْ تُمَرِّضَ مَحْرَمَهَا، وَتَشْهَدَ جَنَازَتَهُ.....).

❁ الشرح

وقوله: «تمرّض» مطلق، لكن يجب أن يقال: أن تمرّض محرّمها في غير ما لا يحل لها النظر إليه، وهو العورة.

قوله: «وتشهد جنازته» هذا فيه نظر، فإن أراد أن تشهد الصلاة عليها وتبّعها، فقد قالت أم عطية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (نهينا عن اتباع الجنائز).

وإن أراد أن تبقى هناك عند موته، فهذا يخشى منه النياحة والندب، فشهود الجنازة لا وجه له إطلاقاً.





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ ٤٣٧ / ١٢ (وَلَهُ مَنَعُهَا مِنْ إِجَارَةِ نَفْسِهَا، وَمِنْ إِرْضَاعِ وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا لِضُرُورَتِهِ.....).

❁ الشرح

قوله: (وَمِنْ إِرْضَاعِ وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا لِضُرُورَتِهِ)... فللزواج الثاني أن يمنعها من إرضاع ولدها من الزوج الأول، إلا في حالين:
❁ الأولى: الضرورة.

❁ الثانية: أن تشترط ذلك على زوجها الثاني، فإذا وافق لزمه.





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

٤٢٦ / ١٢  (وَمَنْ وَهَبَتْ قَسَمَهَا لِضَرَّتِهَا بِإِذْنِهِ أَوْ لَهُ فَجَعَلَهُ
لِأُخْرَى جَازًا، فَإِنْ رَجَعَتْ قَسَمَ لَهَا مُسْتَقْبَلًا، ...).

❁ الشرح

قوله: (فَإِنْ رَجَعَتْ قَسَمَ لَهَا مُسْتَقْبَلًا) ... وهذا التعليل لما
قاله المؤلف صحيح، لكن ينبغي أن يكون هذا مشروطاً بما
إذا لم يكن هناك صلح، فإن كان هناك صلح فينبغي أن لا تملك
الرجوع؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [سورة النساء: آية ١٢٨].





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ ٤٤٣ / ١٢ (فَإِنْ أَصْرَتْ هَجْرَهَا فِي الْمَضْجَعِ مَا شَاءَ.....).

❁ الشرح

قوله: «ما شاء» مقيد بما إذا بقيت على نشوزها، فالحكم يدور مع علته.

فإذا استقامت حين هجرها أسبوعاً فالحمد لله، وليس له أن يزيد؛ لأن هذا مثل الدواء، يتقيد بالداء.



﴿ بَابُ الْخُلْعِ ﴾

﴿ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

٤٦١ / ١٢) أَوْ خَافَتْ إِثْمًا بِتَرْكِ حَقِّهِ أُيْحَ
الْخُلْعِ، وَإِلَّا كُرِهَ وَوَقَعَ).

﴿ الشرح

والعجيب أن المؤلف رَحِمَهُ اللهُ قال: «كره وقوع» واستدل
بحديث: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ
عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ» ومقتضى الاستدلال: أن يكون الحكم
حراماً، بل من كبائر الذنوب، وكأنه والله أعلم لم يصح عنده،
وقد مر علينا عن صاحب (النكت على المحرر) ابن مفلح رَحِمَهُ اللهُ
أنه قال: إن الحديث إذا كان ضعيفاً،...

وكان مقتضياً للتحريم صار للكراهة؛ لأن ضعف سنده يتبعه
ضعف الحكم...





لكن نقول: نظراً إلى احتمال أن يكون صحيحاً يجب أن
تفعل، هذا ما ذكره رَحِمَهُ اللهُ في هذه القاعدة ولعل المؤلف رَحِمَهُ اللهُ
في هذا الباب أخذ به.





استدراكات وتنبيهات الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ عَلَى بَعْضِ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ



❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

٤٨٥ / ١٢  (وَإِذَا قَالَ: مَتَى، أَوْ: إِذَا، أَوْ: إِنْ أُعْطِيتَنِي أَلْفًا
فَأَنْتِ طَالِقٌ).

❁ الشرح

وقوله: «ألفاً» المؤلف ما ذكر تمييز الألف، لكنه ألف من
الدراهم؛ لأنه الغالب.





كِتَابُ الطَّلَاقِ

❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

٢٧ / ١٣  (وَيَقَعُ الطَّلَاقُ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، وَمِنْ الْغَضَبَانِ،
.....).

❁ الشرح

وقوله: «ومن الغضبان» المؤلف أطلق ولم يفرق بين الغضب الشديد والغضب الخفيف، وقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ الغضب ثلاث درجات.





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ ٣٨ / ١٣ (فَصْلٌ: إِذَا طَلَّقَهَا مَرَّةً، فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ، وَتَرَكَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا فَهُوَ سُنَّةٌ).

❁ الشرح

...ويستثنى من قولنا: «في طهر لم يجامعها فيه» إذا كانت حاملاً وجامعها وطلقها بعد الجماع، فالطلاق طلاق سنة، وليس طلاق بدعة، ولهذا لو أضاف المؤلف رَحِمَهُ اللهُ قِيداً خامساً لكان أولى، فيقول: «في طهر لم يجامعها فيه ولم يتبين حملها».





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ ٤٣ / ١٣ (وَإِنْ طَلَّقَ مَنْ دَخَلَ بِهَا فِي حَيْضٍ أَوْ طَهْرٍ وَطِئَ فِيهِ فَبِدْعَةٌ.....).

❁ الشرح

قوله: «من دخل بها» لو قال المؤلف: من لزمها عدة، لكان أعم؛ لأن المرأة تلزمها العدة إذا دخل بها، يعني جامعها أو خلا بها، أو مسّها بشهوة، أو قبلها، على حسب ما سبق في باب الصداق.





✽ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

٥٦ / ١٣  (وَلَا سُنَّةَ وَلَا بَدْعَةَ لِصَغِيرَةٍ، وَآيَسَةٍ، وَغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا).

✽ الشرح

وقوله: «وغير مدخول بها» أي: ولا سنة ولا بدعة لغير مدخول بها، لو زاد المؤلف: أو مخلو بها، أو قال بدلاً من هذا: لمن لا عدة عليها؛ لكان أولى وأعم.





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ ٧٢ / ١٣ (فَصْلٌ: وَكِنَايَاتُهُ الظَّاهِرَةُ نَحْوُ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ، وَبَرِيَّةٌ، وَبَائِنٌ، وَبَتَّةٌ، وَبَتْلَةٌ، وَأَنْتِ حُرَّةٌ.....).

❁ الشرح

وقوله: «أنت حرة» عندي أنها بعيدة إلا إذا سألت الطلاق بل حتى لو سألته وألحت عليه وقال: أنت حرة، فأنا عندي أنه ما يتم الطلاق أبداً، وأنَّ فهم الطلاق منها بعيد، لكن هم يقولون: إنها حرة؛ لأن الزوج بالنسبة للمرأة سيد.





﴿ بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ ﴾

﴿ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: ﴾

﴿ ٩٩ / ١٣ ﴾ (وَإِذَا قَالَ لِمَدْخُولٍ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ، وَكَرَّرَهُ وَقَعَ الْعَدْدُ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ تَأْكِيداً يَصِحُّ أَوْ إِنْهَاماً، ...).

﴿ الشرح ﴾

وقوله: «تأكيداً» تأكيداً أفصح من «تأكيداً» لقوله تعالى:

﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [سورة النحل: آية ٩١] ويجوز في

اللغة العربية تأكيد.





﴿ بَابُ الطَّلَاقِ فِي الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ ﴾

﴿ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: ﴾

١١٨ / ١٣ ﴿فَصَلِّ: وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ طُرِيتِ، أَوْ صَعَدَتِ السَّمَاءَ..... وَتَطْلُقُ فِي عَكْسِهِ فَوْرًا وَهُوَ النَّفْيُ فِي الْمُسْتَحِيلِ، مِثْلَ: لَا أَقْتُلَنَّ الْمَيِّتَ، أَوْ لَا صَعَدَنَّ السَّمَاءَ.....﴾.

﴿ الشرح ﴾

وقوله: «وهو النفي في المستحيل» الماتن مثل بمثال قد يكون فيه نظر فقال: «مثل لأقتلن الميت» في الحقيقة أن هذا قسم، ولهذا أجيب باللام ونون التوكيد الدالة على أن الجملة جواب قسم، أي: أنت طالق لأقتلن الميت، كقوله: والله لأقتلن الميت، وإذا قال: والله لأقتلن الميت يحنث في الحال؛ لأن قتل الميت مستحيل، ثم هذه الجملة هل هي نفي أو إثبات؟ إثبات مؤكد باللام ونون التوكيد، وليس بنفي.



والأمثلة الصحيحة: أن تقلب الإيجاب في الأمثلة الأولى إلى نفي، فتقول: أنت طالق إن لم تطيري، أو إن لم تصعدي السماء... قوله: «أو لأصعدن السماء» أي: أنت طالق لأصعدن السماء، قلنا: الصواب أن هذا قسم، لكن المؤلف جعله من باب التعليق، فإذا قال: أنت طالق لأصعدن السماء تطلق في الحال؛ لأن معنى «لأصعدن السماء» إن لم أصعد السماء، ولو قال: والله لأصعدن السماء حنث في الحال.

لكن الصواب في مسألة (لأقتلن الميت) أو (لأصعدن السماء) ونحوهما أن هذا قسم، وأنه لا تطلق الزوجة، ولكن عليه كفارة يمين.





﴿ بَابُ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ ﴾

❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

﴿ ١٦٠ / ١٣ ﴾  (وَإِنْ فَعَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا حَنْتَ فِي طَلَاقٍ وَعِتَاقٍ فَقَطٌ.....).

❁ الشرح

قوله: «حنت في طلاق وعتاق فقط»... في طلاق مثل أن يقول:
 إن لبستُ هذا الثوب فزوجتي طالق، فنسي ولبسه تطلق زوجته.
 وكذلك العتق لو قال: إن لبست هذا الثوب فعبدي حر، فلبسه
 ناسياً أو جاهلاً عتق العبد. وليت المؤلف ذكر شيئاً ثالثاً وهو:
 الإكراه.

والصواب في هذه المسألة: أنه لا حنت عليه لا في الطلاق ولا
 في العتق.





﴿ بَابُ الشَّكِّ فِي الطَّلَاقِ ﴾

✽ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

﴿ ١٣ / ١٧٣ ﴾ (وَإِنْ شَكَّ فِي عَدِّهِ فَطَلَّقَهُ، وَتُبَّاحٌ لَهُ، فَإِذَا قَالَ لَامْرَأَتِيهِ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ طَلَقْتُ الْمُنْوَیَّةَ وَإِلَّا مَنْ قَرَعْتُ.....).

✽ الشرح

قوله: «من قَرَعْتُ» والأحسن «من قُرِعْتُ»؛ لأنها ليست بغالبة بل مغلوبة.





﴿ بَابُ الرَّجْعَةِ ﴾

❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ ١٨٨ / ١٣ (وَهِيَ زَوْجَةٌ، لَهَا وَعَلَيْهَا حُكْمُ الزَّوْجَاتِ، لَكِنْ لَا قَسَمَ لَهَا).

❁ الشرح

هذه الفروق كلها على المذهب، مع أن كلام المؤلف هنا يقتضي أنها لا تفارق الزوجات إلا في القسم، وإنما قلت: إنه يقتضيه؛ لأن المعروف عند أهل العلم أن الاستثناء معيار العموم، يعني أنك إذا استثيت شيئاً دل ذلك على أن الحكم عام فيما عدا المستثنى، فلما قال: «لكن لا قسم لها» نقول: بقية الأحكام توافق الزوجات، مع أنها تخالف الزوجات في الأحكام الثلاثة السابقة، وهذه قد لا تجدها في مكان واحد من كلام الفقهاء، لكننا أخذناها بالتبع من كلامهم.





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

٢٠٦ / ١٣ (فَصْلٌ: إِذَا اسْتَوْفَى مَا يَمْلِكُ مِنَ الطَّلَاقِ حُرِّمَتْ
عَلَيْهِ حَتَّى يَطَّأَهَا زَوْجٌ فِي قُبُلٍ وَلَوْ مُرَاهِقًا، وَيَكْفِي تَغْيِيبُ
الْحَشْفَةِ أَوْ قَدْرَهَا مَعَ جَبٍّ فِي فَرْجِهَا مَعَ انْتِشَارٍ.....).

❁ الشرح

قوله: «في فرجها» هذا مع الأول كالتكرار؛ لأن الفرج هو
القُبُل.





﴿ باب الإيلاء ﴾

﴿ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: ﴾

﴿ ٢١٩ / ١٣ ﴾ (وَيَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ، وَقِنٌّ، وَمُمَيِّزٍ، وَغَضْبَانَ،
وَسَكْرَانَ، وَمَرِيضٍ مَرْجُوُّ بَرِّؤُهُ.....).

﴿ الشرح ﴾

قوله: «وغضبان» فيصح الإيلاء من الغضبان، والغضب ينقسم إلى ثلاثة أقسام...

قوله: «ومريض مرجو برؤه» المراد بالمريض هنا العاجز عن الوطء، وليس المريض مرض البدن؛ لأن المريض مرض البدن يصح منه الإيلاء....

إذاً كلام المؤلف رَحِمَهُ اللهُ فِيهِ إِيهَامٌ، وَقَدْ تَبَعَ فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ أَصْلَ هَذَا الْكِتَابِ، وَهُوَ (الْمَقْنَعُ) وَالصَّوَابُ أَنْ تَكُونَ الْعِبَارَةُ: «وعاجز عن الوطء عجزاً يرجى برؤه».





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

٢٢٥ / ١٣  (فَإِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ أَبَدًا، أَوْ عَيْنَ مُدَّةٍ تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، أَوْ حَتَّى يَنْزِلَ عَيْسَى، أَوْ يَخْرُجَ الدَّجَالُ، أَوْ حَتَّى تَشْرِبِي الْخَمْرَ.....).

❁ الشرح

قوله: «أو حتى تشربي الخمر» قال: لا وطئتُكِ حتى تشربي الخمر، وهذا ليس معناه أن الخمر حلال، لكن لو فرض أن الزوج قاله، وإلا فحرام عليه أن يقول مثل هذا القول؛ لأن هذا قد يحدوها إلى شرب الخمر إذا اشتاقت إلى زوجها.

وظاهر كلام المؤلف مطلقاً، ولكن ينبغي أن يحمل على ما إذا لم تكن نصرانية أو يهودية؛ لأنهم يعتقدون حلَّ شرب الخمر، فهي تشربه...





كِتَابُ الظَّهَارِ

❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

٢٤٠ / ١٣  (وَهُوَ مُحَرَّمٌ، فَمَنْ شَبَّهَ زَوْجَتَهُ، أَوْ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ أَوْ بِكُلٍّ مَنْ تَحَرَّمَ عَلَيْهِ أَبَدًا بِنَسَبٍ، أَوْ رَضَاعٍ.....).

❁ الشرح

وقوله: «بنسب أو رضاع»... بقي صنف ثالث من المحرمات على التأييد ما ذكره المؤلف، وهو: المحرمات بالصهر، فظاهر كلام المؤلف أنه لو شبه زوجته بأمها، فقال: أنت علي كظهر أمك، فظاهر كلامه أنه ليس بظهار؛ لأنه قال: «بنسب أو رضاع»، ولكن سيأتي في كلام المؤلف أن المحرمات بالصهر كالمحرمات بالرضاع.





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ ٢٥٨ / ١٣ (فصل: وَكَفَّارَتُهُ عِتْقُ رَقَبَةٍ..... وَلَا تَلْزَمُ الرَّقَبَةُ إِلَّا لِمَنْ مَلَكَهَا، أَوْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ بِثَمَنِ مِثْلِهَا، فَاضِلًا عَنْ كِفَايَتِهِ دَائِمًا.....).

❁ الشرح

قوله: «فاضلاً عن كفايته دائماً» أما إن كانت الدراهم التي عنده يحتاجها لكفايته، فإنه لا تلزمه الرقبة، ولكن المؤلف يقول: «دائماً» فهل يمكن انضباط ذلك؟ ما يمكن؛ لأننا لا ندرى، فيمكن أن يطول عمره ويحتاج لدراهم كثيرة، ويمكن أن يقصر عمره، ويكون هذا الذي عنده زائداً...

إذاً يمكن أن نؤول كلمة «دائماً» بأن نقول: معناها أن عنده مثلاً صنعة، أو ملك يغل عليه كل سنة عشرة آلاف ريال تكفيه، فهذا نقول: عنده ما يكفيه دائماً، أما أن نقول: إن المراد المؤونة دائماً النقود، فالنقود لا يمكن انضباطها أبداً.





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

٢٦٥ / ١٣  (وَلَا يُجْزَى فِي الْكَفَّارَاتِ كُلِّهَا إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ،
سَلِيمَةٌ مِنْ عَيْبٍ يَضُرُّ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيِّنًا، كَالْعَمَى.....).

❁ الشرح

قوله: «كالعمى» التمثيل بالعمى فيه نظر؛ لأنه ليس كل عمى
يمنع من العمل.

فلهذا يجب أن يقيد بالعمى الذي يمنعه من العمل.





✿ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

٢٧٢ / ١٣ (فَصْلٌ: يَجِبُ التَّابِعُ فِي الصَّوْمِ، فَإِنْ تَخَلَّلَهُ رَمَضَانٌ، أَوْ..... وَمَرَضٍ مَخُوفٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ أَفْطَرَ نَاسِيًا، أَوْ مُكْرَهًا..... لَمْ يَنْقَطِعْ).

✿ الشرح

قوله: «ومرض مخوف» وهو الذي يخشى منه الموت، وجاء به المؤلف في سياق التمثيل للفطر الواجب، ولكن تقييده بالمخوف فيه نظر، والصحيح أن المرض إذا كان يبيح الفطر، سواء كان مخوفاً أم غير مخوف عذر في إسقاط التابع.

قوله: «أو أفطر ناسياً» إذا أفطر ناسياً فإنه لا يقطع التابع، وفي هذا التعبير نظر ظاهر؛ لأنه بالنسيان لا فطر، حتى على المذهب، إلا أن هناك شيئاً واحداً يقولون: إنه يفطر فيه بالنسيان وهو الجماع...





والصحيح: أنه لا فرق بين الجماع وغيره، وأن كل من تناول
المُفطر ناسياً فصومه صحيح، وبناء على هذا لا يكون قد أفطر
ولا ينقطع التابع....

قوله: «أو مكرهاً» إذا أفطر مكرهاً فإنه لا ينقطع التابع؛ لأنه
مكره، وهذا أيضاً التمثيل به على المذهب مشكل؛ لأنه لا يفطر
بالإكراه كما سبق، إلا أنهم يقولون: لو أكره الإنسان زوجته على
الجماع في نهار رمضان وهي صائمة أفطرت...

لكن نقول: إنه إذا أفطر مكرهاً، أو المرأة أكرهها زوجها
فجامعها فإنه لا ينقطع التابع، والصواب أنه لا فطر أصلاً، وأن
التابع مستمر.





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

٢٧٦ / ١٣ (وَلَا يُجْزَى مِنَ الْبُرِّ أَقْلٌ مِنْ مُدٍّ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِ أَقْلٌ مِنْ مُدِّينِ لِكُلِّ وَاحِدٍ، مِمَّنْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ.....).

❁ الشرح

والدليل على هذا التفريق - مع أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال لكعب بن عجرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَطْعَم سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ» - أن معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حين قدم المدينة وكثر فيها البر، قال: «أَرَى الْمَدَّ مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدِّينِ مِنَ التَّمْرِ»؛ فَأَخَذَ النَّاسُ بِهِ فِي عَهْدِهِ، وَصَارُوا يَخْرُجُونَ فِي الْفِطْرَةِ نِصْفَ صَاعٍ، فَقَالَ الْفُقَهَاءُ: إِنَّا نَجْعَلُ الْوَاجِبَ مِنَ الْبُرِّ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الْوَاجِبِ مِنْ غَيْرِهِ، مَعَ أَنَّهُمْ فِي بَابِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ خَالَفُوا مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَقَالُوا: يَجِبُ صَاعٌ حَتَّى مِنَ الْبُرِّ، وَهَذَا فِيهِ شَيْءٌ مِنَ التَّنَاقُضِ، وَلِهَذَا فَالْصَّوَابُ أَنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَقْدِرَ، إِمَّا أَنْ نَقْدِرَ بِنِصْفِ الصَّاعِ، وَإِمَّا أَنْ نَقْدِرَ بِمَا يَكْفِي الْفَقِيرَ مِنْ كُلِّ الْأَصْنَافِ، يَعْنِي مِنَ الْبُرِّ وَمِنْ غَيْرِ الْبُرِّ، أَمَا أَنْ نَفْرُقَ بِدُونِ دَلِيلٍ مِنَ الشَّرْعِ فَإِنْ هَذَا لَا يَنْبَغِي.





ومن الذي يصرف إليه؟ قال المؤلف: «ممن يجوز دفع الزكاة إليهم» وظاهر كلام الماتن الإطلاق، وأن كل من جاز دفع الزكاة إليه ولو كان غنياً، كالمؤلفة قلوبهم، والغارم لإصلاح ذات البين، فإنها تجزئ، والصحيح أنه يقيد ممن يجوز دفع الزكاة إليهم لحاجتهم...

فنقيد قوله: «ممن يجوز دفع الزكاة إليهم» لحاجتهم، كما قيده في (الروض): «وهم المساكين والفقراء والغارمون لأنفسهم وابن السبيل».





كِتَابُ اللَّعَانِ

❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

٢٨٧ / ١٣ (فَإِذَا قَذَفَ امْرَأَتُهُ بِالزَّانَا فَلَهُ إِسْقَاطُ الْحَدِّ
بِاللَّعَانِ.....).

❁ الشرح

وقوله: «فله إسقاط الحد باللعان» فيه تسامح، والصواب أن يقال: فله إسقاط الحد أو التعزير؛ لأنها إن كانت محصنة فعليه حد القذف، وإن كانت غير محصنة فعليه التعزير، فيعزر بما دون الحد، والإحصان هنا أن تكون حرة، ومسلمة، وعاقلة، وعفيفة عن الزنا، وملزمة، ويُجامع مثلها.





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

١٣ / ٣٠٢ (....) أَوْ قَالَ: لَمْ تَزِنْ، وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا الْوَلَدُ
مِنِّي، فَشَهِدَتْ امْرَأَةً ثِقَةً أَنَّهُ وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ لِحَقِّهِ نَسْبُهُ وَلَا
لِعَانٍ..).

❁ الشرح

الماتن رَحِمَهُ اللهُ أدخل مسألة في مسألة، فإن قوله: «فشهدت امرأة
ثقة أنه ولد على فراشه» هذه الصورة فيما إذا قاله بعد إبانيتها، أي:
بعد أن أبانها ولدت، فقال: هذا الولد ليس مني، فشهدت امرأة
ثقة أنه ولد على فراشه قبل أن يبينها، ولهذا فرضها في (المقنع)
الذي هو أصل هذا الكتاب، وكذلك في (الإقناع) و(المنتهى) في
هذه الصورة.





كِتَابُ الْعِدِّ

❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

٣٢٥ / ١٣  (تَلَزَمُ الْعِدَّةُ كُلُّ امْرَأَةٍ فَارَقَتْ زَوْجًا، خِلَافَهَا،
مَطَاوَعَةً..... حَتَّى فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ فِيهِ خِلَافٌ، وَإِنْ كَانَ
بَاطِلًا وَفَاقًا لَمْ تَعْتَدَ لِلْوَفَاةِ،.....).

❁ الشرح

قوله: «وإن كان باطلاً وفاقاً لم تعتد للوفاة» وللحياة من باب
أولى، وعبارة المؤلف توهم طالب العلم المبتدئ أنها إذا لم تعتد
للوفاة فإنها تعتد للحياة! وليس الأمر كذلك؛ لأنها إذا لم تعتد
للوفاة فللحياة من باب أولى، ولهذا لو قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: فلا
عدة عليها، لكان أحسن وأوضح، المهم إذا كان العقد باطلاً فإنها
لا تعتد.





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ ٣٥٥ / ١٣ (وَإِنْ طَلَّقَ بَعْضَ نِسَائِهِ مُبْهَمَةً، أَوْ مُعَيَّنَةً ثُمَّ
أُنْسِيَهَا، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ قُرْعَةٍ اعْتَدَّ كُلُّ مِنْهُنَّ سِوَى حَامِلٍ
الْأَطْوَلَ مِنْهُمَا.....).

❁ الشرح

قوله: «وإن طلق» هذا كلام مطلق، ولكن يجب أن يقيد، فيقال:
وإن طلق طلاقاً بائناً؛ لأنه لو طلق طلاقاً رجعيّاً فالمطلقة تنتقل
إلى عدة الوفاة، فلا فرق حينئذٍ بين المبهمة أو المعينة، فيتعين هذا
التقييد.

وقوله: «سوى حامل» استثنى الحامل لأن عدتها بوضع
الحمل، سواء كانت مبانة أو للوفاة، واستثناء الحامل لا وجه له
في الواقع؛ لأن الحامل ليس لها أطول وأقصر - كما سبق - فعدة
الطلاق وضع الحمل، وعدة الوفاة وضع الحمل...





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ ٣٦٠ / ١٣ (الرَّابِعَةُ: مَنْ فَارَقَهَا حَيًّا وَلَمْ تَحِضْ لِصَغَرٍ، أَوْ
إِيَّاسٍ.....).

❁ الشرح

قوله: «ولم تحض لصغر أو إيَّاس» «لم تحض لصغر» هذا التعبير صحيح؛ لأن «لم» حرف نفي وجزم وقلب، لكن لم تحض لإيَّاس، الأولى أن يقال: لا تحيض؛ لأنها قد حاضت وتوقف الحيض عنها، لكن المؤلف كأنه من باب التغليب عبّر بهذه العبارة.





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ ٣٦٢ / ١٣ (الرَّابِعَةُ: مَنْ فَارَقَهَا حَيًّا وَلَمْ تَحِضْ لِصِغَرٍ،
أَوْ إِيَّاسٍ؛ فَتَعْتَدُ حُرَّةً ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَأَمَّةً شَهْرَيْنِ، وَمُبْعَضَةً
بِالْحِسَابِ).

❁ الشرح

قوله: «ومبعضة بالحساب» مع أنه في التي تعدد بالحيض
المبعضة كالحررة تعدد بثلاثة قروء، وهذا فيه شيء من التناقض؛
لأنك إذا قلت: الأمّة شهران؛ لأن الأشهر مبنية على الحيض،
فقل: المبعضة ثلاثة أشهر؛ لأن الأشهر مبنية على الحيض، وقد
حكمنا بأن المبعضة تعدد بثلاث حيض، ولهذا قال بعض أهل
العلم: إن عدة المبعضة ثلاثة أشهر، وتعليله بأن الأشهر بدل عن
القروء.





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

٣٦٨ / ١٣  (وَعِدَّةٌ مَنْ بَلَغَتْ وَلَمْ تَحِضْ، وَالْمُسْتَحَاضَةُ النَّاسِيَّةُ، وَالْمُسْتَحَاضَةُ الْمُبْتَدَأَةُ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.....).

❁ الشرح

وقوله: «والمستحاضة الناسية» ينبغي أن نقول: ما لم يكن تمييز، فإن كان لها تمييز فعدتها ثلاثة قروء كغيرها؛ لأن التمييز يعتبر حيضاً صحيحاً.





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ ٣٨٤ / ١٣ (وَإِنْ وُطِّئَتْ مُعْتَدَّةٌ بِشُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.....).

❁ الشرح

وقوله: «أو نكاح فاسد» النكاح الفاسد يريد به هنا النكاح الباطل في الحقيقة؛ لأن المعتدة نكاحها باطل إذا كان المتزوج غير زوجها.

وعلى هذا فقول المؤلف: «أو نكاح فاسد» نقول: إن كان من الزوج فهو فاسد، وإن كان من غيره فهو باطل، وسياق كلامه يدل على أنه من غير الزوج.





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ ٣٩٧ / ١٣ (فَصْلٌ: يُلْزَمُ الْإِحْدَادُ مُدَّةَ الْعِدَّةِ كُلِّ مُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَلَوْ ذِمِّيَّةً.....).

❁ الشرح

قوله: «ولو ذمية» «لو» هذه إشارة خلاف، والذمية هي من عقدت لها الذمة من الكفار، فقوله: «ولو ذمية» فيه تساهل، والصواب أن يقال: «ولو كتابية»؛ لأنه لا يشترط في جواز نكاح الكتابية أن تكون ذمية، ولأن الذمة تعقد لغير أهل الكتاب، كالمجوس، ومع ذلك لا يحل نكاح المجوسية، فهذا التعبير فيه نظر طرداً وعكساً.





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

٤٠٣ / ١٣  (ولا يجب على رجعية وموطوءة بشبهة أو زنا
أو في نكاح فاسد أو باطل أو ملك يمين..)

❁ الشرح

قوله: (أو باطل أو ملك يمين) أي: لا يجب على موطوءة
بنكاح باطل أو ملك يمين الإحداد، والعلة أنهما ليستا زوجتين
متوفى عنهما.

إذاً التي يجب عليها الإحداد كل امرأة متوفى عنها زوجها في
نكاح صحيح، فإن اختل شرط لم يجب الإحداد.

تنبيه: المؤلف رَحِمَهُ اللهُ ما بين الإحداد على غير الزوج،
والإحداد على غير الزوج لا يجوز إلا في ثلاثة أيام فأقل، فهو جائز
وليس بواجب، ولا ينبغي أيضاً.....





كِتَابُ الرِّضَاعِ

❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

٤٤١ / ١٣  (وَالْمُحَرَّمُ خَمْسُ رَضَعَاتٍ..... وَعَكْسُهُ
الْبَهِيمَةُ، وَغَيْرُ حُبْلَى، وَلَا مَوْطُوءَةً.....).

❁ الشرح

قوله: «وَلَا مَوْطُوءَةً» ظاهر كلامه أن الموطوءة إذا حصل منها لبن فإن لبنها محرم، ولكن هذا يخالف قوله: «غير حبلى» لأننا ما دمنا اشترطنا أن تكون حبلى، فالحبل لا يكون إلا من وطء، ولهذا فعبارة: «وَلَا مَوْطُوءَةً» ليست موجودة في الكتب المعتمدة في المذهب، فالمعتمد في المذهب: أنه لا بد أن يكون ناتجاً عن حمل.





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ ٤٤٧ / ١٣ (وَمَنْ حَرَّمَ عَلَيْهِ بِنْتُهَا فَأَرْضَعَتْ طِفْلَةً حَرَّمَهَا عَلَيْهِ.....).

❁ الشرح

فكل امرأة تحرم عليك بنتها فإنه يحرم عليك كل من أرضعت، فلو أرضعت أخته طفلة صارت حراماً عليه؛ لأن بنتها تحرم عليه، وهذه القاعدة التي فيها نوع من التعقيد يكفي عنها قول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

وليت المؤلف لم يأت بهذا الضابط؛ لأنه يشوش، ومعلوم أن من حرمت عليه بنتها حرمت عليه من أرضعت.





كِتَابُ النَّفَقَاتِ

❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

.....) ٤٧٣ / ١٣  أَوْ تَطَوَّعَتْ بِلَا إِذْنِهِ بِصَوْمٍ،
سَقَطَتْ.....).

❁ الشرح

وظاهر كلام المؤلف سواء كان في حضور الزوج أم في غيبته،
أما إذا كان في حضوره فقد يقال: إن ما ذكره المؤلف وجهه،
لكن إذا كان غائباً فإنه لا تسقط النفقة؛ لأنه في هذه الحال
لا تفوت عليه مقصوده، فقد يقيد كلام المؤلف بذلك، فيقال:
بحضوره، وقد يؤيد هذا التقييد قوله: «بلا إذنه».





﴿ بَابُ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ وَالْمَمَالِيكِ وَالْبَهَائِمِ ﴾

❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ ٥١٧ / ١٣ (وَلَا يَمْنَعُ أُمُّهُ إِرْضَاعُهُ.....).

❁ الشرح

قوله: (وَلَا يَمْنَعُ أُمُّهُ إِرْضَاعُهُ) لا ينبغي أن يكون على الإطلاق، بل إذا كان في الأم مرض يخشى من تعديه إلى الولد فإنه في هذه الحال يجب عليه أن يمنعها





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ ٥٢٠ / ١٣ (وَإِنْ تَزَوَّجْتَ آخَرَ فَلَهُ مَنَعُهَا مِنْ إِرْضَاعِ وَلَدِ
الْأَوَّلِ مَا لَمْ يُضْطَرَّ إِلَيْهَا....).

❁ الشرح

فله الحق في منعها إلا في حال ذكرها المؤلف، وحال لم يذكرها، الحال التي ذكرها قال: «ما لم يضطر إليها» الحال الثانية: إذا اشترطه عليه عند العقد...





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

٥٦٢ / ١٣ (فَصْلٌ: وَعَلَيْهِ نَفَقَةُ رَقِيقِهِ طَعَامًا..... وَإِنْ طَلَبَ
نِكَاحًا زَوْجَهُ، أَوْ بَاعَهُ، وَإِنْ طَلَبَتْهُ أُمَةٌ وَطِئَهَا أَوْ زَوَّجَهَا، أَوْ
بَاعَهَا.....).

❁ الشرح

وقوله: «أو باعها» ليس على إطلاقه، بل لا بد أن يبيعها على
من يمكنه أن يعفها، إما بوطنها أو بكونه صاحب تقوى...





﴿ بَابُ الْحِضَانَةِ ﴾

❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ ١٣ / ٥٣٥ (وَالْأَحَقُّ بِهَا أُمُّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا.....).

❁ الشرح

وهذا الترتيب الذي ذكره المؤلف ليس مبنياً على أصل من الدليل، ولا من التعليل، وفيه شيء من التناقض، والنفس لا تطمئن إليه، ولهذا اختلف العلماء في الترتيب في الحضانة على أقوال متعددة، ولكنها كلها ليس لها أصل يعتمد عليه، لذلك ذهب شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: إلى تقديم الأقرب مطلقاً، سواء كان الأب، أو الأم....





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ ١٣ / ٤٢ هـ (وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ سَفَرًا طَوِيلًا إِلَى بَلَدٍ بَعِيدٍ لِيَسْكُنَهُ، وَهُوَ وَطَرِيقُهُ آمِنَانِ فَحَضَانَتُهُ لِأَبِيهِ.....).

❁ الشرح

وقوله: «سفرًا طويلاً» ظاهره الإطلاق، ولكن يجب أن يقيد فيقال: لغير قصد الإضرار بالآخر؛ لأنه قد يسافر لأخذ الولد من الآخر إضراراً به، لا لمصلحة الطفل، فيقيد ذلك بغير الإضرار، كما قيده شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رَحِمَهُمَا اللهُ.





كِتَابُ الْجَنَائِزِ

✽ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

١٤ / ٧ (وَهِيَ عَمْدٌ يَخْتَصُّ الْقَوْدُ بِهِ.....).

✽ الشرح

وقوله: «يختص القود به» أي: العمد، ويختص أيضاً بأنه لا كفارة فيه؛ لأنه أعظم من أن تكفره الكفارة.





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ ١٠ / ١٤ (فَالْعَمْدُ: أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ آدَمِيًّا مَعْصُومًا
فَيَقْتُلُهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتَهُ بِهِ، مِثْلُ أَنْ يَجْرَحَهُ بِمَا لَهُ
مَوْرٌ فِي الْبَدَنِ.....).

❁ الشرح

... فانتبه للشروط التي هي الضابط في قتل العمد؛ لأجل
أن تنزل عليها الصور التي ذكرها المؤلف؛ لأن من الصور التي
ذكرها المؤلف صوراً لا تنطبق على هذه القاعدة، فينظر فيها،
ثم ذكر المؤلف تسع صور فقال: «مثل أن يجرحه بما له مَوْرٌ في
البدن» هذه الصورة الأولى «أن يجرحه بما له مَوْرٌ» أي: نفوذ في
البدن، مثل لو بطَّه برأس الدبوس، فهذا له مور في البدن، وهو
عند المؤلف عمد؛ لكنه على القاعدة لا ينطبق على العمد؛ لأن
القاعدة: «أن يقتله بما يغلب على الظن موته به»، وهذا لا يغلب
على الظن موته به، اللهم إلا إذا بطَّه في مقتل.





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ ٢٨ / ١٤ (وَمَنْ أَكْرَهَ مُكَلَّفًا عَلَى قَتْلِ مُكَافِيهِ فَقَتَلَهُ فَالْقَتْلُ أَوْ الدِّيَّةُ عَلَيْهِمَا.....).

❁ الشرح

قوله: «على قتل مكافئه» يحتاج إلى قيد، وهو: أن يكون مكرهاً على قتل معين، بأن يقول له: اقتل فلاناً وإلا قتلتك.





﴿ بَابُ شُرُوطِ الْقِصَاصِ ﴾

❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

٣٩ / ١٤ ﴿الثَّالِثُ: الْمُكَافَأَةُ، بِأَنْ يُسَاوِيَهُ فِي الدِّينِ، وَالْحُرِّيَّةِ،
وَالرَّقِّ.....﴾.

❁ الشرح

... والمراد بالمساواة في كلام المؤلف: ألا يكون القاتل أفضل من المقتول.

وكلام المؤلف رَحِمَهُ اللهُ في المساواة فيه نظر، والصواب: أن يقال: ألا يفضل القاتل المقتول في الدين، والحرية، والملك.

فلا يقتل مسلم بكافر؛ لأن القاتل أفضل من المقتول في الدين، ولا يقتل حر بعبد؛ لأن القاتل أفضل من المقتول في الحرية.

ولهذا قلنا: إن صواب العبارة «في الحرية والملك».





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ ٤٤ / ١٤ (الرَّابِعُ: عَدَمُ الْوِلَايَةِ.....).

❁ الشرح

فهذه أربعة شروط، وهناك شرط خامس وهو: أن تكون الجناية عمداً وعدواناً.

واشترط بعضهم شرطاً آخر، وهو: ألا يكون القاتل هو السلطان، فإن كان القاتل هو السلطان فإنه لا يقتل؛ لأن قتل السلطان فيه مفسدة عظيمة، وهي الفوضى...

ولكني أرى أن تعليلهم عليل؛ لأن النصوص الواردة عامة، والمسألة تحتاج إلى نظر دقيق.





﴿بَابُ مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ﴾

❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

٧٩ / ١٤ ﴿الثَّالِثُ: اسْتَوَاؤُهُمَا فِي الصَّحَّةِ وَالْكَمَالِ، فَلَا تُؤْخَذُ صَحِيحَةٌ بِشَلَاءٍ.....﴾.

❁ الشرح

أي: الثالث من شروط القصاص في الطرف.

والمراد بالاستواء: ألا يكون طرف الجاني أكمل من طرف المجني عليه، وعلى هذا فلا يخلو من ثلاث حالات:...

الثالثة: أن يكونا سواءً، بأن يكون طرف الجاني وطرف المجني عليه صحيحين أو معيبين، وعلى هذا فقول المؤلف ليس بدقيق، والتعبير الدقيق أن يقول: «أن لا يكون طرف الجاني أكمل من طرف المجني عليه» فإذا كان طرف الجاني أكمل فإنها لا تقطع بيد المجني عليه.





استدراكات وتنبيهات الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ عَلَى بَعْضِ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ



❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ (وَإِذَا قَطَعَ جَمَاعَةٌ طَرَفًا أَوْ جَرَحُوا جُرْحًا يُوجِبُ الْقَوَدَ
فَعَلَيْهِمُ الْقَوَدُ.....).

❁ الشرح

لم يذكر حكم ما إذا تمالؤوا عليه، والصحيح أنهم لو تمالؤوا
عليه فكما لو تشاركوا فيه.





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ ٩٠ / ١٤ (وَلَا يُقْتَصُّ مِنْ عَضْوٍ وَجُرْحٍ قَبْلَ بُرْئِهِ.....).

❁ الشرح

قوله: «ولا يقتص» لم يبين رَحِمَهُ اللهُ هل هذا حرام، أو مكروه؟
فيحتمل أنه حرام، ويحتمل أنه مكروه، والمشهور من المذهب
أنه حرام.





كِتَابُ الدِّيَّاتِ

❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ ٩٦ / ١٤ (وَإِنْ غَضَبَ حُرّاً صَغِيراً فَنَهَشَتْهُ حَيَّةٌ..... أَوْ مَاتَ بِمَرَضٍ..... وَجَبَتِ الدِّيَّةُ).

❁ الشرح

قوله: «وإن غضب حراً» هذا من باب التسامح والتساهل في العبارة؛ لأن الحر لا يغضب، حيث إن اليد لا تثبت عليه، ولا تثبت اليد إلا على الأموال، والحر ليس بمالٍ.

قوله: «أو مات بمرض» أي: الصغير الذي حبسه هذا الإنسان لو مرض ومات فإنه يضمّنه، وهذا إذا كان عبداً فظاهر أنه يضمّنه؛ لأنه غاصب، وضمان العبيد ضمان مالٍ يضمّنه الغاصب بكل حال، لكنه حر، فإذا مات بمرض فإنه يضمّنه، مع أنهم يقولون: إن اليد لا تستولي على الحر، ولا ضمان له، ولهذا قيده بعض أهل العلم بأن المراد (مات بمرض) يختص بتلك البقعة.





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ ١٤ / ١٠٩ (وَمَنْ أَمَرَ شَخْصًا مُكَلَّفًا أَنْ يَنْزِلَ بِئْرًا، أَوْ يَصْعَدَ شَجَرَةً فَهَلَكَ بِهِ لَمْ يَضْمَنْهُ.....).

❁ الشرح

...وكذلك لو كانت البئر قديمة ولم يُخبره، فلما نزل انهدمت عليه، فعليه الضمان، وعلى هذا فكلّام المؤلف يحتاج إلى قيد، وهو إذا لم يكن منه تفريط بإعلامه بما يكون سبباً لهلاكه، فإن كان منه تفريط في ذلك فعليه الضمان.



﴿ بَابُ مَقَادِيرِ دِيَّاتِ النَّفْسِ ﴾

✽ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

١١٩ / ١٤  (دِيَّةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مِائَةٌ بَعِيرٍ هَذِهِ أَصُولُ الدِّيَّةِ، فَأَيُّهَا أَحْضَرَ مَنْ تَلَزَّمَهُ لَزِمَ الْوَلِيَّ قَبُولُهُ.....).

✽ الشرح

قوله: «لزم الوليَّ قبوله» لم يقل: المجني عليه؛ لأنه قد يكون ميتاً، وقد يكون حياً؛ لأنه سيأتينا في دية الأعضاء أنه لو قطع يديه لزمه دية كاملة؛ ولهذا لو قال المؤلف: «لزم من هي له قبوله» لكان أعم.





﴿ بَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ وَمَنَافِعِهَا ﴾

❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ ١٤ / ١٤٥ (وَمَا فِيهِ مِنْهُ شَيْئَانِ، كَالْعَيْنَيْنِ، وَالْأُذُنَيْنِ.....).

❁ الشرح

... وكذلك الكليتان من أخذ إحداهما ففيها نصف الدية، وفي كليهما الدية كاملة؛ جرياً على القاعدة، والفقهاء ما تكلموا على هذا العضو؛ لأنه في الباطن، وأرى أنه يجب أن نتكلم عليه.





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

١٤٩/١٥١ (فَصْلٌ: وَفِي كُلِّ حَاسَّةٍ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ، وَهِيَ السَّمْعُ، وَالْبَصَرُ، وَالشَّمُّ، وَالذَّوْقُ....).

❁ الشرح

المؤلف لم يعد من الحواس إلا أربعاً، والمعروف أن الحواس خمس، فأسقط اللمس.

وهذا والله أعلم هو السر في أن المؤلف لم يذكره، وهو أن فيه هذا الخلاف، وهذا التفصيل.

والأقرب عندي أن يقال: إن أذهب لَمَسَهُ بالكلية من جميع البدن فعليه الدية كاملة، وإلا فعليه حكومة.





﴿ بَابُ الشَّجَاجِ وَكَسْرِ الْعِظَامِ ﴾

❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

﴿ ١٦٢ / ١٤ ﴾ (وَفِي الْمَوْضِحَةِ وَهِيَ مَا تُوضِحُ اللَّحْمَ وَتُبْرِزُهُ
خَمْسَةُ أَبْعَرَةٍ.....).

❁ الشرح

هكذا قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ، لكن قال في (الروض): «الصواب العظم»، لكن يقولون: إن النقل أمانة، فانقل الكتاب على ما هو عليه، لا سيما إذا كان بخط المؤلف، ثم تعقبه إذا كان فيه شيء من الخطأ.

هنا نقول: هي بخط المؤلف «ما توضح اللحم» وهو خطأ بلا شك، فلعلّه سبق قلم من المؤلف، والصواب أنها توضح العظم.





﴿ بَابُ الْعَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُ ﴾

✽ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

١٧٢ / ١٤ ﴿عَاقِلَةُ الْإِنْسَانِ عَصْبَاتُهُ كُلُّهُمْ مِنَ النَّسَبِ
وَالْوَلَاءِ..... حَتَّى عَمُودِي نَسَبِهِ﴾.

✽ الشرح

قوله: «حتى عمودي نسبه» الصواب «عمودا»؛ لأنها معطوفة
على «عصباته» وهي خبر مبتدأ، وليست «حتى» هنا غائية حتى
تكون جارة، بل هي عاطفة.





﴿ بَابُ الْقَسَامَةِ ﴾

❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ ٢٠١ / ١٤ (وَيُبْدَأُ بِأَيْمَانِ الرِّجَالِ مِنْ وَرَثَةِ الدَّمِّ، فَيَحْلِفُونَ
خَمْسِينَ يَمِينًا.....).

❁ الشرح

قوله: «ويبدأ بأيمان الرجال» هذه العبارة موهمة جداً؛ لأن
ظاهرها أن الرجال والنساء يحلفون، لكن يبدأ بأيمان الرجال،
والأمر ليس كذلك، فالنساء لا مدخل لهن في القسامة، وينفي هذا
الوهم قوله: «فيحلفون خمسين يميناً» والضمير ضمير ذكور.





كِتَابُ الْحُدُودِ

✽ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

٢٠٧ / ١٤ (لَا يَجِبُ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى بَالِغٍ.....).

✽ الشرح

وليت المؤلف قال: «يجب الحدّ على كل بالغ»؛ لأن الإثبات أحسن من النفي؛ لأنه إذا قال: لا يجب الحد إلا على كذا، كأن الأصل عدم وجوب الحد، لكن لو قال: «يجب الحد على كل بالغ عاقل ملتزم عالم بالتحريم» صار أبلغ؛ لأن الحد إقامته واجبة بالكتاب، وبالسنة، والإجماع.





﴿بَابُ حَدِّ الزَّنا﴾

❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

٢٣٢ / ١٤  (وَالْمُحْصَنُ: مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ الْمُسْلِمَةَ أَوْ الذَّمِّيَّةَ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ.....).

❁ الشرح

قوله: «أو الذمية» هذا التعبير فيه نظر، والصواب أن يقول: أو الكتابية؛ لأن الكتابية سواء كانت ذمية أو معاهدة يجوز للإنسان أن يتزوجها.



﴿ بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ ﴾

﴿ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: ﴾

٢٨٧ / ١٤ ﴿ وَالْمُحْصَنُ هُنَا: الْحُرُّ الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ الْعَفِيفُ
الْمُلْتَزِمُ الَّذِي يُجَامِعُ مِثْلَهُ... ﴾.

﴿ الشرح ﴾

قوله: «الملتزم» هذه في الحقيقة لا داعي لها، والظاهر والله أعلم أنها سهو من المؤلف؛ لأن قيد الإسلام يُغني عن قيد الالتزام؛ لأن الملتزم أعم من المسلم، فالملتزم يدخل فيه المسلم والذمي - كما سبق - وهنا خرج الذمي بقوله: «المسلم»، ولهذا ما ذكره في (الإقناع)، ولا في (المتنهي)، ولا في (المقنع) الذي هو أصل الكتاب.





﴿بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ﴾

❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ ٢٩٦ / ١٤ (كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ).

❁ الشرح

قوله: «كل شراب» هذا على سبيل الأغلبية، أن يكون الخمر مشروباً، وإلا فقد يكون مأكولاً، فيعجن، ويؤكل، وقد يكون معجوناً، فيأكله الإنسان لقيمات، فيحصل السكر، ولهذا الأحسن أن نقول: «كل ما أسكر كثيره» كما جاء في الحديث، سواء كان شراباً، أو معجوناً، أو مطحوناً، فكل ما أسكر فإنه حرام.

وهنا مسألة ما ذكرها الماتن رَحِمَهُ اللهُ، والناس يحتاجون إليها، وهي: هل يَحْرُمُ عصير العنب، وعصير البرتقال، وما أشبه ذلك، أم لا؟



استدراكات وتنبيهات الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ عَلَى بَعْضِ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ



الصحيح أنه لا يحرم إذا أتى عليه ثلاثة أيام، لا سيما في البلاد
الباردة، أما إذا كان في البلاد الحارة فإنه بعد ثلاثة أيام ينبغي أن
ينظر فيه، والاحتياط أن يتجنب، وأن يعطى البهائم، أو ما أشبه
ذلك؛ لأنه يخشى أن يكون قد تخمر وأنت لا تعلم به.





﴿بَابُ التَّعْزِيرِ﴾

❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ ٣١١ / ١٤ (وَهُوَ التَّأْدِيبُ، وَهُوَ وَاجِبٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ.....).

❁ الشرح

قوله: «في كل معصية» إن أراد بالمعصية ما يقابل الطاعة ففيه نظر؛ لأن الإنسان قد يعزر على ترك الطاعات، وإن أراد بالمعصية: المخالفة مطلقاً، فيشمل فعل المعصية وترك الطاعة فهذا صحيح.

فالصحيح أن التأديب ولعله مراد المؤلف واجب في كل معصية، سواء كانت تلك المعصية بترك الواجب أو بفعل المحرم. قوله: «لا حد فيها ولا كفارة» ولو قال المؤلف: ولا قصاص، أو: ولا قود، لكان أجود؛ لأن المعصية التي فيها قود، يكتفى بالقود عن التعزير.



والرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما قال: كل معصية لا حد فيها ولا كفارة فأدبوا فيها، لكن نرى قضايا متعددة فيها التعزير، ويمكن أن نأخذ من هذه الأفراد هذه القاعدة التي ذكرها المؤلف بقوله: «وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة».





﴿بَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ﴾

❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ ٣٣٧ / ١٤ (وَإِذَا نَقَصَتْ قِيَمَةُ الْمَسْرُوقِ، أَوْ مَلَكَهَا السَّارِقُ
لَمْ يَسْقُطِ الْقَطْعُ.....).

❁ الشرح

وقوله: «ملكها» ظاهر كلامه أنه يعود إلى القيمة؛ لأنه قال:
«وإذا نقصت قيمة المسروق، أو ملكها» أي: القيمة، وليس
كذلك، بل المراد: ملك العين المسروقة، فإن القطع لا يسقط.
مثال ذلك: رجل سرق من شخص ثوباً يساوي ربع دينار،
وبعد أن سرقه ذهب إلى صاحبه فاشتراه فملكه، فهنا إذا كان
صاحبه قد طالبه ورُفع إلى الحاكم فإن القطع لا يسقط، وإذا لم
يكن قد رفع إلى الحاكم فإن القطع يسقط، لا لأنه ملكه، ولكن
لأن من شرط القطع أن يطالب المسروق منه بماله، وإذا باعه أو
وهبه فإن المطالبة تسقط حينئذٍ، ويسقط القطع.



❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ ٣٤٠ / ١٤ (وَأَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْحِرْزِ، فَإِنْ سَرَقَهُ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ
فَلَا قَطْعَ.....).

❁ الشرح

قوله: «وَأَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْحِرْزِ» والصواب أن يقول: وأن يكون
من حرز؛ لأن الإخراج قد سبق فيما قبل، وهذا هو الشرط الرابع،
فيشترط لوجوب القطع: أن تكون السرقة من حرز.





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ ٣٥٠ / ١٤ (وَلَا يُقَطَّعُ أَحَدٌ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِسَرِقَتِهِ مِنْ مَالِ
الْآخَرِ، وَلَوْ كَانَ مُحَرِّزاً عَنْهُ،.....).

❁ الشرح

...ولكن في الحقيقة يجب أن نلاحظ مسألة أخرى، وهي
الفرق بين أن يكون مال الزوج في نفس البيت وبين أن يكون في
الدكان وشبهه؛ لأن كونه في البيت فيه نوع ائتمان للزوجة، وإذا
كان في الخارج فهي وغيرها سواء، فلا يظهر لي أن في ذلك شبهة
إذا كان قد قام بما يلزم ولم يقصر في النفقة.





﴿بَابُ حَدِّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ﴾

✽ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

٣٧١ / ١٤  (قُتِلَ ثُمَّ صُلِبَ حَتَّى يَشْتَهَرَ.....).

✽ الشرح

ولم يذكر المؤلف هنا أي آلة يقتل بها، فيقتل بما يكون أسهل؛
لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة»، وليس هذا
كالزاني إذا كان محصناً يرجم، بل المقصود بهذا إتلافه.
فإذا دار الأمر بين أن نقتله بالسيف، أو نقتله بالصعق بالكهرباء.





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ ٣٨٣ / ١٤ (وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ مَا كَانَ لِلَّهِ..... وَأُخِذَ بِمَا لِلْأَدَمِيِّينَ مِنْ نَفْسٍ وَطَرَفٍ وَمَالٍ.....).

❁ الشرح

قوله: «وَأُخِذَ بِمَا لِلْأَدَمِيِّينَ مِنْ نَفْسٍ وَطَرَفٍ وَمَالٍ» كان على المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أن يقول: وتحتم قطع؛ لأن المؤلف يرى أنهم إذا قطعوا قطعاً يوجب القصاص تحت استيفائه خلافاً للمذهب.





﴿ بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ ﴾

✽ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

٤٠٣ / ١٤ (.....) وَعَلَيْهِ أَنْ يُرَاسِلَهُمْ فَيَسْأَلَهُمْ مَا يَنْقُمُونَ مِنْهُ، فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلِمَةً أَزَالَهَا، وَإِنْ ادَّعَوْا شُبْهَةً كَشَفَهَا، فَإِنْ فَاؤُوا، وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ،.....).

✽ الشرح

...بقي أن يقال: هنا حال ثالثة؛ لأن المؤلف ذكر حالين:

* الأولى: أن يكف هؤلاء عن القتال إذا بُيِّنَ لهم الأمر؛ فنكف عنهم.

* الثانية: ألا يرجعوا، بل يستمروا في الخروج؛ فحينئذٍ يجب على الإمام أن يقاتلهم، ويجب على الرعية أن يساعدوا الإمام.

* الثالثة: إذا لم يكشف الشبهة، ولم يزل المظلمة...





ففي هذه الحال إن فاءوا فالأمر واضح وانتهى الإشكال، لكن إن أبوا قالوا: ما دمت لم تزل المظلمة، ولم تكشف الشبهة لنا، فإننا سنقاتل، فليس لهم قتاله.

ومن أجل أنه لا يجوز لهم الخروج عليه، فهل يجوز له قتالهم درءاً للمفسدة أم لا؛ لأن السبب الذي قاموا من أجله لا يحل لهم القتال من أجله، إذا فهم معتدون، ودفع اعتداء المعتدي واجب؟ فأنا أتوقف في هذا.





﴿ بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ ﴾

✽ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

٤١٢ / ١٤ ﴿فَمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، أَوْ جَحَدَ رَبُّوبِيَّتَهُ، أَوْ وَحْدَانِيَّتَهُ، أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ.....﴾.

✽ الشرح

قوله: «أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ» إذا جحد صفة من صفاته، فظاهر كلام المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أنه يكفر مطلقاً؛ لأنه أطلق، لكن تمثيله في الشرح يدل على أن المراد الصفات الذاتية التي لا ينفك عنها، كالعلم، والقدرة، ومع ذلك ففيه نظر، فالجحد للصفات معناه المنكر لها، والمنكر للصفات يجب أن نقول: إنه ينقسم إلى قسمين:

* الأول: أن يجحدها تكديباً.

* الثاني: أن يجحدها تأويلاً، وهذا ينقسم إلى قسمين:

إن كان هذا التأويل له وجه في اللغة العربية فإنه لا يكفر، إلا إذا تضمن هذا التأويل نقصاً لله عَزَّجَلَّ، فإن تضمن نقصاً فإنه يكفر.





وإن لم يكن له مساغ في اللغة العربية فهو كافر؛ لأن التأويل على هذا الوجه معناه الإنكار والتكذيب.

فصار كلام المؤلف هنا ليس على إطلاقه، نعم؛ لو أنه أصر بعد أن تبين له أن الحق في خلاف تأويله ولو كان له مساغ؛ فهذا قد يحكم بكفره وردته.





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ ٤٨٦ / ١٤ (أَوْ قَوْلُهُ: أَنَا بَرِيٌّ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ الْإِسْلَامَ).

❁ الشرح

هذا طريق ثانٍ للتوبة فيمن كانت ردة بجدد فرض ونحوه.
وهذه الكلمة في الواقع كلمة مجملة، لا تدل على أنه تاب توبة حقيقية؛ لأنه قد يعتقد أن ما هو عليه هو الإسلام، وما أكثر الذين يدعون أنهم مسلمون، ويتبجحون بالإسلام وهم كفار،... فإذا قال: أنا بريٌّ من كل دين يخالف الإسلام، فهل نجعل ذلك توبة يرتفع بها عنه حكم الردة أو لا؟

في الواقع أن هذه الكلمة من المؤلف فيها نظر ظاهر؛ لأنه قد يكون محكوماً برده من أجل فعلٍ يعتقد هو أنه من الإسلام، وليس من الإسلام في شيء، فمثل هذا لا نقبل منه حتى يُصَرِّح بأنه رجع عما حكمنا عليه بكفره من أجله.





كِتَابُ الْأُطْعَمَةِ

❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ ١٧ / ١٥ (فَيَبَاحُ كُلُّ طَاهِرٍ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ، وَلَا يَحِلُّ نَجَسٌ، كَالْمَيْتَةِ، وَالْدَّمِ).

❁ الشرح

قوله: «ولا يحل نجس كال ميتة والدم» ونضيف إليه ثالثاً: الخنزير؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [سورة الأنعام: آية ١٤٥]، والاستدلال بهذه الآية أولى من الاستدلال بالآية التي ذكرها صاحب (الروض) وهي قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ...﴾ [سورة المائدة: آية ٣] إلى آخرها؛ لأن هذه الآية ليس فيها التصريح بأنها نجسة.





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ ٢٦ / ١٥ (وَحَيَوَانَاتُ الْبَرِّ مُبَاحَةٌ إِلَّا الْحُمْرُ الْأَهْلِيَّةُ، وَمَا لَهُ نَابٌ يَفْتَرَسُ بِهِ غَيْرَ الضَّبُعِ.....).

❁ الشرح

قوله: «غير الضَّبُع» هذا مستثنى، يعني أنه حلال، وكلام المؤلف يدل على أن الضبع من ذوات الناب التي تفترس بنابها، ولكن هذا غير مسلّم، فإن كثيراً من ذوي الخبرة يقولون: إن الضبع لا تفترس بنابها، وليست بسَّبُع، ولا تفترس إلا عند الضرورة، أو عند العدوان عليها.





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ ٢٦ / ١٥ (وَمَا يُسْتَخْبَثُ كَالْقُنْفُذِ، وَالنِّصْرِ، وَالْفَأْرَةِ،
وَالْحِيَّةِ.....).

❁ الشرح

قوله: «وَمَا يُسْتَخْبَثُ» يعني وكل ما يُسْتَخْبَثُ، ومن الذي يستخبثه؟ قال في (الروض): «ذوو اليسار» أي: ذوو الغنى، يعني أن الشيء الذي يستخبثه الأغنياء من الحيوانات فهو حرام، ورأينا من الناس من يستخبث الجراد مثلاً.

إذا لو رجعنا إلى هذه الأمور لصار الحِلُّ والتحريم أمراً نسبياً، فيكون هذا الشيء عند قوم حلالاً، وعند آخرين حراماً.

قوله: «والحیة» الحیة حرام، وهنا قاعدة للحیة، والفأرة، وشبهها، ينبغي أن نجعلها بدل قاعدة المؤلف: «الاستخبات»، وهي: (أن كل ما أمر الشارع بقتله، أو نهى عن قتله، فهو حرام).

أما ما نهى عن قتله فالأمر فيه ظاهر أنه حرام؛ لأنك لو قتله وقعت فيما نهى عنه الشارع، وأمّا ما أمر بقتله فلأنه مؤذٍ معتدٍ.



استدراكات وتنبيهات الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ عَلَى بَعْضِ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ



وعليه، فإن هذا الصنف - وهو الخامس - الصوابُ خلافه،
وأن ما يُستخَبث حلال، إلا إذا دخل في أحد الضوابط السابقة
فيكون حراماً.





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❧ ٤٦ / ١٥ (مَنْ مَرَّ بِشَمْرِ بُسْتَانٍ فِي شَجَرَةٍ، أَوْ مُتَساقِطٍ عَنْهُ،
وَلَا حَائِطَ عَلَيْهِ، وَلَا نَاطِرَ، فَلَهُ الْأَكْلُ مِنْهُ مَجَانًّا مِنْ غَيْرِ
حَمَلٍ.....).

❁ الشرح

فشروط الأكل ثلاثة، وإن قلنا: شروط الأخذ فهي أربعة، فإذا
كنا نتكلم عن الأكل فهذه شروطه، وإذا كنا نتكلم عن الأخذ فنزيد
شرطاً رابعاً وهو: ألا يحمل، فإن حمل فهو حرام.

ولكن في الحديث شرطاً لم يشر إليه المؤلف، وهو أن
الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمر من دخل حائطاً أن ينادي صاحبه
ثلاثاً، فإذا أجابه استأذنه، وإن لم يجبه أكل، وهذا شرط لا بد
منه؛ لأنه دل عليه الحديث، وما دل عليه الحديث وجب اعتباره،
وعلى هذا فنزيد شرطاً رابعاً للأكل، وهو: أن ينادي ثلاثاً، فإن
أجيب استأذن، وإن لم يُجَب أكل.

أيضاً اشتراط انتفاء الحائط فيه نظر؛ لأن لفظ الحديث:

«من دخل حائطاً».



وعلى هذا فلا فرق بين الشجر الذي ليس عليه حائط، وبين
الشجر الذي عليه حائط.

فالذي تبين من السنة أن الشرط هو: أن يأكل بدون حمل،
وَأَلَا يرمي الشجر، بل يأخذ بيده منه، أو ما تساقط في الأرض،
وأيضاً يشترط أن ينادي صاحبه ثلاثاً، إن أجابه استأذن، وإن لم
يجبه أكل.





﴿ بَابُ الزَّكَاةِ ﴾

❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

📖 ٥٣ / ١٥ (لَا يُبَاحُ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ
زَكَاةٍ.....).

❁ الشرح

قوله: «المقدور عليه بغير زكاة» هذا فيه نظر؛ لأننا ذكرنا
تعريف الزكاة الشامل للمقدور عليه والمعجوز عنه، وأن الزكاة:
إنهار الدم من حيوان مأكول، إما في الرقبة، وإما في أي موضع
كان من بدنه عند العجز، وحينئذٍ لا نحتاج إلى تقييد ذلك بقولنا:
«المقدور عليه»؛ لأن الزكاة تكون حتى في غير المقدور عليه، كما
سيأتي إن شاء الله تعالى في كلام المؤلف.





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ ٥٧ / ١٥ (وَيُشْتَرَطُ لِلذَّكَاةِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:.....).

❁ الشرح

ظاهر كلام المؤلف الحصر، وأن الشروط أربعة، ولكن
سيأتينا إن شاء الله تعالى بعد الكلام عليها أن هناك شروطاً أكثر
من أربعة تبلغ إلى عشرة.





﴿ بَابُ الصَّيْدِ ﴾

❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ ١١٢ / ١٥ (فَإِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا لَمْ يُيَحْ....).

❁ الشرح

وقد مر علينا أن المؤلف رَحِمَهُ اللهُ في (باب الزكاة) قال: «فإن تركها سهواً أبيحت»، والحقيقة أنه لا فرق بين البابين - كما سبق - فإن اشتراط التسمية موجود في الزكاة، كما هو موجود في الصيد.





كِتَابُ الْإِيمَانِ

✽ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

١٣٠ / ١٥ (فَإِنْ حَلَفَ عَلَى أَمْرٍ مَاضٍ كَاذِبًا عَالِمًا
فَهِيَ الْغُمُوسُ.....).

✽ الشرح

قوله: «عالمًا» احترازًا مما لو كان جاهلاً.

وظاهر كلام المؤلف ولو كان ناسياً، وليس كذلك، بل
إذا كان ناسياً فهو كالجاهل، مثل إنسان حلف على أمر ماضٍ
ناسياً، كأن قال: والله ما أقرضني فلان شيئاً ناسياً أنه أقرضه فلا
تكون يمينه غموساً.

قوله: «فهي الغموس»... وظاهر كلام المؤلف: سواء
تضمنت هذه اليمين اقتطاع مال امرئ مسلم أم لا،...

فاليمين الغموس هي التي يحلف صاحبها على فعل ماضٍ
كاذباً عالمًا، ليقطع بها مال امرئ مسلم، وهذا هو الصحيح؛
لأن الأول لا دليل عليه.





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ ١٣٢ / ١٥ (وَلَعُوَ الْيَمِينِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ بِغَيْرِ قَصْدٍ.....).

❁ الشرح

«لعو» مبتدأ، «والذي» خبر المبتدأ، ولهذا يحسن هنا أن يأتي بضمير الفصل؛ ليتبين أن قوله: «الذي» خبر إذ إن القارئ قد يظن أن قوله: «الذي» صفة لـ «لعو» ويتتظر الخبر، فلو قال: «هو الذي يجري...» لكان أبين.





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ ١٣٣ / ١٥ (وَكُذَّاءٌ يَمِينٌ عَقَدَهَا يَظُنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ فَبَانَ بِخِلَافِهِ، فَلَا كَفَّارَةَ فِي الْجَمِيعِ.....).

❁ الشرح

هذا ما رآه المؤلف، ولكن الصحيح أنها ليست من لغو اليمين، وأنها يمين منعقدة لكن لا حنث فيها؛ لأنه في الحقيقة بَارٌّ لا حنث.





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ ١٥ / ١٣٨ (الثَّالِثُ: الْحِنْثُ فِي يَمِينِهِ، بِأَنْ يَفْعَلَ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ يَتْرُكَ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ مُخْتَاراً ذَاكِراً، فَإِنْ فَعَلَهُ مُكْرَهاً أَوْ نَاسِياً فَلَا كَفَّارَةَ...).

❁ الشرح

قوله: «فإن فعله مكرهاً أو ناسياً فلا كفارة» وظاهر كلام المؤلف هنا أنه لو حنث جاهلاً فعليه الكفارة؛ لأنه لم يذكر إلا شرطين: «مختاراً ذاكراً»، ولم يقل: عالماً.

قوله: «فإن فعله مكرهاً أو ناسياً فلا كفارة» لكن متى زال العذر، وأقام بعده حنث.

وظاهر كلام المؤلف هنا أنه لو حنث جاهلاً فعليه الكفارة، مثل لو قال: والله لا ألبس هذا الثوب، ثم لبسه ظاناً أنه ثوب آخر غير الذي حلف عليه، فظاهر كلام المؤلف أن عليه الكفارة؛ لأنه لم يذكر إلا شرطين: «مختاراً ذاكراً»، ولم يقل: عالماً، لكن سبق لنا في مسائل متفرقة من أبواب الطلاق: أنه إذا كان جاهلاً



استدراكات وتنبيهات الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ عَلَى بَعْضِ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ



فلا حنث عليه، حتى على المذهب، وهو الصحيح، وعلى هذا
فنزيد شرطاً ثالثاً وهو: «عالمًا»، فنقول: «الحنث في يمينه بأن
يفعل ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على فعله مختاراً إذا كراً
عالمًا، فإن كان مكرهاً، أو ناسياً، أو جاهلاً فلا كفارة عليه».





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ ١٥٧ / ١٥ (فَصْلٌ: خَيْرٌ مَنْ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ.....).

❁ الشرح

تلزم الكفارة إذا تمت الشروط السابقة، وهي ثلاثة شروط
على كلام المؤلف، وزدنا شرطاً رابعاً وهو: أن يكون عالماً.





✽ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

١٦٠ / ١٥  (يُخَيَّرُ مَنْ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ بَيْنَ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كِسْوَتِهِمْ، أَوْ عَتَقِ رَقَبَةٍ.....).

✽ الشرح

انتقد النحويون على الفقهاء كلمة «أو» في هذا المكان؛ لأنها لا تستقيم مع التخيير، وكان عليهم أن يقولوا: يخير بين إطعام عشرة مساكين، وكسوتهم، وتحرير رقبة، ولا نستدل بالآية الكريمة؛ لأن الآية الكريمة فيها: ﴿فَكَفَّرَتْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: آية ٨٩] ليس فيها «يُخَيَّرُ»، فـ(أو) لا حاجة لنا أن نأتي بها؛ لأننا إذا أتينا بها جمعنا بين الفعل الدال على التخيير، والحرف الدال على التخيير، وهذا لا حاجة إليه، ولكن قال بعض النحويين: إن هذا جائز وسائغ، وتكون «أو» هنا بمعنى «الواو» ولا حرج.





﴿ بَابُ جَامِعِ الْإِيمَانِ ﴾

❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

📖 ١٨٦ / ١٥ (وَالْحَقِيقِيُّ هُوَ الَّذِي لَمْ يَغْلِبْ مَجَازُهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ كَاللَّحْمِ.....).

❁ الشرح

يجب أن نعرف أن العلماء ذكروا أن من العيب التعريف بالعدم، أو بالنفي؛ لأن التعريف بالعدم أو بالنفي ما يعطي الصورة. ولهذا: التعريف الصحيح للحقيقة أن يقال: هو اللفظ المستعمل في حقيقته اللغوية، أو إن شئت فقل: اللفظ الذي استعمل فيما وضع له لغة.





❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ ١٥ / ١٩٢، ١٩٨ (وَالْعُرْفِيُّ: مَا اشْتَهَرَ مَجَازُهُ فَغَلَبَ الْحَقِيقَةُ،
كَالرَّأْيَةِ وَالْغَايَةِ، وَنَحْوِهِمَا، فَتَعَلَّقُ الْيَمِينُ بِالْعُرْفِ...).

❁ الشرح

ليت المؤلف قدم العرف، فالخلاصة: أنه إذا لم توجد مرتبة
من المراتب الثلاث السابقة وهي:

النية، ثم السبب، ثم التعيين، كما في الفصل الأول، فإننا نرجع
إلى ما يتناوله الاسم في الحقيقة، وهو ثلاثة أقسام: شرعي، وعرفي،
ولغوي، فيقدم الشرعي، ثم العرفي، ثم اللغوي.





﴿ بَابُ النَّذْرِ ﴾

❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

📖 ٢١٦ / ١٥ (الرَّابِعُ: نَذْرُ الْمَعْصِيَةِ كَشُرْبِ خَمْرٍ، وَصَوْمِ يَوْمِ الْحَيْضِ، وَالنَّحْرِ، فَلَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ وَيُكْفَرُ...).

❁ الشرح

قوله: «والنحر»... وهل هناك عبارة أعم من قول المؤلف:

«يوم النحر»؟

الجواب: نعم، يوم العيدين؛ لأن يوم الفطر كيوم النحر، وهناك أيضاً أيام أخرى يحرم صومها، وهي: أيام التشريق، المهم إذا نذر صوم يوم يحرم صومه فهذا نذر معصية لا يجوز الوفاء به.





﴿ بَابُ طَرِيقِ الْحُكْمِ وَصِفَتِهِ ﴾

✽ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

٣١٧ / ١٥ ﴿وَلَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ.....﴾.

✽ الشرح

... وظاهر كلام المؤلف أن القاضي لا يحكم بعلمه مطلقاً،
ولكن هنا ثلاث مسائل استثنائها العلماء قالوا: إنه يحكم بعلمه
فيها:

* الأولى: عدالة الشهود وجرح الشهود.

* الثانية: ما علمه في مجلس الحكم فإنه يحكم به.

* الثالثة: إذا كان الأمر مشتهراً واضحاً بيناً، يستوي في علمه
الخاص والعام.





﴿ بَابُ الْقِسْمَةِ ﴾

❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ ٣٧٦ / ١٥ (وَيَجُوزُ لِلشُّرَكَاءِ أَنْ يَتَقَاسَمُوا بِأَنْفُسِهِمْ، وَبِقَاسِمٍ يَنْصِبُونَهُ، أَوْ يَسْأَلُوا الْحَاكِمَ نَصْبَهُ...).

❁ الشرح

قوله: «أو يسألوا الحاكم نصبه» في كلام المؤلف لحن في قوله: «يسألوا» حيث حذف النون بدون سبب لأنها صفة لـ «قاسم».

ولكن سبق لنا أن الأفعال الخمسة يجوز حذف تنوينها للتخفيف، ولو بدون ناصب أو جازم، ومنه قول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «والله لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا.....».





﴿ بَابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ ﴾

❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

📖 ٣٨٤ / ١٥ (الْمُدَّعِي: مَنْ إِذَا سَكَتَ تُرِكَ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ: مَنْ إِذَا سَكَتَ لَمْ يُتْرَكْ.....).

❁ الشرح

وقال بعضهم: المدعي من يضيف الشيء إلى نفسه، والمدعى عليه من ينكره، سواء ترك أم لم يترك، فإذا أضفت شيئاً لنفسك على غيرك وأنكر، فأنت المدعي وهو المدعى عليه، وهذا هو الذي يوافق الحديث: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»، وعليه فيكون هذا التعريف أقرب من تعريف المؤلف؛ لما يرد على تعريف المؤلف من الانتقاض من أن المدعى عليه قد يُترك.





كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ ٣٩٨ / ١٥ (وَأَدَاؤُهَا فَرَضٌ عَيْنٌ عَلَى مَنْ تَحَمَّلَهَا، مَتَى دُعِيَ إِلَيْهِ، وَقَدَرَبِلَا ضَرَرَ فِي بَدَنِهِ، أَوْ عَرَضِهِ، أَوْ مَالِهِ أَوْ أَهْلِهِ، وَكَذًا فِي التَّحْمَلِ، وَلَا يَحِلُّ كِتْمَانُهَا...).

❁ الشرح

ويشترط أيضاً شرط لم يذكره المؤلف، وهو: أن تكون الشهادة مقبولة لدى الحاكم، فإن لم تكن مقبولة لم يلزمه أن يشهد لا تحملاً ولا أداء.



تنبيهات

على كتاب التوحيد من القول المفيد





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ كِتَابُ التَّوْحِيدِ ﴾

📖 وعن معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «كنت رديف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على حمار، فقال لي: «يا معاذ! أتدري ما حق الله على العباد، وما حق العباد على الله؟» قلت، الله ورسوله أعلم. قال: «حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله، أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً؟» قلت: يا رسول الله! أفلا أبشر الناس؟ قال: «لا تبشرهم فيتكلموا»^(١).

فيه مسائل:

المسألة السادسة عشرة: جواز كتمان العلم للمصلحة.

قوله: (المسألة السادسة عشرة: جواز كتمان العلم للمصلحة)

(١) أخرجاه في «الصحيحين».



هذه ليست على إطلاقها؛ إذ إن كتمان العلم على سبيل الإطلاق لا يجوز؛ لأنه ليس بمصلحة، ولهذا أخبر النبي ﷺ معاذاً ولم يكتم ذلك مطلقاً، وأما كتمان العلم في بعض الأحوال، أو عن بعض الأشخاص لا على سبيل الإطلاق؛ فجائز للمصلحة؛ كما كتم النبي ﷺ ذلك عن بقية الصحابة خشية أن يتكلموا عليه، وقال لمعاذ: «لا تبشّرهم فيتكلموا».

ونظير هذا الحديث قوله ﷺ لأبي هريرة: «بشّر الناس أن من قال: لا إله إلا الله خالصاً من قلبه دخل الجنة».

بل قد تقتضي المصلحة ترك العمل؛ وإن كان فيه مصلحة لرجحان مصلحة الترك، كما هم النبي ﷺ أن يهدم الكعبة ويبنيها على قواعد إبراهيم، ولكن ترك ذلك خشية افتتان الناس؛ لأنهم حديثو عهد بكفر^(١).





﴿ باب فضل التوحيد وما يكفر من الذنوب ﴾

﴿ ولهما في حديث عتبان: «فإن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله».﴾

فيه مسائل:

المسألة الثانية عشرة: إثبات الصفات خلافاً للأشعرية.

قوله: (المسألة الثانية عشرة: إثبات الصفات خلافاً للأشعرية) وفي بعض النسخ: «خلافاً للمعتزلة» وهذه أحسن؛ لأنها أعم، حيث تشمل الأشعرية والمعتزلة والجهمية وغيرهم؛ ففيه إثبات الوجه لله سبحانه بقوله: «يبتغي وجه الله»، وإثبات الكلام بقوله: ﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا﴾ [سورة النساء: آية ١٧١]، وإثبات القول في قوله: «قل لا إله إلا الله»^(١).





﴿ باب فضل التوحيد وما يكفر من الذنوب ﴾

📖 وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال: «قال موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: يا رب! علمني شيئاً أذكرك وأدعوك به قال: قل يا موسى: لا إله إلا الله، قال: يا رب كل عبادك يقولون هذا؟ قال: يا موسى! لو أن السماوات السبع وعامرهن غيري، والأرضين السبع في كفة، و (لا إله إلا الله) في كفة؛ مالت بهن لا إله إلا الله».

فيه مسائل:

المسألة التاسعة عشرة: معرفة أن الميزان له كفتان.

قوله: (المسألة التاسعة عشرة: معرفة أن الميزان له كفتان)

أخذها المؤلف من قوله: «لو أن السماوات... وضعت في كفة ولا

إله إلا الله في كفة»، والظاهر أن الذي في الحديث تمثيل، يعني أن





قول: لا إله إلا الله أرجح من كل شيء، وليس في الحديث أن هذا الوزن في الآخرة، وكان المؤلف رَحِمَهُ اللهُ حصل عنده انتقال ذهني؛ فانتقل ذهنه من هذا إلى ميزان الآخرة^(١).





﴿ باب من حقق التوحيد ؛ دخل الجنة بغير حساب ﴾

📖 وعن حصين بن عبد الرحمن، قال: « كنت عند سعيد بن جبير، فقال: أيكم رأى الكوكب الذي انقض البارحة؟ فقلت: أنا، ثم قلت: أما إني لم أكن في صلاة، ولكنني لدغت، قال: فما صنعت؟ قلت: ارتقيت، قال: فما حملك على ذلك؟ قلت: حديث حدثناه الشعبي، قال: وما حدثكم؟ قلت: حدثنا عن بريدة بن الحصيب، أنه قال: لا رقية إلا من عين أو حمة، قال: قد أحسن من انتهى إلى ما سمع، ولكن: حدثنا ابن عباس، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «عرضت عليّ الأمم، فرأيت النبي ومعه الرهط، والنبي ومعه الرجل والرجلان، والنبي وليس معه أحد. إذ رُفِع لي سواد عظيم، فظننت أنهم أمتي، فقبل لي: هذا موسى وقومه، فنظرت فإذا سواد عظيم، فقبل لي: هذه أمتك، ومعهم سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب» ثم نهض فدخل منزله. فخاض الناس في أولئك؛ فقال بعضهم: فلعلهم الذين





صحبوا رسول الله ﷺ، وقال بعضهم: فلعلهم الذين ولدوا في الإسلام فلم يشركوا بالله شيئاً... وذكروا أشياء، فخرج عليهم رسول الله ﷺ فأخبروه، فقال: «هم الذين لا يسترقون، ولا يكتوون ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون».

فيه مسائل:

المسألة العاشرة: فضيلة أصحاب موسى.

قوله: (المسألة العاشرة: فضيلة أصحاب موسى)، وهو مأخوذ من قوله: «إِذْ رَفَعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ»، ولكن قد يقال: إن التعبير بقول: «كثرة أتباع موسى» أنسب لدلالة الحديث؛ لأن الحديث يقول: «سواد عظيم، فظننت أنهم أمتي»، وهذا يدل على الكثرة^(١).





﴿ باب الخوف من الشرك ﴾

📖 **وقول الله عزَّجَلَّ:** ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ

ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [سورة النساء: آية ٤٨]، **وقال الخليل عليه السلام:**

﴿وَأَجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [سورة إبراهيم: آية ٣٥].

فيه مسائل:

الثامنة: المسألة العظيمة سؤال الخليل له ولبنيه وقاية عبادة الأصنام.

التاسعة: اعتباره بحال الأكثر؛ لقوله: ﴿رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلَّلَن كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ﴾ [سورة إبراهيم: آية ٣٦].

قوله: (التاسعة: اعتباره بحال الأكثر؛ لقوله: ﴿رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلَّلَن كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ﴾) وفيه إشكال، إذ المؤلف يقول: بحال الأكثر، والآية: ﴿كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ﴾، وفرق بين كثير وأكثر، ولهذا قال تعالى في بني آدم: ﴿وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾





﴿سورة الإسراء: آية ٧٠﴾، فلم يقل على أكثر الخلق، ولا على الخلق، فالآدميون فُضِّلُوا على كثير ممن خلق الله، وليسوا أكرم الخلق على الله، ولكنه كرمهم ^(١).



﴿ باب الدعاء إلى شهادة أن لا إله إلا الله ﴾

📖 ولهما عن سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال يوم خيبر: «لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله،
ويحبه الله ورسوله، يفتح الله على يديه» فبات الناس يدوكون
ليلتهم؛ أيهم يعطاها، فلما أصبحوا؛ غدوا على رسول الله
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلهم يرجو أن يعطاها. فقال: «أين علي بن
أبي طالب؟» ف قيل هو يشتكي عينيه. فأرسلوا إليه، فأتى به،
فبصق في عينيه، ودعا له، فبرأ كأن لم يكن به وجع، فأعطاه
الراية، فقال: «انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم
ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله
تعالى فيه؛ فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من
حمر النعم» (يدوكون) أي: يخوضون.

فيه مسائل:

الأولى: أن الدعوة إلى الله طريق من اتبع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.





قوله: (الأولى: أن الدعوة إلى الله طريق من اتبع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

وتؤخذ من قوله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [سورة يوسف: آية ١٠٨] والأشمل من ذلك والأبلغ في مطابقة الآية أن يقال: إن الدعوة إلى الله طريق الرسل وأتباعهم^(١).





﴿ باب تفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله ﴾

📖 وقوله: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ [سورة التوبة: آية ٣١] الآية.

فيه مسائل:

فيه أكبر المسائل وأهمها، وهي: تفسير التوحيد وتفسير الشهادة، وبينها بأمور واضحة...، ومنها آية براءة: بَيَّنَّ فِيهَا أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمَرُوا إِلَّا بِأَنْ يَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا، مَعَ أَنَّ تَفْسِيرَهَا الَّذِي لَا إِشْكَالَ فِيهِ: طَاعَةُ الْعُلَمَاءِ وَالْعِبَادَةُ فِي الْمَعْصِيَةِ، لَا دَعَاؤُهُمْ إِيَّاهُمْ.

قوله: (ومنها: آية براءة بَيَّنَّ فِيهَا أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ).

وهذا شرك الطاعة، وهو بتوحيد الربوبية ألصق من توحيد الألوهية، لأن الحكم شرعياً كان أو كونياً إلى الله تعالى، فهو من





تمام ربوبيه، قال تعالى: ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾

[سورة الشورى: آية ١٠]، وقال تعالى: ﴿لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [سورة

القصص: آية ٨٨].

والشيخ رَحِمَهُ اللهُ جعل شرك الطاعة من الأكبر، وهذا فيه تفصيل، وسيأتي إن شاء الله في (باب من أطاع الأمراء والعلماء في تحليل ما حرم الله أو بالعكس)^(١).





﴿ باب تفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله ﴾

📖 وفي الصحيح: عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وكفر بما يعبد من دون الله؛ حرم ماله ودمه، وحسابه على الله عَزَّجَلَّ».

قوله: (وفي الصحيح) لم يفصح المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بمراده بالصحيح، أهو (صحيح البخاري) أو (صحيح مسلم)، أو أن المراد به الحديث الصحيح - سواء كان في «الصحيحين» معاً أم في أحدهما أم في غيرهما - وليس له اصطلاح في ذلك يحمل عليه عند الإطلاق، وعلى هذا يبحث عن الحديث في مضانه، وقد ورد هذا التعبير في سياق المؤلف للحديث في مواضع أخرى، والمراد به هنا (صحيح مسلم) ^(١).





﴿ باب من الشرك لبس الحلقة والخيط ونحوهما ﴾

لرفع البلاء أو دفعه

عن عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رجلاً في يده حلقة من صُفْرٍ، فقال: «ما هذه؟» قال: من الواهنة. فقال: «انزعها؛ فإنها لا تزيدك إلا وهناً، فإنك لو مت وهي عليك؛ ما أفلحت أبداً».

فيه مسائل:

المسألة الثالثة: أنه لم يعذر بالجهالة.

قوله: (المسألة الثالثة: أنه لم يعذر بالجهالة) هذا فيه نظر؛ لأن قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً» ليس بصريح أنه لو مات قبل العلم، بل ظاهره: «لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً»، أي: بعد أن علمت وأمرت بنزعها.

وهذه المسألة تحتاج إلى تفصيل، فنقول: الجهل نوعان:



جهل يعذر فيه الإنسان، وجهل لا يعذر فيه، فما كان ناشئاً عن
تفريط وإهمال مع قيام المقتضي للتعلم؛ فإنه لا يعذر فيه، سواء
في الكفر أو في المعاصي.

وما كان ناشئاً عن خلاف ذلك، أي أنه لم يهمل ولم يفرط،
ولم يقم المقتضي للتعلم، بأن كان لم يطرأ على باله أن هذا الشيء
حرام؛ فإنه يعذر فيه، فإن كان منتسباً إلى الإسلام لم يضره، وإن
كان منتسباً إلى الكفر فهو كافر في الدنيا، لكن في الآخرة أمره إلى
الله على القول الراجح، يمتحن؛ فإن أطاع دخل الجنة، وإن عصى
دخل النار.

فعلى هذا: من نشأ ببادية بعيدة ليس عنده علماء، ولم يخطر
بباله أن هذا الشيء حرام، أو أن هذا الشيء واجب؛ فهذا يعذر،
وله أمثلة:

منها: رجل بلغ وهو صغير، وهو في بادية ليس عنده عالم، ولم
يسمع عن العلم شيئاً، ويظن أن الإنسان لا تجب عليه العبادات إلا
إذا بلغ خمس عشرة سنة، فبقي بعد بلوغه حتى تم له خمس عشرة
سنة، وهو لا يصوم ولا يصلي ولا يتطهر من جنابة؛ فهذا لا نأمره





بالقضاء؛ لأنه معذور بجهله الذي لم يفرض فيه بالتعلم، ولم يطرأ له على بال، وكذلك لو كانت أنثى أتاها الحيض وهي صغيرة، وليس عندها من تسأل، ولم يطرأ على بالها أن هذا الشيء واجب إلا إذا تم لها خمس عشرة سنة؛ فإنها تعذر إذا كانت لا تصوم ولا تصلي.

وأما من كان بالعكس: كالساكن في المدن يستطيع أن يسأل، لكن عنده تهاون وغفلة؛ فهذا لا يعذر؛ لأن الغالب في المدن أن هذه الأحكام لا تخفى عليه، ويوجد فيها علماء يستطيع أن يسألهم بكل سهولة، فهو مفرط؛ فيلزمه القضاء، ولا يعذر بالجهل^(١).





﴿ باب ما جاء في الرقى والتمايم ﴾

📖 وعن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إن الرقى والتمايم والتولة شرك» رواه أحمد، وأبو داود.

📖 وعن عبد الله بن عكيم مرفوعاً: «من تعلق شيئاً؛ وكل إليه» رواه أحمد، والترمذي.

التمايم: شيء يعلق على الأولاد يتقون به العين. لكن إذا كان المعلق من القرآن؛ فرخص فيه بعض السلف، وبعضهم لم يرخص فيه، ويجعله من المنهي عنه، منهم ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

والرُّقى: هي التي تسمى العزائم، وخص منها الدليل ما خلا من الشرك؛ فقد رخص فيه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من العين والحنة.

والتَّوَلَّى: هي شيء يصنعونه يزعمون أنه يحبب المرأة إلى زوجها، والرجل إلى امرأته.





فيه مسائل:

المسألة الرابعة: أن الرقية بالكلام الحق من العين أو الحمة ليس من ذلك.

قوله: (من العين والحمة) سبق تعريفهما في (باب من حقق التوحيد دخل الجنة)، وظاهر كلام المؤلف: أن الدليل لم يرخص بجواز القراءة إلا في هذين الأمرين: «العين، والحمة»، لكن ورد بغيرهما، فقد كان النبي ﷺ ينفخ على يديه عند منامه بالمعوذات، ويمسح بهما ما استطاع من جسده. [متفق عليه]، وهذا من الرقية، وليس عيناً ولا حمة^(١).

وقوله: (المسألة الرابعة: أن الرقية بالكلام الحق من العين أو الحمة ليس من ذلك).

قوله: (الكلام الحق) ضده الباطل، وكذا المجهول الذي لا يعلم أنه حق أو باطل.



استدراكات وتنبيهات الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ عَلَى بَعْضِ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ



والمؤلف رَحِمَهُ اللهُ خَصَّصَ الْعَيْنَ أَوْ الْحَمَةَ فَقَطْ اسْتِنَاداً لِقَوْلِ
الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا رُقِيَّةَ إِلَى مِنْ عَيْنٍ أَوْ حَمَةٍ»، وَلَكِنْ
الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَشْمَلُ غَيْرَهُمَا، كَالسَّحَرِ^(١).





﴿ باب من تبرك بشجر أو حجر ونحوهما ﴾

📖 وعن أبي واقد الليثي قال: «خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إلى حنين، ونحن حدثاء عهد بكفر، وللمشركين سدرة

يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم، يقال لها: ذات

أنواط، فمررنا بسدرة، فقلنا: يا رسول الله! اجعل لنا ذات

أنواط كما لهم ذات أنواط. فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«الله أكبر! إنها السنن! قلتم والذي نفسي بيده كما قالت

بنو إسرائيل لموسى: ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾ قَالَ إِنَّكُمْ

قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾ [سورة الأعراف: آية ١٣٨]، لتركبن سنن من كان

قبلكم» رواه الترمذي وصححه.

فيه مسائل:

المسألة التاسعة عشرة: أن كل ما ذم الله به اليهود والنصارى

في القرآن أنه لنا.



قوله: (التاسعة عشرة: أن كل ما ذم الله به اليهود والنصارى في القرآن أنه لنا) هذا ليس على إطلاقه وظاهره، بل يحمل قوله: (لنا)، أي: لبعضنا، ويكون المراد به المجموع لا الجميع، كما قال العلماء في قوله تعالى: ﴿يَمْعَشَرُ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾ [سورة الأنعام: آية ١٣٠]، والرسول كانوا من الإنس فقط.

فإذا وقع تشبه باليهود والنصارى، فإن الذم الذي يكون لهم يكون لنا، وما من أحد من الناس غالباً إلا وفيه شبه باليهود أو النصارى، فالذي يعصي الله على بصيرة فيه شبه من اليهود، والذي يعبد الله على ضلالة فيه شبه من النصارى، والذي يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله فيه شبه من اليهود، وهلم جرأً.

وإن كان يقصد رَحِمَهُ اللهُ أنه لا بد أن يكون في الأمة خصلة، فهذا على إطلاقه وظاهره؛ لأنه قل من يسلم.

إن أراد أن كل ما ذم به اليهود والنصارى، فهو لهذه الأمة على سبيل العموم، فلا^(١).





﴿ باب ما جاء في الذبح لغير الله ﴾

📖 وعن طارق بن شهاب، أن رسول الله ﷺ قال: «دخل الجنة رجل في ذباب، ودخل النار رجل في ذباب!» قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: «مر رجلان على قوم لهم صنم، لا يجوزه أحد حتى يقرب له شيئاً، فقالوا لأحدهما: قرب، قال: ليس عندي شيء أقرب به. قالوا له: قرب ولو ذباباً، فقرب ذباباً، فخلوا سبيله، فدخل النار، وقالوا للآخر: قرب، فقال: ما كنت لأقرب لأحد شيئاً دون الله عز وجل، فضربوا عنقه، فدخل الجنة» رواه أحمد.

فيه مسائل:

المسألة التاسعة: كونه دخل النار بسبب ذلك الذباب الذي لم يقصده، بل فعله تخلصاً من شرهم.....

المسألة الثالثة عشرة: معرفة أن عمل القلب هو المقصود الأعظم حتى عند عبدة الأوثان.



قوله: (المسألة التاسعة: كونه دخل النار بسبب ذلك الذباب الذي لم يقصده، بل فعله تخلصاً من شرهم)، هذه المسألة ليست مسلمة، فإن قوله: «**قرب ولو ذباباً**» يقتضي أنه فعله قاصداً التقرب، أما لو فعله تخلصاً من شرهم، فإنه لا يكفر؛ لعدم قصد التقرب، ولهذا قال الفقهاء: لو أكرهه على طلاق امرأته فطلق تبعاً لقول المكروه لم يقع الطلاق، بخلاف ما لو نوى الطلاق فإن الطلاق يقع، وإن طلق دفعاً للإكراه لم يقع، وهذا حق؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما الأعمال بالنيات**» رواه البخاري.

وظاهر القصة: أن الرجل ذبح بنية التقرب؛ لأن الأصل أن الفعل المبني على طلب يكون موافقاً لهذا الطلب.

ونحن نرى خلاف ما يرى المؤلف رَحِمَهُ اللهُ، أي أنه لو فعله بقصد التخلص، ولم ينو التقرب لهذا الصنم لا يكفر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿**مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا**﴾ [سورة النحل: آية ١٠٦]، وهذا الذي فعل ما يوجب الكفر تخلصاً مطمئن قلبه بالإيمان.





والصواب أيضاً: أنه لا فرق بين القول المكروه عليه والفعل، وإن كان بعض العلماء يفرق ويقول: إذا أكره على القول لم يكفر، وإذا أكره على الفعل كفر، ويستدل بقصة الذباب، وقصة الذباب فيها نظر من حيث صحتها، وفيها نظر من حيث الدلالة؛ لما سبق أن الفعل المبني على طلب يكون موافقاً لهذا الطلب.

ولو فرض أن الرجل تقرب بالذباب تخلصاً من شرهم، فإن لدينا نصاً محكماً في الموضوع، وهو قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [سورة النحل: آية ١٠٦] الآية، ولم يقل: بالقول، فما دام عندنا نص قرآني صحيح، فإنه لو وردت السنة صحيحة على وجه مشتبّه، فإنها تحمل على النص المحكم.

الخلاصة: أن من أكره على الكفر، لم يكن كافراً ما دام قلبه مطمئناً بالإيمان ولم يشرح بالكفر صدرًا^(١).



وقوله: (المسألة الثالثة عشرة: معرفة أن عمل القلب هو المقصود الأعظم حتى عند عبدة الأوثان)، الحقيقة أن هذه المسألة مع التاسعة فيها شبه تناقض؛ لأنه في هذه المسألة أحال الحكم على عمل القلب، وفي التاسعة أحاله على الظاهر، فقال: (بسبب ذلك الذباب الذي لم يقصده، بل فعله تخلصاً من شرهم)، ومقتضى ذلك أن باطنه سليم، وهنا يقول: إن العمل بعمل القلب، ولا شك أن ما قاله المؤلف رَحِمَهُ اللهُ حق بالنسبة إلى أن المدار على القلب. والحقيقة أن العمل مركب على القلب، والناس يختلفون في أعمال القلوب أكثر من اختلافهم في أعمال الأبدان، والفرق بينهم قصداً وذكلاً أعظم من الفرق بين أعمالهم البدنية؛ لأن من الناس من يعبد الله لكن عنده من الاستكبار ما لا يذل معه ولا يذعن لكل حق، وبعضهم يكون عنده ذل للحق، لكن عنده نقص في القصد، فتجد عنده نوعاً من الرياء مثلاً. فأعمال القلب وأقواله لها أهمية عظيمة، فعلى الإنسان أن يخلصها لله.

وأقوال القلب هي اعتقاداته: كالإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره.





وأعماله هي تحركاته: كالحب، والخوف، والرجاء،
والتوكل، والاستعانة، وما أشبه ذلك. والدواء لذلك: القرآن
والسنة، والرجوع إلى سيرة الرسول **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، بمعرفة أحواله
وأقواله وجهاده ودعوته، هذا مما يعين على جهاد القلب.
ومن أسباب صلاح القلب: أن لا تشغل قلبك بالدنيا^(١).





﴿ باب لا يذبح لله بمكان يذبح فيه غير الله ﴾

📖 وعن ثابت بن الضحاك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «نذر رجل أن ينحر إبلًا بيوانة، فسأل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟» قالوا: لا قال: «فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟» قالوا: لا. فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم» رواه أبو داود، وإسناده على شرطهما.

فيه مسائل:

المسألة العاشرة: لا نذر في معصية الله.

المسألة الحادية عشرة: لا نذر لابن آدم فيما لا يملك.

قوله: المسألة العاشرة: لا نذر في معصية الله، هكذا قال المؤلف، ولفظ الحديث المذكور: «لا وفاء لنذر»، وبينهما فرق.





فإذا قيل لا نذر في معصية، فالمعنى أن النذر لا ينعقد، وإذا قيل: لا وفاء، فالمعنى أن النذر ينعقد، لكن لا يوفى، وقد وردت السنة بهذا وبهذا.

لكن: «لا نذر» يحمل على أن المراد لا وفاء لنذر؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الصحيح: «ومن نذر أن يعصي الله، فلا يعصه»^(١).

وقوله: المسألة الحادية عشرة: لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، يقال فيه ما قيل في: لا نذر في معصية، والمعنى: لا وفاء لنذر فيما لا يملك ابن آدم، ويشتمل ما لا يملكه شرعاً، وما لا يملكه قدرأً^(٢).



(١) (٢٤٣/١).

(٢) (٢٤٤/١).



﴿ باب من الشرك النذر لغير الله ﴾

﴿ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [سورة الإنسان: آية ٧].

﴿ وفي الصحيح عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ، فليطعه، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ، فلا يعصه».

قوله: (وقول الله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾)، هذه الآية سيقّت
لمدح الأبرار، ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا﴾
[سورة الإنسان: آية ٥].

ومدحهم بهذا يقتضي أن يكون عبادة؛ لأن الإنسان لا يمدح
ولا يستحق دخول الجنة إلا بفعل شيء يكون عباده.

ولو أعقب المؤلف هذه الآية بقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا
نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: آية ٢٩]، لكان أوضح، لأن قوله: ﴿وَلْيُوفُوا
نُذُورَهُمْ﴾ أمر، والأمر بوفائه يدل على أنه عبادة، لأن العبادة





ما أمر به شرعاً) ^(١).

قوله: (وفي الصحيح)، سبق الكلام على مثل هذا التعبير في:

باب تفسير التوحيد ^(٢).



(١) (١/٢٤٥).

(٢) (١/٢٤٧).



﴿ باب من الشرك الاستعاذة بغير الله ﴾

﴿ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ

فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴾ [سورة الجن: آية ٦].

قوله: (من الشرك)، من: للتبويض، وهذه الترجمة ليست على إطلاقها؛ لأنه إذا استعاذ بشخص مما يقدر عليه، فإنه جائز، كالاستعاذة^(١).





﴿ باب من الشرك أن يستغيث بغير الله أو يدعو غيره ﴾

📖 وقوله: ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ﴾ [سورة العنكبوت: آية ١٧]، روى

الطبراني بإسناده: «أنه كان في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منافق يؤذي المؤمنين، فقال بعضهم: قوموا بنا نستغيث برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من هذا المنافق؛ فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنه لا يستغاث بي، وإنما يستغاث بالله».

قوله: (من الشرك) من: للتبعض، فيدل على أن الشرك ليس مختصاً بهذا الأمر.

والاستغاثة: طلب الغوث، وهو إزالة الشدة. وكلام المؤلف رَحِمَهُ اللهُ ليس على إطلاقه، بل يقيد بما لا يقدر عليه المستغاث به، إما لكونه ميتاً، أو غائباً، أو يكون الشيء مما لا يقدر على إزالته إلا الله تعالى، فلو استغاث بميت ليدافع عنه، أو بغائب أو بحي حاضر لينزل المطر فهذا كله من الشرك، ولو استغاث بحي حاضر فيما يقدر عليه كان جائزاً، قال الله تعالى: ﴿فَاسْتَغِثْ الَّذِي



مِنْ شَيْعَنِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوٍّ ﴿[سورة القصص: آية ١٥].

وإذا طلبت من أحد الغوث وهو قادر عليه، فإنه يجب عليك تصحيحاً لتوحيدك أن تعتقد أنه مجرد سبب، وأنه لا تأثير له بذاته في إزالة الشدة؛ لأنك ربما تعتمد عليه وتنسى خالق السبب، وهذا قاذح في كمال التوحيد^(١).

(وقوله: ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ﴾): لو أتى المؤلف بأول الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا﴾ [سورة العنكبوت: آية ١٧] لكان أولى، فهم يعبدون هذه الأوثان من شجر وحجر وغيرها، وهي لا تملك لهم رزقاً أبداً، لو دعوها إلى يوم القيامة ما أحضرت لهم ولا حبة بر، ولا دفعت عنهم أدنى مرض أو فقر، فإذا كانت لا تملك الرزق، فالذي يملكه هو الله، ولهذا قال: ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ﴾، أي: اطلبوا عند الله الرزق؛ لأنه سبحانه هو الذي لا ينقضي ما عنده، ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ [سورة النحل: آية ٩٦]^(٢).

(١) (١/ ٢٦٠).

(٢) (١/ ٢٦٧).





قوله: (روى الطبراني بإسناده) «بإسناده» يشير إلى أن هذا الإسناد ليس على شرط الصحيح، أو المتفق عليه بين الناس، بل هو إسناد الخاص، وعليه فيجب أن يراجع هذا الإسناد، فليس كل إسناد محدث قد تمت فيه شروط القبول.

وذكر الهيثمي في (مجمع الزوائد): «إن رجاله رجال الصحيح، غير ابن لهيعة، وهو حسن الحديث، وابن لهيعة خلط في آخر عمره لاحتراق كتبه»، ولم يذكر المؤلف الصحابي، وفي الشرح: هو عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(١).



باب قول الله تعالى :

﴿أَيُّشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ (١٩١) وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا ﴿١٩٢﴾

[سورة الأعراف: آية ١٩١]

وفي الصحيح، عن أنس قال: شج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم أحد، وكُسرَت ربايعيته، فقال: «كيف يفلح قوم شجوا نبيهم؟»، فنزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: آية ١٢٨].

وفيهِ عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أنه سمع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر: «اللهم العن فلانا وفلانا» بعدما يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

وفي رواية: «يدعو على صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو، والحرث بن هشام، فنزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾».

فيه مسائل :

المسألة العاشرة: لعن المعين في القنوت.



قوله: (وفي الصحيح) سبق الكلام على مثل هذا التعبير في:
باب تفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله.

قوله: (المسألة العاشرة: لعن المعين في القنوت) هذا غريب!
فإن أراد المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أن هذا أمر وقع، ثم نهى عنه، فلا إشكال،
وإن أراد أنه يستفاد من هذا جواز لعن المعين في القنوت أبداً،
فهذا فيه نظر؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ذلك^(١).





باب قول الله تعالى :

﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ...﴾ [سورة سبأ: آية ٢٣]

📖 وفي الصحيح عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا قَضَى اللهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ؛ ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنَحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسَلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، يَنْفَذُهُمْ ذَلِكَ، ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ» [سورة سبأ: آية ٢٣] فيسمعها مسترق السمع، ومسترق السمع هكذا بعضه فوق بعض «وصفه سفيان بكفه، فحرفها وبدد بين أصابعه، «فيسمع الكلمة، فيلقها إلى من تحته، ثم يلقها الآخر إلى من تحته، حتى يلقها على لسان الساحر أو الكاهن، فربما أدركه الشهاب قبل أن يلقها، وربما ألقاها قبل أن يدركه، فيكذب معها مئة كذبة.

فيقال: أليس قد قال لنا يوم كذا وكذا: كذا وكذا؟ فيصدق بتلك الكلمة التي سمعت من السماء».





فيه مسائل:

المسألة العشرون: إثبات الصفات خلافاً للأشعرية المعطلة.

قوله: (وفي الصحيح) سبق الكلام على مثل هذا التعبير في:
باب تفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله.

وقوله: (المسألة العشرون: إثبات الصفات خلافاً للأشعرية المعطلة) الأشعرية: هم الذين ينتسبون إلى أبي الحسن الأشعري، وسُمّوا معطلة لأنهم يعطلون النصوص عن المعنى المراد بها، ويعطلون ما وصف الله به نفسه، والمراد تعطيل أكثر ذلك؛ فإنهم يعطلون أكثر الصفات ولا يعطلون جميعها، بخلاف المعتزلة؛ فالمعتزلة ينكرون الصفات ويؤمنون بالأسماء، هؤلاء عامتهم، وإلا فغلاتهم ينكرون حتى الأسماء.

وأما الأشاعرة فهم معطلة اعتبارا بالأكثر؛ لأنهم لا يثبتون من الصفات إلا سبعا! وصفاته تعالى لا تُحصى، وإثباتهم لهذه السبع ليس كإثبات السلف؛ فمثلا: الكلام عند أهل السنة: أن الله يتكلم بمشيئته بصوت وحرف، والأشاعرة قالوا: الكلام لازم لذاته



كلزوم الحياة والعلم، ولا يتكلم بمشيئة، وهذا الذي يُسمع عبارة عن كلام الله وليس كلام الله، بل هو مخلوق؛ فحقيقة الأمر أنهم لم يثبتوا الكلام، ولهذا قال بعضهم: إنه لا فرق بيننا وبين المعتزلة في كلام الله؛ لأننا أجمعنا على أن ما بين دفتي المصحف مخلوق. وحجتهم في إثبات الصفات السبع: أن العقل دل عليها، وشبهتهم في إنكار البقية: زعموا أن العقل لا يدل عليها.

والرد عليهم بما يلي:

١. أن كون العقل يدل على الصفات السبع لا يدل على انتفاء ما سواها؛ فإن انتفاء الدليل المعين لا يستلزم انتفاء المدلول، فهب أن العقل لا يدل على بقية الصفات، لكن السمع دل عليها؛ فنشبتها بالدليل السمعي.
٢. أنها ثابتة بالدليل العقلي، بنظير ما أثبتتم به هذه السبع؛ فمثلاً: الإرادة ثابتة لله عندهم بدليل التخصيص، حيث إن الله جعل الشمس شمساً، والقمر قمراً، والسماء سماء، والأرض أرضاً، وكونه يميز بين ذلك معناه: أنه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** يريد؛ إذ لولا الإرادة لكانت الدنيا كلها سواء، فأثبتوها لأن العقل دل عليها.





فنقول لهم: الرحمة لا تمضي لحظة على الخلق إلا وهم في نعمة من الله؛ فهذه النعم العظيمة من الله تدل على رحمته لخلقه أدل من التخصيص على الإرادة.

والانتقام من العصاة يدل على بغضه لهم، وإثابة الطائعين ورفع درجاتهم في الدنيا والآخرة يدل على محبته لهم أدل على التخصيص من الإرادة، وعلى هذا فقس.

فالمؤلف رَحِمَهُ اللهُ لما كان الأشعرية لا يشبتون إلا سبع صفات - على خلاف في إثباتها مع أهل السنة - جعلهم معطلة على سبيل الإطلاق، وإلا فالحقيقة أنهم ليسوا معطلة على سبيل الإطلاق^(١).





باب قول الله تعالى :

﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [سورة القصص: آية ٥٦] الآية

وفي الصحيح عن ابن المسيب، عن أبيه؛ قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة؛ جاءه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعنده عبد الله بن أبي أمية، وأبو جهل، فقال له: «يا عم، قل: لا إله إلا الله، كلمة أحاج لك بها عند الله» فقالا له: أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فأعاد عليه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فأعادا، فكان آخر ما قال: هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول: لا إله إلا الله.

فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لأستغفرن لك ما لم أنه عنك».

فيه مسائل:

المسألة التاسعة: مضرة تعظيم الأسلاف والأكابر.

قوله: (في الصحيح) سبق الكلام على مثل هذه العبارة في باب تفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله.





وقوله: (المسألة التاسعة: مضرّة تعظيم الأسلاف والأكابر)؛
لأن أبا طالب اختار أن يكون على ملة عبد المطلب حين ذكرّوه
بأسلافه، مع مخالفته لشريعة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا ليس على إطلاقه؛ فتعظيمهم إن كانوا أهلاً لذلك
فلا يضر، بل هو خير، فأسلافنا من صدر هذه الأمة لا شك أن
تعظيمهم وإنزالهم منازلهم خير لا ضرر فيه.

وإن كان تعظيم الأكابر لما هم عليه من العلم والسن، فليس
فيه مضرّة، وإن كان تعظيمهم لما هم عليه من الباطل، فهو ضرر
عظيم على دين المرء، فمثلاً: من يعظم أبا جهل لأنه سيد أهل
الوادي، وكذلك عبد المطلب وغيره؛ فهو ضرر عليه، ولا يجوز
أن يرى الإنسان في نفسه لهؤلاء أي قدر؛ لأنهم أعداء الله عَزَّوَجَلَّ،
وكذلك لا يعظم الرؤساء من الكفار في زمانه؛ فإن فيه مضرّة؛ لأنه
قد يورث ما يضاد الإسلام، فيجب أن يكون التعظيم حسب ما
تقتضيه الأدلة من الكتاب والسنة^(١).





﴿ باب ما جاء أن سبب كفر بني آدم وتركهم دينهم ﴾

هو الغلو في الصالحين

﴿ وفي الصحيح عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿ وَقَالُوا لَا نَذَرُنَّ ءِالِهَتَكُمْ وَلَا نَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ

وَنَسْرًا ﴾ [سورة نوح: آية ٢٣].

قوله: (وفي الصحيح) أي: في صحيح البخاري، وهذا الأثر اختصره المصنف، وقد سبق الكلام على مثل هذه العبارة في: باب تفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله.





﴿ باب ما جاء في التغليظ ﴾

فيمن عبد الله عند قبر رجل صالح، فكيف إذا عبده؟!

في الصحيح  عن عائشة، أن أم سلمة ذكرت لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كنيسة رأتها بأرض الحبشة، وما فيها من الصور، فقال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح أو العبد الصالح؛ بنوا على قبره مسجدا، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله»

فيه مسائل:

المسألة الحادية عشرة: ذكره في خطبته قبل موته بخمس الرد على الطائفتين اللتين هما أشر أهل البدع، بل أخرجهم بعض أهل العلم من الثنتين والسبعين فرقة، وهم: الرافضة، والجهمية، وبسبب الرافضة حدث الشرك وعبادة القبور، وهم أول من بنى عليها المساجد.



قوله: (في الصحيح) أي: الصحيحين، وقد سبق الكلام على مثل هذه العبارة في: باب تفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله.

وقوله: (المسألة الحادية عشرة: ذكره في خطبته قبل موته بخمس الرد على الطائفتين اللتين هما أشر أهل البدع).

قوله: (أشر أهل البدع): يقال: أشر، ويقال: شر؛ بحذف الهمزة، وهو الأكثر استعمالاً. وإنما تكلم المؤلف رَحِمَهُ اللهُ عن حال الرافضة والجهمية وحكماهما قبل ذكر اسمهما؛ من أجل تهيج النفس على معرفتهما والاطلاع عليهما؛ لأن الإنسان إذا دُكر له الحكم والوصف قبل ذكر الموصوف والمحكوم عليه؛ صارت نفسه تتطلع وتتشوق إلى هذا، فلو قال من أول الكلام: الرد على الرافضة والجهمية؛ فلا يكون للإنسان التشوق مثل ما لو تكلم عن حالهما وحكماهما أولاً، وحالهما: أنهما (أشر أهل البدع) وحكمهم: أن (بعض أهل العلم أخرجهم من الشتين والسبعين فرقة).





والرافضة: اسم فاعل من رفض الشيء إذا استبعده، وسموا بذلك لأنهم رفضوا زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب حين سألوه: «ما تقول في أبي بكر وعمر؟ فأثنى عليهما، وقال: هما وزيرا جدي»؛ فرفضوه وتركوه، وكانوا في السابق معه، لكن لما قال الحق المخالف لأهوائهم نفروا منه - والعياذ بالله - فسموا رافضة.

وأصل مذهبهم من عبد الله بن سبأ، وهو يهودي تلبس بالإسلام، فأظهر التشيع لآل البيت والغلو فيهم ليشغل الناس عن دين الإسلام، ويفسده كما أفسد بولص دين النصارى عندما تلبس بالنصرانية.

وأول ما أظهر ابن سبأ بدعته في عهد علي بن أبي طالب، حتى إنه جاءه وقال: أنت الله حقا - والعياذ بالله -!

فأمر علي بالأخاديد فحفرت، وأمر بالحطب فجمع، وبالنار فأوقدت، ثم أحرقهم بها؛ إلا أنه يقال: إن عبد الله بن سبأ هرب وذهب إلى مصر ونشر بدعته، فالله أعلم.



فالمهم أن علياً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رأى أمراً لم يحتمله، حيث ادعوا فيه الألوهية! فأحرقهم بالنار إحراقاً، ثم بدأت هذه الفرقة الخبيثة تتكاثر؛ لأن شعارها في الحقيقة النفاق الذي يسمونه التقيّة، ولهذا كانت هذه الفرقة أخطر ما يكون على الإسلام؛ لأنها تتظاهر بالإسلام والدعوة إليه، وتقيم شعائره الظاهرة - كتحريم الخمر وما أشبه ذلك - لكنها تناقضه في الباطن؛ فهم يرون أئمتهم آلهة تدير الكون، وأنهم أفضل من الأنبياء والملائكة والأولياء، وأنهم في مرتبة لا ينالها ملك مقرب ولا نبي مرسل!

وهؤلاء كيف يصح أن تقبل منهم دعوى الإسلام! ولذلك يقول عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِهِ قَوْلًا إِذَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ عَرَفَ حَالَهُمْ: «إِنَّهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ ضَرَرًا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَإِنَّهُمْ هَجَرُوا الْمَسَاجِدَ وَعَمَرُوا الْمَشَاهِدَ»؛ فَهُمْ يَقُولُونَ: لَا نَصْلِي جَمَاعَةً إِلَّا خَلْفَ إِمَامٍ مَعْصُومٍ وَلَا مَعْصُومٍ الْآنَ، وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ بَنَى الْمَشَاهِدَ عَلَى الْقُبُورِ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ هُنَا، وَرَمَوْا أَفْضَلَ أَتْبَاعِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِطْلَاقِ - وَهُمَا





أبو بكر وعمر - بالنفاق، وأنهما ماتا على ذلك؛ كعبد الله بن أبي بن سلول وأشباهه - والعياذ بالله - فانظر بماذا تحكم على هؤلاء بعد معرفة معتقدهم ومنهجهم؟!!

وأما الجهمية: فهم أتباع الجهم بن صفوان، وأول بدعته أنه أنكر صفات الله، وقال: إن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً، ولم يكلم موسى تكليماً؛ فأنكر المحبة والكلام، ثم بدأت هذه البدعة تنتشر وتوسع، فاعتنقها طوائف غير الجهمية - كالمعتزلة ومتأخري الرافضة - لأن الرافضة كانوا بالأول مشبهة، ولهذا قال أهل العلم: أول من عرف بالتشبيه هشام بن الحكم الرافضي، ثم تحولوا من التشبيه إلى التعطيل، وصاروا ينكرون الصفات.

والجهم بن صفوان أخذ بدعته عن الجعد بن درهم، والجعد أخذ بدعته عن أبان بن سميعان، وأبان أخذها عن طالوت الذي أخذها عن لبيد بن الأعصم اليهودي الذي سحر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فتكون بدعة التعطيل أصلها من اليهود، ثم إن الجهم بن صفوان نشأ في بلاد خراسان، وفيها كثير من الصابئة وعباد الكواكب



والفلاسفة، فأخذ منهم أيضا ما أخذ، فصارت هذه البدعة مركبة من اليهودية والصابئة والمشرّكين.

وانتشرت هذه البدعة في الأمة الإسلامية، وهؤلاء الجهمية معطلة في الصفات، ينكرون الصفات، ومنهم من أنكر الأسماء مع الصفات، وهذه الأسماء التي يضيفها الله سبحانه إلى نفسه جعلوها إضافات وليست حقيقة، أو أنها أسماء لبعض مخلوقاته؛ فالسميع عندهم بمعنى من خلق السمع في غيره! والبصير كذلك، وهكذا.

ومنهم من أنكر أن يكون الله متصفاً بالإثبات أو العدم، فقالوا: لا يجوز أن نثبت لله صفة أو ننفي عنه صفة! حتى قالوا: لا يجوز أن نقول عنه: إنه موجود ولا إنه معدوم؛ لأننا إن قلنا بأنه موجود شبهناه بالموجودات، وإن قلنا بأنه معدوم شبهناه بالمعدومات؛ فنقول: لا موجود ولا معدوم! فكابروا المعقول، وكذبوا المنقول، وهذا لا يمكن؛ لأن تقابل الوجود والعدم من تقابل النقيضين اللذين لا يمكن ارتفاعهما ولا اجتماعهما، بل لا بد أن يوجد أحدهما، فوصف الله بذلك تشبيه له بالممتنعات على قاعدتهم.





ومذهبهم في القضاء والقدر: الجبر، فيقولون: إن الإنسان مجبر على عمله؛ يعمل بدون اختياره، إن صلى فهو مجبر، وإن قتل فهو مجبر، وهكذا! فعطلوا بذلك حكمة الله؛ لأنه إذا كان كل عامل مجبراً على عمله لم يكن هناك حكمة في الثواب والعقاب، بل بمجرد المشيئة يعاقب هذا ويشيب هذا، وبذلك عطلوا عن الفاعلين أوصاف المدح والذم، فلا يمكن أن تمدح إنساناً أو تذمه؛ لأن العاصي مجبر، والمطيع مجبر.

ويقال لهم: إنكم إذا قلتم ذلك أثبتتم أن الله أظلم الظالمين؛ لأنه كيف يعاقب العاصي وهو مجبر على المعصية؟ ويشيب الطائع وهو مجبر على طاعته؟ فيكون أعطى من لا يستحق، وعاقب من لا يستحق، وهذا ظلم.

فقالوا: هذا ليس بظلم؛ لأن الظلم تصرف المالك في غير ملكه، وهذا تصرف من المالك في ملكه يفعل به ما يشاء.

وأجيب: بأنه باطل؛ لأن المالك إذا كان متصفاً بصفات الكمال لن يخلف وعده، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ



الصَّلَاحَتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا ﴿١١٢﴾ [سورة طه: آية ١١٢]،

فلو أخلف هذا الوعد؛ لكان نقصًا في حقه وظلمًا لخلقه؛ حيث وعدهم فأخلفهم.

ومذهبهم في أسماء الإيمان والدين الإرجاء: فيقولون: إن الإيمان مجرد اعتراف الإنسان بالخالق، على الوصف المعطل عن الصفات حسب طريقتهم، وأن الأقوال والأعمال لا مدخل لها في الإيمان، وأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص.

ومن هذه الأمور الثلاثة قالوا: إن أفسق وأعدل عباد الله في الإيمان سواء، بل قالوا: إن فرعون مؤمن كامل الإيمان، وجبريل مؤمن كامل الإيمان، لكن فرعون كفر؛ لأنه ادعى الربوبية لنفسه فقط، فصار بذلك كافرًا.

قال ابن القيم عنهم:

والناس في الإيمان شيء واحد

كالمشط عند تماثل الأسنان





فمذهبهم من أخبث المذاهب - إن لم نقل: هو أخبثها -
لكن أخبث منه: مذهب الرافضة، حتى قال شيخ الإسلام ابن
تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «إن جميع البدع أصلها من الرافضة»؛ فهم أصل
البلية في الإسلام، ولهذا قال المؤلف: (أخرجهم بعض أهل
العلم من الثنتين والسبعين فرقة)، ولعل الصواب: من الثلاث
والسبعين فرقة، أو أن الصواب: أخرجهم إلى الثنتين والسبعين،
أي: أخرجهم من الثلاثة التي كان عليها الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وأصحابه؛ لأن المعروف أن هذه الأمة تفرق على ثلاث وسبعين
فرقة، كلها في النار إلى واحدة، وهي من كانت على ما كان عليه
النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه.

وصدق رَحِمَهُ اللهُ في قوله عن هاتين الطائفتين الرافضة،
والجهمية: (شر أهل البدع).

وقد قتل الجهم بن صفوان سلمة بن أحوز صاحب شرطة
نصر بن سيار؛ لأنه أظهر هذا المذهب ونشره.

وقول المؤلف: (وبسبب الرافضة حدث الشك، وعبادة
القبور، وهم أول من بني عليها المساجد)، ولهذا يجب الحذر



استدراكات وتنبيهات الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ عَلَى بَعْضِ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ



من بدعتهم وبدعة الجهمية وغيرها، ولا شك أن البدع دركات بعضها أسفل من بعض، فعلى المرء الحذر من البدع، وأن يكون متبعاً لمنهج السلف الصالح في هذا الباب وفي غيره^(١).





﴿ باب ما جاء أن الغلو في قبور الصالحين ﴾

يُصِيرُهَا أُوثَانًا تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ

📖 وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج» رواه أهل السنن.

فيه مسائل:

العاشرة: لعنه من أسرجها.

قوله: (العاشرة: لعنه من أسرجها) وذلك في قوله: «والمتخذين عليها المساجد والسرج».

وهنا مسألة مهمة لم تُذكر، وهي: أن الغلو في قبور الصالحين يصيرها أوثاناً، كما في قبر اللات، وهذه من أهم المسائل، ولم يذكرها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ، ولعله اكتفى بالترجمة عن هذه المسألة بما حصل للات، فإذا قيل بذلك فله وجه^(١).



﴿ باب ما جاء في حماية المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

جناب التوحيد وسده كل طريق يوصل إلى الشرك

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«لا تجعلوا بيوتكم قبورًا، ولا تجعلوا قبري عيدًا، وصلوا علي؛ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم» رواه أبو داود بإسناد حسن، ورواته ثقات.

قوله: (وصلوا علي، فإن تسليمكم يبلغني حيث كنتم) اللفظ هكذا، وأشك في صحته؛ لأن قوله: (صلوا علي) يقتضي أن يقال: «فإن صلاتكم تبلغني»، إلا أن يقال: هذا من باب الطي والنشر.

والمعنى: صلوا علي وسلموا؛ فإن تسليمكم وصلاتكم تبلغني، وكأنه ذكر الفعلين والعلتين، لكن حذف من الأولى ما دلت عليه الثانية، ومن الثانية ما دلت عليه الأولى^(١).





قوله: (رواه أبو داود بإسناد حسن، ورواته ثقات) هذا التعبير من الناحية الاصطلاحية ظاهره أن بينهما اختلافاً، ولكننا نعرف أن الحسن: هو أن يكون الراوي خفيف الضبط، فمعناه أن فيه نوعاً من الثقة، فيجمع بين كلام المؤلف رَحِمَهُ اللهُ وبين ما ذكره عن رواية أبي داود بإسناد حسن: أن المراد بالثقة ليس غاية الثقة؛ لأنه لو بلغ إلى حد الثقة الغاية لكان صحيحاً؛ لأن ثقة الراوي تعود على تحقيق الوصفين فيه، وهما: العدالة، والضبط، فإذا خف الضبط خفت الثقة، كما إذا خفت العدالة أيضاً تخف الثقة فيه.

فيجمع بينهما على أن المراد: مطلق الثقة، ولكنه لا شك فيما أرى أنه إذا أعقب قوله: (حسن) بقوله: «رواته ثقات» أنه أعلى مما لو اقتصر على لفظ: (حسن).

ومثل هذا ما يعبر به ابن حجر في (تقريب التهذيب) بقوله: «صدوق يهم»، وأحياناً يقول: «صدوق»، وصدوق أقوى، فيكون توثيق الرجل الموصوف بصدوق أشد من توثيق الرجل الذي يوصف بأنه يهم.



استدراكات وتنبيهات الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ عَلَى بَعْضِ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ



لا يقول قائل: إن كلمة (يهم) لا تزيده ضعفاً؛ لأنه ما من إنسان إلا ويهم.

فنقول: هذا لا يصح؛ لأن قولهم: (يهم) لا يعنون به الوهم الذي لا يخلو منه أحد، ولولا أن هناك غلبة في أوهامه ما وصفوه بها^(١).





﴿ باب ما جاء أن بعض هذه الأمة يعبد الأوثان ﴾

﴿ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ

يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ ﴾ [سورة النساء: آية ٥١].

فيه مسائل:

المسألة الرابعة: وهي أهمها ما معنى الإيمان بالجبث والطاغوت؟ هل هو اعتقاد القلب أو موافقة أصحابها مع بغضها ومعرفة بطلانها؟

قوله: (المسألة الرابعة: وهي أهمها ما معنى الإيمان بالجبث والطاغوت؟ هل هو اعتقاد القلب أو موافقة أصحابها مع بغضها ومعرفة بطلانها؟) أما إيمان القلب واعتقاده؛ فهذا لا شك في دخوله في الآية.

وأما موافقة أصحابها في العمل مع بغضها ومعرفة بطلانها؛ فهذا يحتاج إلى تفصيل:



* فَإِنْ كَانَ وَافِقَ أَصْحَابَهَا بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا صَحِيحَةٌ؛ فَهَذَا كُفْرٌ.

* وَإِنْ كَانَ وَافِقَ أَصْحَابَهَا وَلَا يَعْتَقِدُ أَنَّهَا صَحِيحَةٌ؛ فَإِنَّهُ لَا

يَكْفُرُ، لَكِنَّهُ لَا شَكَّ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ يَخْشَى أَنْ يُوْدِيَ بِهِ

الْحَالُ إِلَى الْكُفْرِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ ^(١).





﴿ باب ما جاء أن بعض هذه الأمة يعبد الأوثان ﴾

📖 عن أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:
«لتتبعن سنن من كان قبلكم، حذو القذة بالقذة، حتى لو
دخلوا جحر ضب لدخلتموه» قالوا: يا رسول الله! اليهود
والنصارى؟ قال: «فمن؟!» أخرجاه.

تنبيه: قوله: «حذو القذة بالقذة» لم أجده في مظانه في
«الصحيحين»؛ فليحرر^(١).





﴿ باب ما جاء في السحر ﴾

📖 وفي (صحيح البخاري) عن بجاله بن عبدة، قال: «كتب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة». قال: «فقتلنا ثلاث سواحر».

قوله: (وفي صحيح البخاري) ذكر في الشرح أعني (تيسير العزيز الحميد) أن هذا اللفظ ليس في (البخاري)، والذي في (البخاري) أنه: «أمر بأن يفرق بين كل ذي محرم من المجوس» رواه البخاري؛ لأنهم يجوزون نكاح المحارم والعياذ بالله فأمر عمر أن يفرق بين ذوي الرحم ورحمه، لكن ذكر الشارح صاحب (تيسير العزيز الحميد) أن القطيعي رواه في الجزء الثاني من (فوائده)، وفيه: «ثم اقتلوا كل كاهن وساحر»، وقال أي: الشارح: إسناده حسن. قال: وعلى هذا فعزو المصنف إلى البخاري يحتمل أنه أراد أصله لا لفظه. اهـ^(١).





﴿ باب بيان شيء من أنواع السحر ﴾

📖 قال أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عوف، عن حيان بن العلاء، حدثنا قطن بن قبيصة، عن أبيه؛ أنه سمع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ الْعِيَاةَ وَالطَّرِقَ وَالطَّيْرَةَ مِنَ الْجَبْتِ».

قال عوف: «العيافة: زجر الطير. والطرق: الخط يخط بالأرض. والجبْت: قال الحسن: «رنة الشيطان» إسناده جيد. ولأبي داود والنسائي وابن حبان في (صحيحه) لهم المسند منه.

قوله: (إسناده جيد...) قال الشيخ: إسناده جيد، وعندي أنه أقل من الجيد في الواقع، إلا أن يكون هناك متابعات، وكان بعض العلماء يذهب إلى أن الحديث إذا صح متنه، وكان موافقاً للأصول؛ فإنه يتساهل في سنده، والعكس بالعكس، إذا كان مخالفاً للأصول؛ فإنه لا يبالي بالسند، وهذا مسلك جيد بالنسبة لأخذ الحكم من الحديث، لكن بالنسبة للحكم على السند بأنه



جيد بمجرد شهادة الأصول لهذا الحديث بالصحة؛ فهذا مشكل؛
لأنه يلزم أنه لو جاءنا هذا السند في حديث آخر حكمنا بأنه جيد!
فالأولى أن يقال: إن السند فيه ضعف، ولكن المتن صحيح،
فأنا أرى أن مثل هذا لا يحكم له بالجودة؛ إذ (جيد) أرقى من
(حسن)، ثم الحكم بالحسن في مثل هذا السند في نفسي منه شيء؛
لأنه ينبغي لنا أن نتحرى في الحديث عن الرسول ﷺ،
إلا أن الذي يخفف الأمر هو صحة المتن، وأيهما أهم: السند أو
المتن؟

الجواب: كلاهما مهمان، لكن المتن إذا كان صحيحاً تشهد
له الأصول قد تستغني عنه بما تشهد به الأصول، أما السند فلا بد
منه، يقول ابن المبارك: «لولا السند لقال كل من شاء ما شاء»^(١).





﴿ باب ما جاء في الكهان ونحوهم ﴾

روى مسلم في (صحيحه)، عن بعض أزواج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «من أتى عرافاً، فسأله عن شيء، فصدقه بما يقول؛ لم تقبل له صلاة أربعين يوماً».

قوله: «فصدقه» ليس في (صحيح مسلم)، بل الذي في (مسلم): «فسأله؛ لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»، وزيادتها في نقل المؤلف: إما لأن النسخة التي نقل منها بهذا اللفظ «فصدقه»، أو أن المؤلف عزاه إلى (مسلم) باعتبار أصله، فأخذ من (مسلم): «فسأله»، وأخذ من أحمد: «فصدقه»^(١).





﴿ باب ما جاء في الكهان ونحوهم ﴾

وقال ابن عباس في قوم يكتبون (أبا جاد) وينظرون في النجوم: «ما أرى من فعل ذلك له عند الله من خلاق».

قوله: (خلاق)، أي: نصيب. ظاهر كلام ابن عباس أنه يرى كفرهم؛ لأن الذي ليس له نصيب عند الله هو الكافر، إذ لا يُنفى النصيب مطلقاً عن أحد من المؤمنين، وإن كان له ذنوب عُدْب بقدر ذنوبه، أو تجاوز الله عنها، ثم صار آخر أمره إلى نصيبه الذي يجده عند الله.

ولم يبين المؤلف رَحِمَهُ اللهُ حكم الكاهن والمنجم والرمال من حيث العقوبة في الدنيا.

وذلك أننا إن حكمنا بكفرهم، فحكمهم في الدنيا أنهم يستتابون، فإن تابوا وإلا قتلوا كفاراً.

وإن حكمنا بعدم كفرهم إما لكون السحر لا يصل إلى الكفر، أو قلنا: إنهم لا يكفرون؛ لأن المسألة فيها خلاف فإنه يجب





قتلهم؛ لدفع مفسدتهم ومضرتهم، حتى وإن قلنا بعدم كفرهم؛ لأن أسباب القتل ليست مختصة بالكفر فقط، بل للقتل أسباب متعددة ومتنوعة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [سورة المائدة: آية ٣٣] فكل من أفسد على الناس أمور دينهم أو دنياهم؛ فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، ولا سيما إذا كانت هذه الأمور تصل إلى الإخراج من الإسلام.

والنظر في النجوم ينقسم إلى أقسام:

الأول: أن يستدل بحركاتها وسيرها على الحوادث الأرضية، سواء كانت عامة أم خاصة؛ فهو شرك إن اعتقد أن هذه النجوم هي المدبّرة للأمور، أو أن لها شركاً؛ فهو كفر مخرج عن الملة، وإن اعتقد أنها سبب فقط؛ فكفره غير مخرج عن الملة، ولكن يسمى كفراً؛ لقول النبي ﷺ على إثر سماء كانت من الليل: «هل تدرون ماذا قال ربكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: قال: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، أما من قال: مطرنا بفضل الله



ورحمته؛ فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا
بنوء كذا وكذا؛ فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب».

وقد سبق لنا أن هذا الكفر ينقسم إلى قسمين بحسب اعتقاد قائله.

الثاني: أن يتعلم علم النجوم ليستدل بحركاتها وسيرها على
الفصول وأوقات البذر والحصاد والغرس وما أشبهه؛ فهذا من
الأمر المباح؛ لأنه يستعان بذلك على أمور دنيوية.

القسم الثالث: أن يتعلمها لمعرفة أوقات الصلوات، وجهات
القبلة، وما أشبه ذلك من الأمور المشروعة؛ فالتعلم هنا مشروع،
وقد يكون فرض كفاية أو فرض عين^(١).





﴿ باب ما جاء في التطير ﴾

📖 وله من حديث الفضل بن عباس: «إنما الطيرة ما أمضاك أو ردك».

قوله: (ما أمضاك أو ردك) أما «ما ردك»؛ فلا شك أنه من الطيرة؛ لأن التطير يوجب الترك والتراجع، وأما (ما أمضاك) فلا يخلو من أمرين:

الأول: أن تكون من جنس التطير، وذلك بأن يستدل لنجاحه أو عدم نجاحه بالتطير، كما لو قال: سأزجر هذا الطير، فإذا ذهب إلى اليمين فمعنى ذلك اليُمن والبركة فيُقدِّم؛ فهذا لا شك أنه تطير؛ لأن التفاؤل بمثل انطلاق الطير عن اليمين غير صحيح؛ لأنه لا وجه له، إذ الطير إذا طار فإنه يذهب إلى الذي يرى أنه وجهته، فإذا اعتمد عليه فقد اعتمد على سبب لم يجعله الله سبباً، وهو حركة الطير.



الثاني: أن يكون سبب المضي كلامًا سمعه أو شيئًا شاهده يدل على تيسير هذا الأمر له؛ فإن هذا فآل، وهو الذي يعجب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن إن اعتمد عليه وكان سببًا لإقدامه؛ فهذا حكمه حكم الطيرة، وإن لم يعتمد عليه ولكنه فرح ونشط وازداد نشاطًا في طلبه؛ فهذا من الفآل المحمود.

والحديث في سنده مقال، لكن على تقدير صحته هذا حكمه^(١).





﴿ باب ما جاء في الاستسقاء بالأَنْواء ﴾

📖 ولهما من حديث ابن عباس معناه، وفيه: «قال بعضهم: لقد

صدق نوء كذا وكذا؛ فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الْآيَاتِ: ﴿فَلَا أَقْسَمُ

بِمَوْقِعِ النُّجُومِ ۖ إِنَّهُ لَقَسَمٌ لِّوَتَّعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾ (٧٦) إِنَّهُ لَقُرْءَانٌ

كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾

تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾ أَفَبِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْتُمْ مُدْهِنُونَ ﴿٨١﴾ وَتَجْعَلُونَ

رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [سورة الواقعة: ٧٥ - ٨٢].

قوله: (ولهما من حديث ابن عباس) الظاهر أنه سبق قلم،

وإلا فالحديث في (مسلم) وليس في الصحيحين^(١).





﴿ باب قول الله تعالى : ﴾

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ﴾

[سورة البقرة: آية ١٦٥]

﴿ وقوله ﴾  قُلْ إِنْ كَانَ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ [التوبة: ٢٤].

﴿ عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » أَخْرَجَاهُ. ﴾

فيه مسائل :

المسألة الثالثة: وجوب محبته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على النفس والأهل والمال.





قوله: (المسألة الثالثة: وجوب محبته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على النفس والأهل والمال)، وفي نسخة: «وتقديمها على النفس والأهل والمال».

ولعل الصواب: وجوب تقديم محبته، كما هو مقتضى الحديث.

وأيضاً قوله: (على النفس) يدل على أنها قد سقطت كلمة (تقديم) أو (وتقديمها)، وتؤخذ من حديث أنس السابق ومن قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسْكَنٌ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، فذكر الأقارب والأموال^(١).





﴿ باب من الشرك إرادة الإنسان بعمله الدنيا ﴾

📖 وفي الصحيح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم، تعس عبد الخميصة،
تعس عبد الخميصة، إن أُعْطِيَ رضي، وإن لم يعط سخط
تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش، طوبى لعبد آخذ
بعنان فرسه في سبيل الله، أشعث رأسه، مغبرة قدماه، إن
كان في الحراسة كان في الحراسة، وإن كان في الساقة كان في
الساقة، إن استأذن لم يؤذن له، وإن شفع لم يشفع».

قوله: (وفي الصحيح عن أبي هريرة) سبق الكلام على قول
المؤلف: (وفي الصحيح) في باب التفسير التوحيد وشهادة أن
لا إله إلا الله.





باب قول الله تعالى:

﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: آية ٢٢]

📖 وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ؛ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ» رواه الترمذي

قوله: (وعن عمر) صوابه: عن ابن عمر، نبّه عليه الشارح في (تيسير العزيز الحميد)^(١).





﴿ باب ما جاء فيمن لم يقنع بالحلف بالله ﴾

عن ابن عمر، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تحلفوا بأبائكم، من حلف بالله فليصدق، ومن حلف له بالله فليرض، ومن لم يرض فليس من الله» رواه ابن ماجه بسند حسن.

فيه مسائل:

- * الأولى: النهي عن الحلف بالآباء.
- * الثانية: الأمر للمحلف له بالله أن يرضى.
- * الثالثة: وعيد من لم يرض.

قوله: (الأولى: النهي عن الحلف بالآباء)؛ لقوله: «لا تحلفوا بأبائكم» والنهي للتحريم.

(الثانية: الأمر للمحلف له بالله أن يرضى)؛ لقوله: «ومن حلف له بالله؛ فليرض»، وسبق التفصيل في ذلك.





(الثالثة: وعيد من لم يرض)؛ لقوله: «ومن لم يرض؛ فليس من الله».

الرابعة - ولم يذكرها المؤلف - : أمر الحالف أن يَصْدُقَ؛ لأن الصدق واجب في غير اليمين؛ فكيف باليمين؟!
وقد سبق أن من حلف على يمين كاذبة أنه آثم، وقال بعض العلماء: إنها اليمين الغموس.

وأما بالنسبة للمحلف له؛ فهل يلزمه أن يُصَدِّقَ أو لا؟ المسألة لا تخلو من أحوال خمس:

* الأولى: أن يعلم كذبه؛ فلا أحد يقول: إنه يلزم تصديقه.

* الثانية: أن يترجح كذبه؛ فكذا لا يلزم تصديقه.

* الثالثة: أن يتساوى الأمران؛ فهذا يجب تصديقه.

* الرابعة: أن يترجح صدقه؛ فيجب أن يصدق.

* الخامسة: أن يعلم صدقه؛ فيجب أن يصدق.



استدراكات وتنبيهات الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ عَلَى بَعْضِ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ



وهذا في الأمور الحسية، أما الأمور الشرعية في باب التحاكم؛
فيجب أن يرضى باليمين ويلتزم بمقتضاها؛ لأن هذا من باب
الرضا بالحكم الشرعي، وهو واجب^(١).



(١) (٢/٢٢٧).





﴿ باب من سب الدهر، فقد آذى الله ﴾

﴿ وَقُولُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا ۖ﴾

﴿إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [سورة الجاثية: آية ٢٤] الآية.

﴿ وفي الصحيح عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال: «قال الله تعالى: يؤذيني ابن آدم؛ يسب الدهر، وأنا

الدهر؛ أقلب الليل والنهار».

وفي رواية: «لا تسبوا الدهر؛ فإن الله هو الدهر».

فيه مسائل:

المسألة الرابعة: أنه قد يكون ساباً ولو لم يقصده بقلبه.

قوله: (المسألة الرابعة: أنه قد يكون ساباً ولو لم يقصده

بقلبه) تؤخذ من قوله: «يؤذيني ابن آدم؛ يسب الدهر» ولم يذكر

قصداً ولو عبر الشيخ بقوله: أنه قد يكون مؤذياً لله وإن لم يقصده،

لكان أوضح وأصح، لأن الله صرح بقول: «يسب الدهر» والفعل

لا يضاف إلا لمن قصده.



استدراكات وتنبيهات الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ عَلَى بَعْضِ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ



وقد فات على الشيخ رَحِمَهُ اللهُ بَعْضُ الْمَسَائِلِ، مِنْهَا: تَفْسِيرُ آيَةِ
الْجَاثِيَةِ، وَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ ^(١).



(١) (٢/٢٤٨).





﴿ باب التسمي بقاضي القضاة ونحوه ﴾

في الصحيح عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ 
قال: «إن أخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك،
لا مالك إلا الله».

قوله: (في الصحيح) سبق الكلام على مثل هذه العبارة في
(باب تفسير التوحيد)^(١).





﴿ باب احترام أسماء الله ﴾

📖 عن أبي شريح؛ أنه كان يكنى: أبا الحكم، فقال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ»، فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم؛ ف رضي كلاً الفريقين. فقال: «ما أحسن هذا! فما لك من الولد؟» قلت: شريح، ومسلم، وعبد الله، قال: «فمن أكبرهم؟» قلت: شريح. قال: «فأنت أبو شريح» رواه أبو داود وغيره.

فيه مسائل:

المسألة الأولى: احترام أسماء الله وصفاته، ولو لم يقصد معناه.

قوله: (المسألة الأولى: احترام أسماء الله وصفاته ولو لم يقصد معناه)، قوله: (ولو لم يقصد معناه) هذا في النفس منه شيء؛ لأنه إذا لم يقصد معناه فهو جائز، إلا إذا سمي بما لا يصح إلا الله، مثل: الله، الرحمن، رب العالمين، وما أشبهه، فهذه لا تطلق





إِلَّا عَلَى اللَّهِ مَهْمَا كَانَ، وَأَمَّا مَا لَا يَخْتَصُّ بِاللَّهِ؛ فَإِنَّهُ يُسَمَّى بِهِ غَيْرُ اللَّهِ إِذَا لَمْ يَلَا حِظَّ مَعْنَى الصِّفَةِ، بَلْ كَانَ الْمَقْصُودُ مَجْرَدُ الْعِلْمِيَّةِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مُطَابِقًا لِاسْمِ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ كَانَ فِي الصَّحَابَةِ مِنْ أَسْمِهِ (الْحَكَم) ^(١)، وَلَمْ يَغْيِرْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ إِلَّا الْعِلْمِيَّةَ، وَفِي الصَّحَابَةِ مِنْ أَسْمِهِ (حَكِيم) ^(٢) وَأَقْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَالَّذِي يَحْتَرَمُ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى: مَا يَخْتَصُّ بِهِ، أَوْ مَا يَقْصِدُ بِهِ مِلَاحِظَةَ الصِّفَةِ ^(٣).



(١) [انظر: (الإصابة) لابن حجر (١/ ٣٤٢)]

(٢) [انظر: (الإصابة) لابن حجر (١/ ٣٤٩)]

(٣) (٢/ ٢٦٣).



﴿ باب من هزل بشيء فيه ذكر الله أو القرآن أو الرسول ﴾

هذه الترجمة فيها شيء من الغموض، والظاهر أن المراد: من هزل بشيء فيه ذكر الله، مثل الأحكام الشرعية، أو هزل بالقرآن أو هزل بالرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيكون معطوفاً على قوله: (بشيء)، والمراد بالرسول هنا: اسم الجنس؛ فيشمل جميع الرسل، وليس المراد محمداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فـ (أل) للجنس وليست للعهد^(١).



(١) (٢/ ٢٦٧).





﴿ باب لا يقال : السلام على الله ﴾

📖 في الصحيح عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كنا إذا كنا مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة، قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على فلان وفلان؛ فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تقولوا: السلام على الله؛ فإن الله هو السلام».

قوله: (في الصحيح) هذا أعم من أن يكون ثابتاً في (الصحيحين)، أو أحدهما، أو غيرهما، وانظر: (باب تفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله) ^(١)، وهذا الحديث المذكور في (الصحيحين) ^(٢).



(١) (١٥٧/١)

(٢) (٣٢٦/٢).



﴿ باب قول: اللهم اغفر لي إن شئت ﴾

في الصحيح عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال: «لا يقل أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني
إن شئت، ليعزم المسألة؛ فإن الله لا مكروه له».

قوله: (في الصحيح) سبق الكلام على مثل هذه العبارة في
كلام المؤلف، والمراد هنا: الحديث الصحيح؛ لأن الحديث في
«الصحيحين» كليهما^(١).





﴿ باب لا يقول : عبدي وأمتي ﴾

في الصحيح عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال: «لا يقل أحدكم: أطعم ربك، وضئ ربك، وليقل: سيدي ومولاي».

قوله: (في الصحيح) سبق التنبيه: على مثل هذه العبارة في كلام المؤلف، وهذا الحديث في (الصحيحين)، فيكون المراد بقوله: (في الصحيح)، أي: في الحديث الصحيح، ولعله أراد (صحيح البخاري)؛ لأن هذا لفظه، أما لفظ مسلم، فيختلف عنه^(١).





﴿ باب لا يرد من سأل بالله ﴾

قوله: (من سأل بالله): أي: من سأل غيره بالله.

والسؤال بالله ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: السؤال بالله بالصيغة، مثل أن يقول: «أسألك بالله»
كما تقدم في حديث الثلاثة؛ حيث قال الملك: «أسألك بالذي
أعطاك الجلد الحسن واللون الحسن بعيرا»

الثاني: السؤال بشرع الله عَزَّوَجَلَّ، أي: يسأل سؤالاً لا يبيحه الشرع؛
كسؤال الفقير من الصدقة، والسؤال عن مسألة من العلم، وما شابه
ذلك.

وحكم رد من سأل بالله الكراهة أو التحريم حسب حال
المسئول والسائل، وهنا عدة مسائل:

المسألة الأولى: هل يجوز للإنسان أن يسأل بالله أو لا؟
وهذه المسألة لم يتطرق إليها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ؛ فنقول:





أولاً: السؤال من حيث هو مكروه، ولا ينبغي للإنسان أن يسأل أحداً شيئاً إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ولهذا كان مما بايع النبي ﷺ أصحابه: أن لا يسألوا الناس شيئاً، حتى إن عصا أحدهم لیسقط منه وهو على راحلته، فلا يقول لأحد: ناولنيه، بل ينزل ويأخذه، والمعنى يقتضيه؛ لأنك إذا أعززت نفسك ولم تذللها لسؤال الناس بقيت محترماً عند الناس، وصار لك منعة من أن تذلل وجهك لأحد؛ لأن من أذل وجهه لأحد فإنه ربما يحتاجه ذلك الأحد لأمر يكره أن يعطيه إياه، ولكنه إذا سأل اضطر إلى أن يجيبه.

ولهذا روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ازهد فيما عند الناس يحبك الناس» فالسؤال أصلاً مكروه أو محرم، إلا لحاجة أو ضرورة، فسؤال المال محرم، فلا يجوز أن يسأل من أحد مالاً إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك، وقال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ في باب الزكاة: «إن من أبيح له أخذ شيء أبيح له سؤاله»، ولكن فيما قالوه نظر؛ فإن الرسول ﷺ حذر من السؤال، وقال: «إن الإنسان لا يزال يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وما في وجهه مزعة لحم»، وهذا يدل على التحريم إلا للضرورة.



وأما سؤال المعونة بالجاء أو المعونة بالبدن؛ فهذه مكروهة،
إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

وأما إجابة السائل؛ فهو موضوع بابنا هذا، ولا يخلو السائل
من أحد أمرين:

* الأول: أن يسأل سؤالاً مجرداً؛ كأن يقول مثلاً: يا فلان!
أعطني كذا وكذا، فإن كان مما أباحه الشارع له فإنك
تعطيه؛ كالفقير يسأل شيئاً من الزكاة.

* الثاني: أن يسأل بالله؛ فهذا تجيبه وإن لم يكن مستحقاً؛ لأنه
سأل بعظيم، فإجابته من تعظيم هذا العظيم، لكن لو سأل
إثمًا، أو كان في إجابته ضرر على المسئول؛ فإنه لا يجاب.
مثال الأول: أن يسألك بالله نقوداً؛ ليشتري بها محرماً كالخمر.
ومثال الثاني: أن يسألك بالله أن تخبره عما في سرك، وما تفعله
مع أهلِكَ؛ فهذا لا يجاب؛ لأن في الأول إعانة على الإثم، وإجابته
في الثاني ضرر على المسئول^(١).





﴿باب ما جاء في الـ (لو)﴾

📖 وفي (الصحيح) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أحرص على ما ينفعك واستعن بالله، ولا تعجزن، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كذا لكان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل؛ فإن (لو) تفتح عمل الشيطان».

قوله: (في اللو) هنا دخلت (أل) على (لو) وهي لا تدخل إلا على الأسماء قال ابن مالك:

بالجر والتنوين والندا وأل

ومسند للاسم تمييز حصل

لأن المقصود بها اللفظ؛ أي: باب ما جاء في هذا اللفظ، والمؤلف رَحِمَهُ اللهُ جعل الترجمة مفتوحة ولم يجزم بشيء؛ لأن (لو) تستعمل على عدة أوجه: ...^(١).



قوله: (وفي الصحيح) أي: (صحيح مسلم)، وانظر ما سبق
 في: (باب تفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله) ^(١)، والمؤلف
 رَحِمَهُ اللهُ حذف منه جملة، وأتى بما هو مناسب للباب، والمحذوف
 قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن
 الضعيف، وفي كل خير» ^(٢).



(١) (١٥٧/١)

(٢) (٣٦٥/٢).





﴿ باب ما جاء في منكري القدر ﴾

وقال ابن عمر: «والذي نفس ابن عمر بيده؛ لو كان لأحدهم مثل أحد ذهبًا، ثم أنفقه في سبيل الله، ما قبله الله منه، حتى يؤمن بالقدر» ثم استدل بقول النبي ﷺ: «الإيمان: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره» رواه مسلم.

وعن عبادة بن الصامت أنه قال لابنه: «يا بني! إنك لن تجد طعم الإيمان حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول ما خلق الله القلم، قال: اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة»، يا بني! سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مات على غير هذا فليس مني»،

وفي رواية لأحمد: «إن أول ما خلق الله تعالى القلم، فقال له: اكتب؛ فجرى في تلك الساعة بما هو كائن إلى يوم القيامة».



📖 وفي رواية لابن وهب: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فمن لم يؤمن بالقدر خيره وشره أحرقه الله بالنار».

فيه مسائل:

* الأولى: بيان فرض الإيمان بالقدر.

* الثانية: بيان كيفية الإيمان.

قوله: (الثانية: بيان كيفية الإيمان) أي: بالقدر، وهو: أن تؤمن بأن (ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك). ولم يتكلم المؤلف عن مراتب القدر، لأنه لم يذكرها، ونحن ذكرناها، وأنها أربع مراتب، جمعت اختصاراً في بيت واحد، وهو قوله:

علم كتابة مولانا مشيئته

وخلقه وهو إيجاد وتكوين

والإيمان بهذه المراتب داخل في كيفية الإيمان بالقدر^(١).





﴿ باب ما جاء في المصورين ﴾

﴿ ولهما عن ابن عباس: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يقول: «كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفس يعذب بها في جهنم».

قوله: (ولهما) أي: للبخاري ومسلم.

قوله: «كل مصور في النار»: «كل»: من أعظم ألفاظ العموم، وأصلها من الإكليل، وهو ما يحيط بالشيء، ومنه الكلالة في الميراث: للحواشي التي تحيط بالإنسان، فيشمل من صور الإنسان أو الحيوان أو الأشجار أو البحار، لكن قوله: «يجعل له بكل صورة صورها نفساً» يدل على أن المراد صورة ذوات النفوس؛ أي: ما فيه روح.

قوله: «يُجعل له بكل صورة صورها نفس» الحديث في (مسلم) وليس في (الصحيحين)، لكنه بلفظ «يجعل» بالبناء للفاعل، وعلى هذا تكون «نفساً» بالنصب، وتماهه: «فتعذبه في جهنم»^(١).

﴿ باب ما جاء في كثرة الحلف ﴾

وفي (الصحيح) عن عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»، قال عمران: «فلا أدري أذكر بعد قرنه مرتين أو ثلاثا! «ثم إن بعدكم قوم يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن».

وفيهِ عن ابن مسعود، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته».

فيه مسائل:

المسألة السادسة: ثناؤه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على القرون الثلاثة أو الأربعة، وذكر ما يحدث بعدهم.





قوله: (وفي الصحيح) أي: (الصحيحين)، وانظر كلامنا في:
(باب تفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله).

وقوله: (وفيه عن ابن مسعود) أي: في (الصحيح)، وقد سبق
الكلام على مثل هذه العبارة من المؤلف رَحِمَهُ اللهُ. انظر: (باب
تفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله).

وقوله: (المسألة السادسة: ثناؤه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على القرون
الثلاثة أو الأربعة وذكر ما يحدث بعدهم)، قوله: (وذكر ما
يحدث) لو جعلت هذه المسألة مستقلة لكان أبين وأوضح؛ لأن
الإخبار عن شيء مستقبل ووقوعه كما أخبر؛ دليل على رسالته
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).





﴿ باب ما جاء في ذمة الله وذمة نبيه ﴾

📖 وعن بريدة قال: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا على جيش أو سرية؛ أوصاه بتقوى الله، وبمن معه من المسلمين خيرا، فقال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين؛ فادعهم إلى ثلاث خصال أو: خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها؛ فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله تعالى، ولا يكون لهم في الغنيمة والفىء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا؛ فاسألهم الجزية، فإن هم أجابوك؛ فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا؛ فاستعن بالله وقاتلهم.





وَإِذَا حَاصِرَتْ أَهْلَ حَصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ
اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ
اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ؛ فَإِنَّكُمْ أَنْ تَخْفَرُوا
ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تَخْفَرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ
وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَإِذَا حَاصِرَتْ أَهْلَ حَصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَنْزِلَهُمْ
عَلَى حُكْمِ اللَّهِ؛ فَلَا تَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلَهُمْ
عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ
لَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: الفرق بين ذمة الله وذمة نبيه وذمة المسلمين.

قوله: (الأولى: الفرق بين ذمة الله وذمة نبيه وذمة المسلمين) لو
قال: الفرق بين ذمة الله وذمة نبيه وبين ذمة المسلمين لكان أوضح؛
لأنك عندما تقرأ كلامه تظن أن الفروق بين الثلاثة كلها، فإن ذمة
الله وذمة نبيه واحدة، وإنما الفرق بينهما وبين ذمة المسلمين.



استدراكات وتنبيهات الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ عَلَى بَعْضِ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ



والفرق: أن جعل ذمة الله وذمة نبيه للمحاصرين محرمة،
وجعل ذمة المحاصرين بكسر الصاد ذمة جائزة^(١).





باب ما جاء في قول الله تعالى :

﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾

[سورة الزمر: آية ٦٧]

📖 عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «جاء خبر من الأحبار إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا محمد! إنا نجد أن الله يجعل السماوات على إصبع، والأرضين على إصبع، والشجر على إصبع، والثرى على إصبع، وسائر الخلق على إصبع، فيقول: أنا الملك»؛ فضحك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى بدت نواجذه؛ تصديقا لقول الخبر، ثم قرأ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [الزمر: آية ٦٧].

📖 وروي عن ابن عباس، قال: «ما السماوات السبع والأرضون السبع في كف الرحمن إلا كخردلة في يد أحدكم»، وقال ابن جرير: حدثني يونس، أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد: حدثني أبي، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما السماوات السبع في الكرسي إلا كدراهم سبعة ألقيت في ترس».



فيه مسائل:

المسألة الثالثة: أن الحبر لما ذكر للنبي صَدَقَهُ، ونزل القرآن بتقرير ذلك.

المسألة الثامنة: قوله: «كخردلة في كف أحدهم».

قوله: (المسألة الثالثة: أن الحبر لما ذكر للنبي صَدَقَهُ، ونزل القرآن بتقرير ذلك). ظاهر كلام المؤلف بقوله: «ونزل القرآن» أنه بعد كلام الحبر، وليس كذلك، لأنه في حديث ابن مسعود قال: ثم قرأ قوله: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾، وهذا يدل على أن الآية نزلت من قبل، لكن مراد المؤلف أن القرآن قد نزل بتقرير ذلك.

قوله: (المسألة الثامنة: «كخردلة في كف أحدهم» يعني بذلك قوله في الحديث: «ما السماوات السبع، والأرضون السبع في كف الرحمن، إلا كخردلة في كف أحدهم»، هكذا قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: (في كف أحدهم)، وقد ساق الأثر بقوله: (كخردلة في يد أحدهم)، وانظر (ص ٣٧٦) وكلامنا على الأثر هناك^(١).





تنبيهات

على العقيدة السفارينية





﴿ مقدمة ﴾

قال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: فهذه المنظومة بَيِّن فيها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ عقيدة السلف رَحِمَهُمُ اللهُ، وإن كان في بعضها شيء من المخالفات التي يأتي التنبيه: عليها إن شاء الله. (١)

٣٤ - قال السفاريني رَحِمَهُ اللهُ:

الحمد لله القديم الباقي مقدّر الآجال والأرزاق

قوله: (القديم) هذا الاسم بهذا اللفظ لم يرد لا في الكتاب ولا في السنة. فلو قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بدل القديم: الحمد لله العليم أو العظيم أو الكريم أو ما أشبه ذلك من الأسماء التي أثبتها الله لنفسه لكان أولى.

والأفضل من القديم: «الأول»، وذلك للأسباب الآتية:

*** الأول:** لأن الله تسمى به، وهو أعلم بأسمائه.

(١) انظر ص: ١٧ - ٣٢ - ٧٤٨





* **الثاني:** أنه يدل على أن الله قبل كل شيء، وأنه أزلي.

* **الثالث:** أن الأول قد يكون له معنى آخر غير السبق في الزمن، وهو المآل.

وقوله: (الباقى).. فكأن المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أتى بـ«القديم» بإزاء «الأول»، وأتى بـ«الباقى» بإزاء «الآخر»، ولكن في هذا نظر؛ فلم يرد من أسماء الله عزَّجَلَّ أنه «الباقى».

فالصواب أن يُجعل بدل هذين الاسمين: «الأول» و«الآخر» كما ثبت ذلك في القرآن والسنة.

٣٨ - قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: 

حي عليم قادر موجود قامت به الأشياء والوجود

قوله: (موجود) كلمة موجود في الحقيقة أنها مقحمة إقحاما لا وجه له؛ لأنه يغني عنها قوله: (حي)، لأن الحي موجود غير معدوم.

لكن يعتذر عن المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بأنه أتى بها من باب الخبر لا من باب التسمية.



٧٣ - قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

لأنه يسهل للحفظ كما يروق للسمع ويشفي من ظمأ

أما قوله: (ويشفي من ظمأ) فكون هذا خاصاً بالشعر فيه نظر؛ لأن الشفاء من الظمأ يكون في الشعر ويكون في النثر، بل قد يكون في النثر أكثر.

٧٨ - قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

حبر الملا فرد العلا الرباني

رب الحجى ما حي الدجى الشيباني

ولا شك أن هذه الأوصاف التي تدل على الإطلاق، لا شك أن المؤلف رَحِمَهُ اللهُ لا يريد بها الإطلاق؛ لأن مثل هذه الأوصاف على الإطلاق لا تنطبق إلا على الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكنها أوصاف نسبية.

وكان من الأولى والأفضل أن تكون الألفاظ مطابقة للواقع، بحيث لا يحصل فيها غلو وتوجيه مثل هذا الكلام المطلق أن يقال: إنه حبر الملا في وقته، فرد العلا في وقته، وأما أن نقول على سبيل العموم فهذا غير مراد المؤلف.





١٠٠ و ١٥٣ - قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: 

فأثبتوا النصوص بالتنزيه من غير تعطيل ولا تشبيه

قوله: (ولا تشبيه) ومراد المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بالتشبيه: التمثيل، ولهذا لو عبر بدلاً عن قوله: (ولا تشبيه) بقوله: «ولا تمثيل» لكان أولى من وجوه ثلاثة:

*** الأول:** أن نفي التمثيل هو الذي ورد به النص، بخلاف لفظ نفي التشبيه، فإنه لا في القرآن ولا في السنة.

*** الثاني:** (من غير تشبيه) فيه إجمال؛ فإن أراد من غير مشاركة في أي نوع من المشاركة فهذا خطأ، وإن أراد من غير مشابهة - يعني من غير مساواة في كل شيء - فهذا صحيح، لكن يغني عنه لفظ نفي التمثيل، وهذا أوضح منه.

*** الثالث:** أن نفي التشبيه صار يطلق على نفي الصفات مطلقاً عند من يرى أن إثبات الصفات يستلزم التشبيه.



١١٨ و ١٢١ - قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: 

فَعَقَدْنَا الْإِثْبَاتَ يَا خَلِيلِي مِنْ غَيْرِ تَعْطِيلٍ وَلَا تَمْثِيلٍ

قوله: (فَعَقَدْنَا الْإِثْبَاتَ) وَلَا شَكَّ أَنَّ فِي الْعِبَارَةِ قَصُورًا؛ لِأَنَّ (عَقَدْنَا): الْإِثْبَاتَ فِيمَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ، وَالنَّفْيَ فِيمَا نَفَاهُ اللَّهُ عَنْ نَفْسِهِ، وَالتَّوَقُّفَ فِيمَا لَمْ يَرُدِّ إِثْبَاتَهُ وَلَا نَفْيَهُ مَا لَمْ يَتَّضِعْ نَقْصًا، فَإِنْ تَضَمَّنَ نَقْصًا مُحْضًا فَهُوَ يَنْفَى عَنِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

إِذَا قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ: (فَعَقَدْنَا الْإِثْبَاتَ) فِيهِ قَصُورٌ؛ لِأَنَّ الْوَاقِعَ أَنَّ عَقَدْنَا إِثْبَاتَ وَنَفْيَ وَتَوَقُّفَ.

١٠٠ و ١٥٣ - قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: 

بَأَنَّهُ وَاجِدٌ لَا نَظِيرَ لَهُ وَلَا شَبَهَ وَلَا وَزِيرَ

قوله: (وَلَا شَبَهَ) سَبَقَ أَنَّ الْأَوَّلَى أَنْ يَعْبُرَ بِقَوْلِهِ: (لَا مِثْلَ) لِلْوَجْهِ الثَّلَاثَةِ السَّابِقَةِ.





١٥٨ - قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

صفاته كذاته قديمة أسماؤه ثابتة عظيمة

وصفات الله الذاتية والخبرية كلها قديمة، أم صفاته الفعلية فهي قديمة الجنس، حادثة النوع والآحاد، لذلك فإطلاق الوصف على صفات الله بأنها قديمة ليس بصحيح.

١٩٥ - قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

بقدره تعلقت بممكن كذا إرادة فع واستبن

فعبارة المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: (تعلقت بممكن) تحتاج إلى بيان، فإن ظاهر كلامه أن القدرة لا تتعلق بالمستحيل، ونحن نقول: لا بد في ذلك من التفصيل، فالمستحيل لذاته لا تتعلق به القدرة؛ لأنه ليس موجوداً. أما المستحيل لغيره فهذا يتعلق به القدرة.

٢٠٥ - قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

وأن ما جاء مع جبريل من محكم القرآن والتنزيل

ولعل الكسر أظهر: (وإن ما جاء مع جبريل) هو من عند الله، كما قال تعالى: ﴿وَلَئِنَّهُ لَنَزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: آية ١٩٢] الآية.



٢١٣ - قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

كلامه سبحانه قديم أعياء الوري بالنص يا عليم

وعلى هذا لو أن المؤلف - عفا الله عنه - قال: «عظيم» بدل قوله: (قديم) فقال: «كلامه سبحانه عظيم» وذلك كما وصفه الله به حيث قال: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: آية ٨٧]، أو قال: كريم، كما وصفه الله تعالى حيث قال: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾ [الواقعة: آية ٧٧] لكان أنسب وأبعد عن الخطأ، وأما كلمة قديم فهي كلمة محدثة غير صحيحة بالنسبة للقرآن.

٢٢٤ - قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

وليس ربنا بجوهر ولا عرض ولا جسم تعالى ذو العلا

فالمؤلف رَحِمَهُ اللهُ يرى أن من عقيدة أهل السنة والجماعة أنهم يقولون: إن الله ليس بجوهر ولا عرض ولا جسم، ولا شك أن هذا النفي ليس بصحيح، ولم يقل أهل السنة بذلك، وليس هذا مذهبهم؛ لأنهم لا يجزمون بنفي شيء أو إثباته إلا بدليل، وهذا ليس فيه دليل، لا إثباتاً ولا نفيًا، فالواجب علينا أن نتوقف؛ فلا ننفي أن الله جسم ولا نشبهه، ولا أن الله عَرَضٌ ولا نشبهه، ولا أن





الله جوهر ولا نشته، بل نسكت ونستفصل في المعنى، فنقول لمن نفى أن يكون الله جسمًا: إن أردت بالجسم ما كان حادثًا مركبًا من أجزاء وأعضاء فنحن معك في نفيك؛ فالله ليس بحادث، ولا مركب من أعضاء وأجزاء بحيث يجوز أن يفقد شيئًا منها، لكن لا ننفي الجسم، بل نقول: إن الله منزله **عَزَّجَلَّ** عن أن يكون له أبعاد كأبعاد المخلوقين، بحيث يكون جسمًا مركبًا منها، ويفقد بعضها مع بقاء الأصل! وما أشبه ذلك.

وإن أردت بالجسم الذات الموصوفة بالصفات اللائقة بها؛ فهذا حق نشته، ولا يجوز لنا أن ننفيه، لكن مع ذلك لا نقول: إن الله جسم، حتى إن أردنا هذا المعنى؛ لأن لفظ الجسم لم يرد في القرآن ولا في السنة.

📖 ٢٢٦ و ٢٢٩ و ٢٣٦ - قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

سبحانه قد استوى كما ورد من غير كيف قد تعالى أن يحد

قوله: (سبحانه) أي تنزيهاً له عن أن يكون جسمًا أو جوهرًا أو عرضًا، وهذا التنزيه ينبغي التنزه منه لا الاتصاف به؛ لأنه كما سبق: لا يجوز لنا أن نثبت ولا أن ننفي، ونفينا ذلك عن الله وادعاء



أن ذلك تنزيه خطأ.

وقوله: (من غير كيف) أي من غير تكييف، وليس المراد من غير كيفية. وعلى هذا يجب أن نصرف كلام المؤلف رَحِمَهُ اللهُ إِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ خِلَافَ ذَلِكَ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَنَقُولُ: مِنْ غَيْرِ كَيْفٍ؛ أَيْ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ.

وقول المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: (أَنْ يَحْدَ) كَلِمَةً (الْحَدَ) مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي لَمْ تَرُدْ فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السَّنَةِ، فَلَيْسَ فِي الْكِتَابِ أَنَّ اللَّهَ يَحْدُ، وَلَا أَنَّهُ لَا يَحْدُ، وَلَا فِي السَّنَةِ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْوَاجِبُ السَّكُوتُ عَنْ ذَلِكَ؛ فَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ يَحْدُ، وَلَا إِنَّهُ لَا يَحْدُ.

٢٤٠ - قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

فلا يحيط علمنا بذاته كذا لا ينفك عن صفاته

قوله: (كذا لا ينفك عن صفاته) فيه شيء من الإجمال يحتاج إلى تفصيل؛ وذلك أن صفات الله عَزَّوَجَلَّ تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: قسم لازم لذاته لا ينفك عنه أبداً: مثل العلم والقدرة والحكمة وغيرها، كذلك أيضاً لا ينفك عن الصفات الخبرية مثل اليد وغيرها.





القسم الثاني: صفات فعلية: وهذه باعتبار الجنس - أي جنس الفعل - صفة ذاتية؛ لأن الله لم يزل ولا يزال فعلاً **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، وكذلك أقواله. لكن آحاد الفعل أو نوع الفعل ينفك الله عنه، يعني ليس لازماً لذاته.

٢٨٤ - قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: 

فسائر الصفات والأفعال قديمة لله ذي الجلال

قوله: (فسائر الصفات والأفعال قديمة لله) في إطلاقه نظر ظاهر؛ وذلك أن صفات الله **عَزَّجَلَّ** تنقسم إلى ثلاثة أقسام: خبرية، وذاتية، وفعلية.

أما الفعلية فنص عليه المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بقوله: (الأفعال)، فيبقى قوله: (الصفات) شاملاً للخبرية والذاتية، ونحن نوافقه على أن الصفات الذاتية والصفات الخبرية قديمة لله، قديمة: يعني أزلية لم تزل موجودة، وهي كذلك أبدية لا تزال موجودة.

فالصفات الخبرية مثل: الوجه، والعين، واليد، والقدم، هذه صفات أزلية قديمة، وهي أيضاً أبدية.



والصفات الذاتية مثل: العلم، والقدرة، والعزة، وغيرها، فهذه أيضاً قديمة لله عَزَّوَجَلَّ أزلية أبدية.

أما الصفات الفعلية التي أشار إليها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ في قوله: (والأفعال) فلا يطلق عليها أنها قديمة على سبيل الإجمال، ولا أنها حادثة، بل في ذلك تفصيل: فباعتبار الجنس هي قديمة، وباعتبار النوع والآحاد فليست قديمة.

٣١٣ - قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: 

(الباب الثاني: في الأفعال المخلوقة).

والأولى أن يقول: (الباب الثاني: في الأشياء المخلوقة)؛ وذلك لأن قوله: (في الأفعال المخلوقة) توهم بأن المراد بالأفعال أفعال الله! وأفعال الله ليست مخلوقة، وإنما المخلوق هو المفعول، وأما الفعل فهو صفة لله، وصفات الله ليست مخلوقة.

ثم أيضاً لو قال: (في الأشياء المخلوقة) لشمل ذلك الأعيان والأفعال والأوصاف، بخلاف ما لو قال: (في الأفعال المخلوقة)؛ فإن ذلك يختص بالأفعال فحسب.





٣١٨ - قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

مخلوقة لربنا من العدم وضل من أثنى عليها بالقدم

وقوله: (وَضَلَّ مِنْ أَثْنَى عَلَيْهَا بِالْقَدَمِ) إِنْ أَرَادَ مِنْ أَثْنَى عَلَيْهَا بِالنَّوْعِ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَإِنْ أَرَادَ مِنْ أَثْنَى عَلَيْهَا بِالْعَيْنِ فَهَذَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ مَا مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ يَكُونُ قَدِيمًا لَيْسَ لَهُ أَوَّلٌ أَبَدًا.

وخلاصة القول في ذلك: أنه ليس في الوجود إلا خالق ومخلوق، وأن الخالق **جَلَّ وَعَلَا** لم يزل ولا يزال موجوداً، وأما المخلوق فالأزل في حقه ممتنع، فليس هناك شيء من المخلوقات يكون أزلياً أبداً، بل ما من مخلوق إلا وهو حادث بعد أن لم يكن.

فالفلاسفة هم الذين قالوا بقديم العالم، وأن العالم لم يزل ولا يزول، ولهذا يقولون: إن المادة لا تفنى كما أنها ليست حادثه، وهذا لا شك أنه شرك مخرج عن الملة، ومن ادعى أن مع الله شريكاً في الوجود فهو مشرك.



٣٤٠ - قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: 

وجاز للمولى يعذب الورى من غير ما ذنب ولا جرم جرى
فكل ما منه تعالى يجمل لأنه عن فعله لا يسأل

فعل المؤلف ذلك بتعليين:

* **التعليل الأول:** أن كل شيء من الله فهو جميل.

* **التعليل الثاني:** أن الله لا يسأل عن فعله، كما قال تعالى:

﴿لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ (٢٣) [الأنبياء: آية ٢٣]، ولكن

هذا القول والتعليل لهذا القول كلاهما باطل، ولا نقول:

ضعيف، بل نقول: إنه باطل؛ لأنه مخالف للنص الصريح

في كتاب الله. فإذا قلنا: إن من آمن واتقى ومات على ذلك

جاز أن يعذبه الله صار هذا القول مخالفاً لنص القرآن.

ثم إن هذا الفعل غير جميل، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا يفعل إلا

الجميل، وفي الحديث القدسي الصحيح أن الله تعالى قال: «يا

عبادي إني حرمت الظلم على نفسي»، ثم إن تعذيب المطيع

القائم بأمر الله ليلاً ونهاراً حتى مات لا أحد يشك في أنه ظلم وأنه

غير جميل.





إِذَا سَقَطَ التَّعْلِيلُ الْأَوَّلُ فِي قَوْلِهِ: (فَكُلْ مَا مِنْهُ تَعَالَى يَجْمَلُ)،
فَإِنْ عَقُوبَةُ الْمَطِيعِ لَيْسَتْ جَمِيلَةً وَلَا يَصْدُقُ عَلَيْهَا هَذَا التَّعْلِيلُ.
أَمَّا التَّعْلِيلُ الثَّانِي فِي قَوْلِهِ: (لَأَنَّهُ عَنْ فَعْلِهِ لَا يُسْأَلُ) فَهَذَا
صَحِيحٌ، فَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ، فَلَا يُسْأَلُ: لِمَاذَا هَدَى هَذَا
الرَّجُلَ حَتَّى اسْتَقَامَ! وَلِمَاذَا أَضَلَّ الْآخَرَ حَتَّى انْحَرَفَ! فَلَا يُسْأَلُ
عَنْ هَذَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَهُ الْحِكْمَةُ فِيمَا قَدَّرَ، لَكِنْ بَعْدَ أَنْ يَوْجِدَ السَّبَبَ
الْمُقْتَضِيَّ لِلثَّوَابِ أَوْ الْعِقَابِ، فَلَوْ أَنَّ اللَّهَ عَاقَبَهُ لَكَانَ هُنَاكَ سَوْأَلٌ
عَنْ سَبَبٍ مَعَاقِبَةُ اللَّهِ لِهَذَا الرَّجُلِ، وَلِهَذَا أَيْضًا يَسْقُطُ هَذَا التَّعْلِيلُ،
وَيُحْمَلُ - إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَجْعَلَهُ صَحِيحًا - عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْأَلُ عَنْ
فَعْلِهِ فِي إِيجَادِ الْأَسْبَابِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلْعَذَابِ أَوْ لِلثَّوَابِ.

٣٤٤ - قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: 

فَإِنْ يَثْبُتُ فَإِنَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَإِنْ يَعْذِبُ فَبِمَحْضِ عَدْلِهِ

إِذَا قَوْلُهُ: (وَإِنْ يَعْذِبُ فَبِمَحْضِ عَدْلِهِ) قَوْلُهُ صَحِيحٌ إِنْ أَرَادَ بِهِ
مِنْ أَسَاءٍ، أَمَّا إِنْ أَرَادَ بِهِ - حَتَّى مِنْ أَحْسَنَ - فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ
لَوْ عَذَّبَ الْمُحْسَنَ لَكَانَ هَذَا ظُلْمًا، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُنْزَهُ عَنِ الظُّلْمِ.



وقول المؤلف: (إن يعذب فبمحض عدله) أراد بذلك الاحتجاج لقوله، وفي الحقيقة إنه حجة عليه؛ لأننا نقول: التعذيب يكون عدلاً إذا وجد سببه، وإذا لم يوجد سببه فليس بعدل.

٣٤٩ - قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: 

فلم يجب عليه فعل الأصلح ولا الصلاح ويح من لم يفلح

قوله: (فلم يجب عليه فعل الأصلح ولا الصلاح) أي: إذا كان هناك فعل فيه صلاح، وفعل فيه أصلح، وفعل ليس فيه صلاح ولا أصلح، وفعل في سوء، وفعل فيه أسوأ، فهذه خمسة أقسام، وفعل الله عَزَّوَجَلَّ - وحاشاه من ذلك **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** - الأسوأ، فإن ذلك في نظر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ جائز على الله، ولكن كلام المؤلف هذا أيضاً فيه نظر ظاهر؛ لأن فعل الأسوأ مع إمكان الصلاح مناف للحكمة، لكن قد يخطئ الإنسان في الفهم فيظن أن الأصلح خلاف كذا، ولكن الأمر خلاف ما ظن، فيظن في هذه الحال أن الله فعل الأسوأ وليس كذلك، لكن لو كان الأسوأ حقيقة وتقديراً وتصوراً فإننا نقول: إن الله لا يمكن أن يفعله؛ لأنه مناف للحكمة، والله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** حكيم، لا يمكن أن يفعل إلا ما فيه الخير، إما بذاته وإما بغيره.





٣٨٠ - قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

ويقبل المولى بمحض الفضل من غير عبد كافر منفصل
ما لم يتب من كفره بضده فيرتجع عن شركه وصدده

الحقيقة أن هذا الاستثناء وهو قوله: (ما لم يتب)، فيه شيء من النظر؛ لأن كل من تاب تاب الله عليه من أي ذنب كان، وكلامنا في التوبة، فإذا تاب تاب الله عليه ولو كان كافراً، أما إذا مات على المعصية وهي غير كفر؛ فهذه هي التي تكون تحت المشيئة، إن شاء الله غفر له، وإن شاء عاقبه.

٤١٦ و ٤٢٠ - قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

ولا تقل إيماننا مخلوق ولا قديم هكذا مطلق

فمعنى كلام المؤلف: لا تقل: إيماني مخلوق، ولا غير مخلوق؛ لأنك سترقع والركوع مخلوق، وستقرأ القرآن، والقرآن غير مخلوق، وكل ذلك من الإيمان. ولكن القول الراجح في هذه المسألة: أن إيماننا كله مخلوق، أما قراءة القرآن فإن القراءة التي هي فعل القارئ مخلوقة، وأما القرآن نفسه فغير مخلوق، لكن



القرآن ليس هو إيمان العبد نفسه، وإنما القرآن مما يؤمن به العبد، وهناك فرق بين إيماننا، وما نؤمن به، فكلامنا بالقرآن مخلوق، لكن ما نتكلم به غير مخلوق، ولهذا فإننا نقول: إن كلام المؤلف رَحِمَهُ اللهُ هنا فيه نظر، بل الصواب أن نقول: إيماننا كله مخلوق. وعلى هذا فمن قال: إيماني مخلوق فقد صدق، أما ما آمن به ففيه التفصيل؛ منه ما هو مخلوق، ومنه ما هو غير مخلوق.

٤١٧ - قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: 

ففعّلنا نحو الركوع محدث وكل قرآن قديم فابحثوا

إذاً كلام المؤلف في هذين البيتين فيه نظر من وجهين:
الأول: قوله: إن إيماننا منه ما ليس بمخلوق، ووجه النظر في ذلك أن إيماننا كله مخلوق؛ لأن إيماننا من صفاتنا، ونحن مخلوقون فصفاتنا مخلوقة، لكن ما نؤمن به هو الذي ينقسم إلى مخلوق وغير مخلوق.

الثاني: قوله: بأن القرآن، قديم، والصواب أنه ليس بقديم^(١)،

(١) وللشيخ رأي آخر، انظر حاشية أصل الكتاب ص ٢١٥.





فإن الله يتكلم به حين إنزاله؛ لأن الله قال: ﴿وإنه لننزل رب العالمين نزل به الروح الأمين﴾ (١٩٢) ﴿على قلبك﴾، فظاهر السياق أنه من حين يتكلم الله ينزل به جبريل إلى محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا هو الحق وهو المعقول.

٤٢٨ - قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

وكل الله من الكرام
فيكتبان كل أفعال الوري
اثنين حافظين للأنام
كما أتى في النص من غير امترا

وقوله: (أفعال الوري) ظاهره أنهما لا يكتبان القول، ولا يكتبان الهم، وفي هذا نظر ظاهر؛ فإن القرآن الكريم يقول في القول: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ (سورة ق: آية ١٨)، وأما الهم فمن هم بالحسنة فعملها فله عشر حسنات، ومن لم يعملها فله حسنة، ومن هم بالسيئة فتركها لله فله حسنة.

ولعل المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أخذ هذا - أي قصره ما يكتب على الفعل - من قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ﴾ (١٠) ﴿كِرَامًا كَانِينَ﴾ (١١) ﴿يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ (١٢) [الانفطار: ١٠ - ١٢].



ولكن من الواضح أننا إذا علمنا قوله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [سورة ق: آية ١٨] وضممناه إلى القول السابق؛ فإنه يكون الذي يُكتب هو القول والفعل، ثم نضم هذين الاثنين إلى قول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيمن هم بالحسنة ومن هم بالسيئة؛ فيكون الذي يُكتب القول والفعل والهَم.

٤٣١ - قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: 

وكل ما صح من الأخبار أو جاء في التنزيل والآثار
من فتنة البرزخ والقبور وما أتى في ذا من الأمور
ثم ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أمثلة لهذه الأشراف، فقال: (من فتنة
البرزخ والقبور)، والواقع أن هذا ليس من أشراف الساعة، لكنه
من الأمور السمعيات التي تُتلقى من السمع.

٤٤٦ - قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: 

وأن أرواح الوري لم تعد مع كونها مخلوقة فاستفهم
فكل ما عن سيد الخلق ورد من أمر هذا الباب حق لا يرد
ثم قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ (فكل ما عن سيد الخلق ورد) ولا شك





أَنْ نَبِينَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِيدٌ وَلَدَ آدَمَ، كَمَا أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ فَقَالَ: «أَنَا سِيدٌ وَلَدَ آدَمَ»، وَهَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِيدُ الْخَلْقِ أَوْ سِيدٌ وَلَدَ آدَمَ؟ وَالْجَوَابُ: هَذَا يَنْبَنِي عَلَى الْخِلَافِ فِي اعْتِبَارِ أَنْ وَلَدَ آدَمَ أَشْرَفُ الْمَخْلُوقَاتِ.

وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا إِذَا قُلْنَا: بَنُو آدَمَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِيدُ الْخَلْقِ، وَإِذَا قُلْنَا الْمَلَائِكَةُ أَفْضَلُ، فَإِنَّهُ يَبْقَى النَّظَرُ: هَلِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنْهُمْ؟ وَذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتٍ؛ لِأَنَّ تَفْضِيلَ الْجِنْسِ عَلَى الْجِنْسِ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ هَذَا الْجِنْسِ أَفْضَلَ مِنَ الْجِنْسِ الثَّانِي.

وَلَوْ عَبَّرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ بِبَنِي آدَمَ لَكَانَ أَسَدٌ وَأَسْلَمٌ مِنَ الْإِيرَادِ.

٤٥٧ - قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَمْرٌ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ أَثْبَتَ فَإِنَّهُ حَقٌّ كَهْدَمِ الْكَعْبَةِ

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: (وَأَمْرٌ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ أَثْبَتَ) وَهَذَا هُوَ الشَّرْطُ الرَّابِعُ مِنْ شُرُوطِ السَّاعَةِ، فَالْأَوَّلُ: الْمَهْدِيُّ، وَالثَّانِي: الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَالثَّالِثُ: الدَّجَالُ، وَالرَّابِعُ: يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، لَكِنْ نَزُولُ عِيسَى بَعْدَ الدَّجَالِ، فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْدَمَ الدَّجَالُ أَوَّلًا،



ثم عيسى ابن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لَأَن عيسى ابن مريم يقتل الدجال،
وقد صح بذلك الحديث.

٤٦٦ - قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

وآخر الآيات حشر النار كما أتى في محكم الأخبار
فكلها صحت بها الأخبار وسطرت آثارها الأخبار

فظاهر كلام المؤلف أنه حتى الدابة التي تخرج من أجساد قد
صحت بها الأخبار، ولكن الأمر خلاف ذلك، اللهم إلا أن تكون
صحت عنده؛ فإنه قد يصح الحديث عند شخص ولا يصح عند
آخرين.

٥٢٤ - قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

وشرطه من أكرم بالنبوة حرية ذكورة كقوة

وقوله: (حرية ذكورة كقوة) لو قال: «حرية ذكورة وقوة»
لكان أحسن. لكنه قال: (كقوة) فكأنه جعل القوة تعليلاً لاشتراط
الذكورة واشتراط الحرية، وهذه الكاف للتشبيه؛ يعني كما تشترط
القوة. فالشروط التي ذكرها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ ثلاثة: الحرية،
والذكورة، والقوة على إبلاغ الرسالة.





٥٣٩ - قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: 

ومعجز القرآن كالمعراج حقاً بلا مین ولا اعوجاج

لكن هنا ملاحظة على قول المؤلف: (ومعجز القرآن) وكان ينبغي له ألا يعبر عن آيات الأنبياء بالإعجاز؛ لأن الإعجاز ليس من خصائص الأنبياء، فإن الساحر يعجز، والبهلواني يعجز، فلما كان هذا اللفظ مشتركاً بين الحق والباطل كان الأولى أن تأتي بلفظ يتعين فيه الحق، وهو ما نطق الله به وهو «الآيات» كما قال تعالى في القرآن: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ يَبْنَتُ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ [سورة العنكبوت: آية ٤٩].

فالأولى أن يقول: «آيات القرآن» بدل: (معجز القرآن)، والأولى في جميع ما يسمى بمعجزات الأنبياء أن نسميه: «آيات الأنبياء»؛ لأن الآيات بمعنى العلامات الدالة على صدقه.

٥٥٥ - قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: 

ومعجزات خاتم الأنبياء كثيرة تجل عن إحصائي
منها كلام الله معجز الوري
كذا انشقاق البدر من غير امترا



والمهم أن القرآن من أعظم المعجزات للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وأقول: من أعظم المعجزات تبعاً للمؤلف، وإلا فالصواب أن
نقول: الآيات.

٥٩٦ - قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

مجدل الأبطال ماضي العزم
مفرج الأوجال وافي الحزم
وافي الندى مبدي الهدى مردي العدا
مجلي الصدايا ويل من فيه اعتدى

وقد يقول قائل تعليقا على قول المؤلف رَحِمَهُ اللهُ في وصف
علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (مفرج الأوجال)، و(مجلي الصدا):
أليس في هذا العموم غلو؟ والجواب: الحقيقة أن فيه شيئا من
الغلو، خصوصا: (مفرج الأوجال)، لكن يقال في الاعتذار عن
المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: إن هذا وصف إضافي، بمعنى أنه عندما يخاف
الناس يكون هو الذي يزيل الخوف عنهم، لكن بأمر الله عَزَّوَجَلَّ،
وإلا فإن التفريج المطلق لا يكون إلا لله.





أما: (مجلي الصدا) فكَذَلِكَ أَيْضاً يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ فِيهِ شَيْئاً
مِنَ الْمُبَالَغَةِ، لَكِنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ إِنَّمَا أَطْنَبَ فِي وَصْفِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِسَبِيبٍ:

*** السبب الأول:** الرد على النواصب؛ فإنه لما كان موقف
النواصب هو السب لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فأراد
المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أَنْ يمدحه، ويثني عليه بما هو أهله، ردّاً
على هؤلاء النواصب.

*** السبب الثاني:** الرد على الروافض، وكأنه قال: إن علي بن
أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مع هذه الأوصاف الكريمة، والآداب
العالية، والشجاعة التامة؛ لا يستحق أن يرتقى إلى المكان
الذي رقاؤه إليه هؤلاء الرافضة.

٦٥٣ - قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: 

فصل: في المفاضلة بين البشر والملائكة.

هذا الفصل ليت المؤلف رَحِمَهُ اللهُ لم يعقده، وليته لم يتكلم
في هذه المسألة، وموضوعها: أيهم أفضل، الملائكة أو البشر؟
فيقال: أصل البحث في هذا لا داعي له؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ



وهم أحرص الناس على العلم والإيمان لم يبحثوا هذا البحث،
ولم يقولوا: البشر أفضل أم الملائكة. وشيء سكت عنه الصحابة
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مما يتصل بالدين فالأجدر بنا أن نسكت عنه.

وهذه قاعدة يجب على طالب العلم أن يفهمها، وهي: أن كل
شيء سكت عنه الصحابة من أمور الدين فاعلم أن الخوض فيه
من فضول الكلام ولا حاجة إليه.

٦٥٧ - قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

وعندنا تفضيل أعيان البشر

على ملاك ربنا كما اشتهر

وقال من قال سوى هذا افتري

وقد تعدى في المقال واجترا

ثم قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: (وقال من قال سوى هذا افتري)،
(قال) الفاعل ضمير مستتر جوازاً تقديره هو، يعود على الإمام
أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ، ومثل هذا التعبير عند العلماء غير صحيح؛
وذلك لجهالة مرجع الضمير فيه، فيكون الكلام غير معلوم، إذ
أنه لا بد أن يعلم مرجع الضمير، إما من سياق الكلام، وإما من





مذكور سابق أو مذكور لاحق.

ولكن يجب أن نعلم أن مقلدي الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ إذا ذكروا الفعل دون مرجع معلوم له فهو يرجع إلى الإمام، والناظر في كتب الفقه مثل «الإنصاف» وغيره يجد أنه يقول: «نص عليه» وليس هناك مرجع سابق للضمير، فإن الضمير يعود إلى الإمام أحمد، وإذا قال: «وعنه لا يلزمه كذا» وليس للضمير مرجع؛ فإن الضمير يعود إلى الإمام أحمد، لكن كون الكتب ألفت في مذهبه يدل على أن الضمير الذي ليس له مرجع معلوم يعود إلى الإمام.

والسفاريني رَحِمَهُ اللهُ من الحنابلة، فإذا قال: (وقال) ولم يكن مرجع الضمير معلوماً؛ فالظاهر أن مرجعه إلى الإمام أحمد، هذا على القاعدة المعروفة، وهي: أن الضمير إذا لم يكن له مرجع معلوم في كتب المقلدة فإنه يرجع إلى إمامهم.

٧١٧ - قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: 

مدارك العلوم في العيان

محصورة في الحد والبرهان



وقوله: (مدارك العلوم... محصورة في الحد والبرهان) هذا ما ذهب إليه المؤلف رَحِمَهُ اللهُ، أن جميع الأشياء محصورة بالحد والبرهان، وهذا في الأمور المعقولة قد يكون مقبولا، أي أن نحد أولاً ثم نحكم ثانياً، لكن هناك أشياء لا تتوقف على العقل، بل تُعرف بالحس، فإذا قلنا: إن مدارك العلوم محصورة في الحد والبرهان؛ خرج عن هذا جميع المحسوسات، وهذا لاشك أنه نقص؛ لأننا نعلم بالحس أحياناً أكثر مما نعلم بالعقل، والحس يشترك في العلم به عامة الناس وخاصتهم، والعقل لا يشترك فيه إلا من كان ذا عقل وذكاء.

٧٢١ و ٧٢٣ - قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

فالحَد وهو أصل كل علم وصف محيط كاشف فافتهم

قوله: (فالحَد وهو أصل كل علم) فيه نظر؛ فالحَد ليس هو أصل المعلومات، لكن كوننا لا ندرك المعلومات إلا في الحد ففيه نظر. ولهذا كان القول الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني: إن مدارك العلوم التي تدرك بها العلوم ثلاثة: الحس، والخبر الصحيح، والعقل.





٧٢٦ - قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

وشرطه طرد وعكس وهو إن أنبا عن الذوات فالتام استبن

وإن يكن بالجنس ثم الخاصة فذاك رسم فافهم المحاصة

ثم قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: (وهو إن أنبا عن الذوات فالتام استبن) بعد أن عرف المؤلف الحد وذكر شرطه، شرع في ذكر أقسام الحد. لكن المؤلف لم يستوعب الأقسام الخمسة، وإنما أتى بقسمين فقط: الأول: الحقيقي التام، والثاني: الرسمي التام، الجنس - يعني الجنس القريب - ثم الخاصة.

وقوله: (فافهم المحاصة) المحاصة معناها المقاسمة. أي افهم المحاصة بين الرسمي وبين الحقيقي، قد جاء به هنا لتكميل البيت، وإلا فلسنا بحاجة إليه.

٧٣٠ - قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

والجسم ما ألف من جزأين فصاعداً فاترك حديث المين

ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ تعريف الجسم فقال: (والجسم ما ألف من جزأين فصاعداً) يعني أن الجسم كل شيء مؤلف من جزأين



أو أكثر، والواقع أن كل شيء - وإن صغر - مؤلف من جزأين، حتى نصل إلى شيء كرأس الإبرة، وهو الفرد المطلق. وقد أدى القول بأن الجسم ما ألف من جزأين إلى إنكار الصفات، قالوا: لأننا إذا أثبتنا الصفات والصفات لا تقوم إلا بجسم، والجسم مؤلف من جزأين، فيكون الرب **عَزَّجَلَّ** مؤلفاً من جزأين، وهذا ممتنع.

٧٣٢ - قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: 

ومستحيل الذات غير ممكن وضده ما جاز فاسمع زكني
هنا بدأ بالمستحيل والجائز، وينبغي أن يضاف الواجب أيضاً، والمستحيل ما لا يمكن وجوده، والجائز ما يمكن وجوده وعدمه، والواجب ما لا يمكن عدمه.

٧٣٤ - قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: 

والضد والخلاف والنقيض والمثل والغيران مستفيض
يقول رَحِمَهُ اللهُ: إن العلم بالضد والخلاف والنقيض والمثل والغيران مستفيض أي معلوم مشهور عند علماء المنطق، لكن





لا حاجة لنا به وإن كان مستفيضاً، وصدق شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ حيث قال: كنت أعلم دائماً أن المنطق اليوناني لا يحتاج إليه الذكي ولا ينتفع به البليد.

٧٣٩ - قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: 

ولست في قلبي بهذا مقلداً

إلا النبي المصطفى مبدي الهدى

وفهم من كلامه أنه يجوز أن يسمى إتباع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تقليداً، وهذا مختلف فيه، فمنهم من يقول: لا تسم نفسك مقلداً للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن سمي نفسك متبعاً للرسول.

ولاشك أن هذا هو الأولى؛ لأن الأصل في التقليد قبول قول القائل بدون دليل، وقبلنا لقول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبول بدليل، ولهذا ينبغي أن نسمي ذلك إتباعاً، كما قال تعالى ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [سورة آل عمران: آية ٣١].

لكن لا بأس أن نتسامح ونقول من باب التجوز: إن هذا تقليد.



٧٤٧ - قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: 

مَنْ لَازِمٌ لِكُلِّ أَرْبَابِ الْعَمَلِ تَقْلِيدُ حَبْرٍ مِنْهُمْ فَاسْمَعْ تَخْلُ

يعني أنه يلزم لكل إنسان يعمل أن يقلد واحداً من هؤلاء الأربعة، فهذا معنى كلام المؤلف رَحِمَهُ اللهُ، وهذا قول ضعيف جداً؛ لأن مقتضاه أنه لا يجوز العمل بقول خارج عن أقوال هؤلاء الأئمة الأربعة رَحِمَهُمُ اللهُ، والأمر ليس كذلك، ولا يلزم إتباع أحد على كل حال إلا الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو الذي يلزم إتباع قوله على كل حال.

أما هؤلاء الأئمة الأربعة فإنه لا يلزمنا أن نأخذ بقولهم، ولنا أن نخرج عن أقوالهم.

ولكن لا شك أنهم إذا أطبقوا على شيء فإنه أقرب إلى الصواب، والخروج عنه يحتاج إلى تأن، وهذه قاعدة ينبغي أن تُعرف؛ وهي: أنك إذا رأيت الجمهور على قول فلا تخرج عنه إلا بعد التأن والتريث والنظر في الأدلة والتدبر فيها؛ لأن قول الجمهور لا يستهان به، وقول الجمهور أقرب للحق من قول الواحد.

إذا فكلام المؤلف رَحِمَهُ اللهُ فيه نظر.





الفهرس

٣	مقدمة
٤	تنبيهات على بلوغ المرام من فتح ذي الجلال والإكرام
٥	■ كتاب الطهارة
٥	■ باب الأنية
٦	■ باب الوضوء
٨	■ باب نواقض الوضوء
٩	■ باب الغسل وحكم الجنب
١٢	■ باب الحيض
١٣	■ كتاب الصلاة
١٣	■ باب المواقيت
١٧	■ باب الأذان
١٨	■ باب الحث على الخشوع في الصلاة
١٩	■ باب صفة الصلاة
٣٨	■ باب سجود السهو وغيره من سجود التلاوة والشكر
٤٣	■ باب صلاة التطوع
٤٥	■ باب صلاة الجماعة والإمامة
٤٦	■ باب صلاة المسافر والمريض
٤٧	■ باب صلاة الجمعة
٤٨	■ باب صلاة العيدين



استدراكات وتنبيهات الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ عَلَى بَعْضِ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ



- باب صلاة الكسوف ٥٠
- باب صلاة الاستسقاء ٥١
- باب اللباس ٥٢
- كتاب الجنائز ٥٣
- باب صدقة التطوع ٥٦
- كتاب الصيام ٥٨
- باب صوم التطوع وما نهي عن صومه ٥٩
- باب الاعتكاف وقيام رمضان ٦١
- كتاب الحج ٦٣
- باب الإحرام وما يتعلق به ٦٣
- باب صفة الحج ودخول مكة ٦٥
- باب الفوات والإحصار ٦٩
- كتاب البيوع ٧٠
- باب شروطه وما نهي عنه ٧٠
- باب شروطه وما نهى عنه ٧١
- باب الصلح ٧٢
- باب الحوالة والضمان ٧٣
- باب الشركة والوكالة ٧٤
- باب الإقرار ٧٦
- باب الغصب ٧٧





- باب المساقاة والإجارة ٧٨
- باب المساقاة والإجارة ٧٩
- باب الوقف ٨٠
- باب الوصايا ٨١
- كتاب النكاح ٨٢
- باب عشرة النساء ٨٢
- باب الصداق ٨٣
- باب الوليمة ٨٤
- باب الخلع ٨٥
- كتاب الطلاق ٨٦
- باب الظهار ٨٦
- باب النفقات ٨٧
- كتاب الجنایات ٨٩
- باب قتال الجاني وقتل المرتد ٩٠
- باب حد القذف ٩٢
- كتاب الجهاد ٩٣
- كتاب الأيمان والنذور ٩٥
- باب الشهادات ٩٦
- كتاب الجامع ٩٧
- باب الأدب ٩٧



- باب الترهيب من مساوئ الأخلاق ٩٨
- باب الترغيب في مكارم الأخلاق ٩٩
- باب الذكر والدعاء ١٠٠
- **تنبيهات على عمدة الأحكام** ١٠١
- خطبة مؤلف عمدة الأحكام ١٠٢
- كتاب الطهارة ١٠٤
- باب السواك ١٠٤
- الحديث الأول ١٠٤
- باب المسح على الخفين ١٠٥
- الحديث الثاني ١٠٥
- كتاب الصلاة ١٠٦
- باب استقبال القبلة ١٠٦
- الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ ١٠٦
- باب الصفوف ١٠٧
- الحديث الثالث ١٠٧
- باب صفة صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ١٠٨
- الحديث الثاني ١٠٨
- باب صفة صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ١٠٩
- الحديث السابع ١٠٩
- بَابُ وُجُوبِ الطَّمَانِينَةِ فِي الصَّلَاةِ ١١٠





- الحديث الأول ١١٠
- باب المرورين يدي المصلي ١١١
- الحديث الأول ١١١
- باب جامع ١١٢
- الحديث السابع ١١٢
- باب جامع ١١٣
- الحديث الثامن ١١٣
- باب التشهد ١١٤
- الحديث الثاني ١١٤
- باب الجمعة ١١٥
- باب صلاة الكسوف ١١٦
- الحديث الثاني ١١٦
- باب صلاة الخوف ١١٨
- باب صلاة الخوف ١١٩
- باب صلاة الخوف ١٢٠
- كتاب الجنائز ١٢٢
- كتاب الجنائز ١٢٣
- كتاب الصيام ١٢٤
- باب الصوم في السفر وغيره ١٢٥
- باب الصوم في السفر وغيره ١٢٦



- باب أفضل الصيام وغيره ١٢٧
- باب أفضل الصيام وغيره ١٢٨
- باب الاعتكاف ١٢٩
- كتاب الحج ١٣٠
- باب ما يلبسه المحرم من الثياب ١٣٠
- الحديث الثالث والرابع ١٣٠
- باب الفدية ١٣٢
- باب التمتع ١٣٤
- باب الهدى ١٣٦
- باب التمتع ١٣٧
- باب فسخ الحج إلى العمرة ١٣٨
- كتاب البيع ١٣٩
- باب ما نهى عنه من البيع ١٣٩
- باب بيع العرايا وغير ذلك ١٤٠
- باب الشروط في البيع ١٤١
- باب الربا والصرف ١٤٢
- باب الربا والصرف ١٤٣
- باب الرهن وغيره ١٤٤
- باب الرهن وغيره ١٤٥
- باب الرهن وغيره ١٤٦





- كتاب النكاح ١٤٧
- كتاب النكاح ١٤٩
- كتاب الطلاق ١٥١
- كتاب اللعان ١٥٣
- **تنبيهات على رياض الصالحين** ١٥٦
- باب المراقبة ١٥٧
- باب اليقين والتوكل ١٥٨
- ١٩- باب فيمن سن سنة حسنة أو سيئة ١٦٠
- ٤٥- باب زيارة أهل الخير ومجالستهم وصحبتههم ومحبتهم ١٦٢
- ١١٩- باب صفة طول القميص والكم والإزار ١٦٦
- وطرف العمامة، وتحريم إسبال شيء من ذلك على سبيل الخيلاء ١٦٦
- وكراهته من غير خيلاء ١٦٦
- باب ما يقول إذا ركب الدابة للسفر ١٧٠
- باب فضل الوضوء ١٧١
- باب الأمر بالمحافظة على الصلوات المكتوبات والنهي الأكيد والوعيد الشديد في تركهن ١٧٥
- باب فضل الصف الأول والأمر بإتمام الصفوف الأول وتسويتها والتراص فيها ١٧٦
- باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على جنبه الأيمن والحث عليه سواء كان تهجد بالليل أم لا ١٧٨
- ٢٤٨- باب الذكر عند الصباح والمساء ١٨١



- كتاب الأمور المنهي عنها ١٨٢
- باب تحریم الغيبة والأمر بحفظ اللسان ١٨٢
- ٢٩٠- باب تحریم النظر إلى المرأة الأجنبية والأمرد الحسن لغير حاجة شرعية ١٨٥
- **تنبيهات على الأربعين النووية** ١٨٨
- الحديث الثاني والعشرون ١٨٩
- الحديث التاسع والثلاثون ١٩١
- الحديث الحادي والأربعون ١٩٤
- **تنبيهات على زاد المستقنع من الشرح الممتع** ١٩٥
- كتاب الطهارة ١٩٦
- باب الآنية ١٩٦
- باب الاستنجاء ١٩٧
- باب فُرُوضِ الوُضُوءِ وَصِفَتِهِ ١٩٨
- باب الغُسل ١٩٩
- كتاب الصَّلَاة ٢٠٠
- باب شُرُوطِ الصَّلَاة ٢٠١
- مكروهات الصلاة ٢٠٦
- باب صفة الصلاة ٢١٢
- فصل ٢١٦
- في أركان الصَّلَاة ٢١٦
- باب سجود السَّهْو ٢١٩





٢٢٠	باب صلاة التَّطَوُّع	■
٢٢١	باب صلاة الجماعة	■
٢٢١	فَصْلٌ	■
٢٢٣	باب صلاة أهل الأعذار	■
٢٢٤	باب صلاة الجمعة	■
٢٢٦	فَصْلٌ	■
٢٣٢	فصل	■
٢٤٢	كِتَابُ الزَّكَاةِ	■
٢٤٢	فَصْلٌ	■
٢٤٣	بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ	■
٢٤٤	كِتَابُ الصِّيَامِ	■
٢٤٥	بَابُ الْإِعْتِكَافِ	■
٢٤٦	بَابُ الْمَوَاقِيتِ	■
٢٤٧	بَابُ الْإِحْرَامِ	■
٢٤٨	بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ	■
٢٥٢	بَابُ الْفِدْيَةِ	■
٢٥٦	بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ	■
٢٥٦	فَصْلٌ	■
٢٥٧	بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ	■
٢٦١	فَصْلٌ	■



- ٢٦٤ بَابُ الْهَدْيِ، وَالْأُضْحِيَّةِ، وَالْعَقِيقَةِ
- ٢٦٥ كِتَابُ الْجِهَادِ
- ٢٦٦ بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ وَأَحْكَامِهَا
- ٢٦٦ فَصْلٌ
- ٢٦٨ كِتَابُ الْبَيْعِ
- ٢٧٦ بَابُ الشَّرْوَطِ فِي الْبَيْعِ
- ٢٧٧ بَابُ الْخِيَارِ
- ٢٨٦ فَصْلٌ
- ٢٨٨ بَابُ بَيْعِ الْأَصُولِ وَالْثَّمَارِ
- ٢٨٩ بَابُ الْقَرْضِ
- ٢٩٠ بَابُ الرِّهْنِ
- ٢٩١ بَابُ الضَّمَانِ
- ٢٩١ فَصْلٌ
- ٢٩٣ بَابُ الْوَكَاةِ
- ٢٩٥ فَصْلٌ
- ٢٩٦ بَابُ الشَّرْكَةِ
- ٢٩٧ بَابُ الْمَسَاقَاةِ
- ٢٩٧ فَصْلٌ
- ٢٩٨ بَابُ الْإِجَارَةِ
- ٢٩٩ بَابُ السَّبْقِ





٣٠١	■	بَابُ الْعَارِيَةِ
٣٠٢	■	بَابُ الْغَضَبِ
٣٠٤	■	فَصْلٌ
٣٠٦	■	بَابُ الشُّفْعَةِ
٣٠٨	■	بَابُ الْوَدِيعَةِ
٣١٠	■	بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ
٣١١	■	بَابُ الْجَعَالَةِ
٣١٣	■	بَابُ اللَّقْطَةِ
٣١٤	■	بَابُ اللَّقِيطِ
٣١٥	■	كِتَابُ الْوَقْفِ
٣١٨	■	بَابُ الْهَبَةِ وَالْعَطِيَّةِ
٣٢٣	■	كِتَابُ الْوَصَايَا
٣٢٥	■	بَابُ الْمُوصَى لَهُ
٣٢٦	■	كِتَابُ الْفَرَائِضِ
٣٢٩	■	بَابُ الْعَصَبَاتِ
٣٣١	■	بَابُ أَصُولِ الْمَسَائِلِ
٣٣٢	■	بَابُ التَّصْحِيحِ وَالْمُنَاسَخَاتِ وَقِسْمَةِ التَّرِكَاتِ
٣٣٣	■	بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ
٣٣٤	■	بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ
٣٣٥	■	بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمَلَلِ



٣٣٦	■	بَابُ الْكِتَابَةِ
٣٣٧	■	كِتَابُ النِّكَاحِ
٣٤٥	■	بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ
٣٤٩	■	بَابُ الشُّرُوطِ وَالْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ
٣٥٢	■	بَابُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ
٣٥٣	■	بَابُ الصَّدَاقِ
٣٥٦	■	بَابُ وَلِيمَةِ الْعُرْسِ
٣٥٧	■	بَابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ
٣٦٥	■	بَابُ الْخُلْعِ
٣٦٨	■	كِتَابُ الطَّلَاقِ
٣٧٣	■	بَابُ مَا يَخْتَلَفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ
٣٧٤	■	بَابُ الطَّلَاقِ فِي الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ
٣٧٦	■	بَابُ تَغْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ
٣٧٧	■	بَابُ الشَّكِّ فِي الطَّلَاقِ
٣٧٨	■	بَابُ الرَّجْعَةِ
٣٨٠	■	بَابُ الْإِيلَاءِ
٣٨٢	■	كِتَابُ الظَّهَارِ
٣٨٩	■	كِتَابُ اللَّعَانِ
٣٩١	■	كِتَابُ الْعِدَدِ
٣٩٩	■	كِتَابُ الرِّضَاعِ





- كِتَابُ النِّفَقَاتِ ٤٠١
- بَابُ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ وَالْمَمَالِيكِ وَالْبَهَائِمِ ٤٠٢
- بَابُ الْحِضَانَةِ ٤٠٥
- كِتَابُ الْجَنَايَاتِ ٤٠٧
- بَابُ شُرُوطِ الْقِصَاصِ ٤١٠
- بَابُ مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ٤١٢
- كِتَابُ الدِّيَّاتِ ٤١٥
- بَابُ مَقَادِيرِ دِيَّاتِ النَّفْسِ ٤١٧
- بَابُ دِيَّاتِ الْأَعْضَاءِ وَمَنَافِعِهَا ٤١٨
- بَابُ الشَّجَاجِ وَكَسْرِ الْعِظَامِ ٤٢٠
- بَابُ الْعَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُ ٤٢١
- بَابُ الْقَسَامَةِ ٤٢٢
- كِتَابُ الْحُدُودِ ٤٢٣
- بَابُ حَدِّ الزِّنَا ٤٢٤
- بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ ٤٢٥
- بَابُ حَدِّ الْمُسْكَرِ ٤٢٦
- بَابُ التَّعْزِيرِ ٤٢٨
- بَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرْقَةِ ٤٣٠
- بَابُ حَدِّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ ٤٣٣
- بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ ٤٣٥



- بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ ٤٣٧
- كِتَابُ الْأُطْعَمَةِ ٤٤٠
- بَابُ الذَّكَاةِ ٤٤٦
- بَابُ الصَّيْدِ ٤٤٨
- كِتَابُ الْإِيمَانِ ٤٤٩
- بَابُ جَامِعِ الْإِيمَانِ ٤٥٦
- بَابُ النَّذْرِ ٤٥٨
- بَابُ طَرِيقِ الْحُكْمِ وَصِفَتِهِ ٤٥٩
- بَابُ الْقِسْمَةِ ٤٦٠
- بَابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ ٤٦١
- كِتَابُ الشَّهَادَاتِ ٤٦٢
- **تنبيهات على كتاب التوحيد من القول المفيد** ٤٦٣
- كِتَابُ التَّوْحِيدِ ٤٦٤
- بَابُ فَضْلِ التَّوْحِيدِ وَمَا يَكْفُرُ مِنَ الذَّنُوبِ ٤٦٦
- بَابُ فَضْلِ التَّوْحِيدِ وَمَا يَكْفُرُ مِنَ الذَّنُوبِ ٤٦٧
- بَابُ مَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ ٤٦٩
- بَابُ الْخَوْفِ مِنَ الشَّرْكِ ٤٧١
- بَابُ الدَّعَاءِ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٤٧٣
- بَابُ تَفْسِيرِ التَّوْحِيدِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٤٧٥
- بَابُ تَفْسِيرِ التَّوْحِيدِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٤٧٧





- باب من الشرك لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه ٤٧٨
- باب ما جاء في الرقى والتمايم ٤٨١
- باب من تبرك بشجر أو حجر ونحوهما ٤٨٤
- باب ما جاء في الذبح لغير الله ٤٨٦
- باب لا يذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله ٤٩١
- باب من الشرك النذر لغير الله ٤٩٣
- باب من الشرك الاستعاذة بغير الله ٤٩٥
- باب من الشرك أن يستغيث بغير الله أو يدعو غيره ٤٩٦
- باب قول الله تعالى: ﴿أَشْكُرُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ (١١١) وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا ٤٩٩
- باب قول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ...﴾ ٥٠١
- باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ ٥٠٥
- باب ما جاء أن سبب كفر بني آدم وتركهم دينهم ٥٠٧
- هو الغلو في الصالحين ٥٠٧
- باب ما جاء في التغليب ٥٠٨
- فيمن عبد الله عند قبر رجل صالح، فكيف إذا عبده؟! ٥٠٨
- باب ما جاء أن الغلو في قبور الصالحين ٥١٨
- يصيرها أوثاناً تعبد من دون الله ٥١٨
- باب ما جاء في حماية المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٥١٩
- جناب التوحيد وسده كل طريق يوصل إلى الشرك ٥١٩



- باب ما جاء أن بعض هذه الأمة يعبد الأوثان ٥٢٢
- باب ما جاء أن بعض هذه الأمة يعبد الأوثان ٥٢٤
- باب ما جاء في السحر ٥٢٥
- باب بيان شيء من أنواع السحر ٥٢٦
- باب ما جاء في الكهان ونحوهم ٥٢٨
- باب ما جاء في الكهان ونحوهم ٥٢٩
- باب ما جاء في التطير ٥٣٢
- باب ما جاء في الاستسقاء بالأنواء ٥٣٤
- باب قول الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ ٥٣٥
- باب من الشرك إرادة الإنسان بعمله الدنيا ٥٣٧
- باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ٥٣٨
- باب ما جاء فيمن لم يقنع بالحلف بالله ٥٣٩
- باب من سب الدهر، فقد آذى الله ٥٤٢
- باب التسمي بقاضي القضاة ونحوه ٥٤٤
- باب احترام أسماء الله ٥٤٥
- باب من هزل بشيء فيه ذكر الله أو القرآن أو الرسول ٥٤٧
- باب لا يقال: السلام على الله ٥٤٨
- باب قول: اللهم اغفر لي إن شئت ٥٤٩
- باب لا يقول: عبدي وأمتي ٥٥٠
- باب لا يرد من سأل بالله ٥٥١





- باب ما جاء في الـ (لو) ٥٥٤
- باب ما جاء في منكري القدر ٥٥٦
- باب ما جاء في المصورين ٥٥٨
- باب ما جاء في كثرة الحلف ٥٥٩
- باب ما جاء في ذمة الله وذمة نبيه ٥٦١
- باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ ٥٦٤
- ✽ تنبيهات على العقيدة السفارينية ٥٦٦
- مقدمة ٥٦٧
- ✽ الفهرس ٥٩٨

